

06/10/2015

007513
007529

العدد 22

أبريل 1991

الماء مجلة القضايا

- معالجة البطء في تصفية القضايا أمام المحاكم
- تحسين وسائل العمل وأثره في تصفية القضايا أمام المحاكم
- النظام القانوني للتدخل في الصنفية العمومية
- اشكالية صفة النيابة العامة للطعن في القضايا المدنية التي لها صفة بالنظام العام

- مسؤولية المريض العقلي مدنيا
- تجربة السلف الصالح في احياء « الفقه »
- الرهن المغربي على الذات والرهن الاوروبي الموحد
- الشرطة القضائية والتحقيق الاعدادي بفرنسا
- البحث ، الاثبات ومسطرة الحجز على ضوء التشريع الغابوي
- الاختصاص المكاني في دعاوى اشكالية التنفيذ المؤقتة
- اهمال الاسرة في نطاق القانون الجنائي المغربي
- تعليق على قرار المجلس الاعلى عدد 1300
- قرار وتعليق
- تعليق على حكم قضائي

007513-Ar

p.13 → p. 37

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
جنيدة 007513 رقم 19/05/2015 تاريخ Ar

تحسين وسائل العمل وأثره

في تصفية القضايا أمام المحاكم
(العوائق والحلول)

الأستاذ أحمد السراج

مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية

التي هذا العرض بمناسبة عقد اللقاء العلمي حول معالجة البطل في تصفية القضايا أمام المحاكم الذي نظم بتعاون بين المعهد الوطني للدراسات القضائية والمركز العربي للبحوث القانونية أيام 21 - 22 - 23 فبراير 1989 بالرباط

المقدمة :

- مميزات القضاء في المجتمع الإسلامي .
- معطيات تاريخية عن القضاء المغربي .

البند الأول :

- استعراض بعض العوائق :

- 1) عدم ملائمة القضايا وعدد العاملين بالجهاز القضائي .
 - 2) تفشي ظاهرة البطء .
 - 3) أمثلة للمقارنة .
- ارتفاع حجم القضايا كظاهرة لها ما يبررها .

معطيات احصائية

(احصائيات عن نسبة السكان والقضايا)

البند الثاني :

تحليل على ضوء الاحصائيات لل حاجيات البشرية .

أ - العنصر العددي .

ب - العنصر التأهيلي .

البند الثالث :

التجهيزات المادية

الخاتمة :

اقتراحات في إطار تحسين أسلوب العمل بالمحاكم .

مقدمة :

● يكتسي التقاضي من أجل استيفاء الحقوق أمام المحاكم أهمية بالغة بالنسبة لكل مجتمع يسعى لأن يكون مجتمع القانون يحكمه ويطبقه بين مختلف أفراده ويترك له السلطان المطلق لضمان الحقوق وصيانتها ، ذلك أن من أهم ما تمتاز به المجتمعات المتحضرة ومن أبرز سمات النضج الاجتماعي أن يحرم الأفراد على أنفسهم ومهما كانت حيئاتهم محاولة استرجاع حقوقهم من يدي غاصبيها عن طريق غير طريق القضاء.

ومن ثم كان القضاء الوسيلة المقبولة حضارياً لصيانة حقوق الناس من أن يعيث بها العابثون أو يعتدي عليها المعتدون.

وظل القضاء عبر التاريخ يلجم المظلومون المهمشون حقوقهم من أجل استرجاع تلك الحقوق بعد أن استقرت للقضاء قواعده ونوراميسه المستمدة من أخلاق المجتمعات المتحضرة ، وكان أول هذه المجتمعات المجتمع الإسلامي الذي عرف فيه القضاء عبر تاريخه الطويل ميزتين أساسيتين :

الأولى : المستوى العلمي الرفيع لمن يتولى خطة القضاء بما يصح ذلك من دراية وخبرة بشؤون المجتمع وبطبيعة الناس وأحوالهم.

الثانية : سرعة البت في إنهاء الخصومات وفض النزاعات حتى لا تتفاقم خطورتها وتزداد حدتها بين الخصوم فيؤدي ذلك إلى اشاعة الفوضى وتفسخ البيضاء والرغبة في الانتقام واسترجاع الحقوق عن طريق القوة والعنف.

واعتبر المجتمع الإسلامي منذ الصدر الأول على عهد الرسول الكريم صلوات الله وسلم عليه وعلى عهد الخلفاء الراشدين من بعده القضاة في أسمى مرأى اعتبار بالنسبة لجميع الوظائف الأخرى اعتباراً لوظيفته في حماية حقوق الناس من أن تضيع وفي صيانة مصالحهم من أن تتتعطل.

وكانت لمجالس القضاء هييتها ، ولأحكام القضاة حرمتها . إذ كانت

منصات تلك المجالس تزدان بقصة اجلاء ، اغتياء بقناعتهم ، شرفاء في تصرفاتهم ، أمناء على وظيفتهم ، فكانت أحكامهم قوية في مبنها ، سليمة في معناها ومؤداتها ، تقضي لذى الحق بحقه لا يخشى القاضي فيها لومة لائم وبدون مطا ولا تراخ ولا تأخير.

وما يزال كبلد اسلامي عرف قضاوئه اسمى المستويات في حين كان يتولى من بين علمائه وفقهائه خطة القضاء . فاطمأن الناس على حقوقهم وعاش المجتمع المغربي في رغادة عيش بصيانة تلك الحقوق وحمايتها.

وكان لملوكه بما حفوا به القضاء من سامي رعايتهم وموفور عنائهم الاثر المحمود في تأمين احسن السبيل للسير بالقضاء في طريقه السليم . ولم يتراجع الا يوم اتجهت الى المغرب الاطماع لسلب حریته فأصبح قضاوئه متاثرا بما اخذت تلعبه الهياكل القنصلية اذ ذاك.

واقعنا أثناء الحماية وغداة الاستقلال

وعلى عهد الحماية، عرف القضاء منعجا آخر نتيجة تنوع المحاكم وتعدد جهاتها ، فأنشئت المحاكم العصرية والمحاكم المخزنية والمحاكم العرفية ، وترتبط على ذلك خلط وتدخل في السلطة ، وخاصة بالنسبة للمحاكم التي كان لها حق النظر في قضايا المواطنين بعضهم بعضا .

وأخذ القضاء منذ ذلك الحين يعني ما يعنيه لا من حيث هيكليته وتحده فحسب ، ولكن أيضا من حيث النوعية التي عرفها فيما كان يعرف بالمحاكم الباشمية ، وان كان القضاء الشرعي ظلل في بعض المدن كفاس والرباط مثلا . يعرف نوعية ممتازة مشهودا لها الى اليوم بتفوقها العلمي وحسن سلوكها الوظيفي استطاعت أن تحفظ للقضاء المغربي بمكانته فيما كان موكولا لها من اختصاصات.

لقد عانت المحاكم منذ معايدة الحماية سنة 1912 من ضعف في بنياتها وضعف في تجهيزاتها ، فلم تكن في مستوى التطور الذي عرفته الحياة العامة غداة الاستقلال.

أضف الى ذلك عدم وجود ما يمكن أن يرحب ذوي الكفاءات اذ ذاك في ولو ج سلك القضاء ، بل ان حاجة المغرب الملحة بعد الاستقلال لبعض العناصر المتوفرة على مؤهلات لالعمل في مجالات كانت هي ايضا حيوية بالنسبة للبلاد تركت فراغا ملحوظا في هذا الجهاز الذي يتطلب تكوينا متينا ومؤهلات خاصة.

وان كانت طائفة أخرى بامكاناتها ومؤهلاتها دخلت الى الميدان القضائي متحملا مسؤولياتها القضائية في جلد وصبر ، محتسبة عملها للمهمة التي آمنت بها خدمة للصالح العام .

غير انها - عديما - لم يكن بامكانها حمل العبء بكامله وبما يتطلبه من سرعة في الانجاز لخطيء العوبات والتغلب على العوائق .

لقد كانت هناك اصلاحات جوهيرية عرفها القضاء منذ سنة 1957 : احداث المجلس الأعلى (محكمة النقض) انشاء وتعيم المحاكم الاقليمية ذات الاختصاص المزدوج استئنافي وابتدائي ، تعيم المحاكم الحكم المفوضين ثم استبدالها بمحاكم السدد ، اصلاحات 1965 ؛ قانون توحيد القضاء وغربته وتعريفه ، وأخيرا الاصلاح القضائي لسنة 1974 : الذي تميز بادخال نظام القضاء الفردي.

كانت كلها تغييرات ذات أهداف اصلاحية ، وكانت لها ايجابياتها دون شك ، وتطلب انجازها جهدا غير يسير سواء على مستوى الادارة او على مستوى المدد التي يتطلبها البت؟.

لكن هل تمكن القضاء من تحقيق انجاز أكبر على مستوى الانتاج وعلى مستوى المدد التي يتطلبها البت.

من غير شك انه بالرغم من تلك الاصلاحات ظلت هناك عوائق تحول دون تحقيق المطلوب بالنسبة لجهاز ينشد دائما أن يكون نموذجيا.

البند الاول :

بعض هذه العوائق :

اذا تتبعنا السير العام لمؤسساتنا القضائية، وقارنا بين ما نطبع اليه وما نتمكن من انجازه بمقتضى الوسائل المتوفرة سواء على المستوى البشري او على المستوى المادي. فسنجد ان هناك هوة بين الامرين.

ومن غير ان ندخل في تفاصيل الحاجيات الملحة ولا في استعراض للعراقيل التي تخرج عن حيز الجهاز كذلك التي تعود الى المتقاضين أنفسهم في بعض الاحيان او الى جهات أخرى وان كان لها ارتباط بالجهاز القضائي فاننا سنلاحظ منذ البداية ان العامل البشري قد يكون في مقدمة العوائق.

1) عدم التوافق بين حجم القضايا وعدد القضاة العاملين بالمحاكم :

لقد كان عدد القضاة وما يزال لا يتناسب مع نسبة ما تسجله المحاكم سنويا من قضايا . وعرف الوضع في فترة من الفترات اقبالا على سلك القضاة من طرف المجازين الشباب ، لكن ما كان يخصص من مناصب في ميزانية العدل لم يكن بالقدر الذي يساعد على سد الحاجيات.

أضف الى ذلك ضالة ما كانت تعرفه ارقام الميزانيات المخصصة للعدل عبر سنوات عديدة.

وما لوحظ بشأن القضاة يلاحظ أيضا بشأن أطر كتابة الضبط. كان عددهم أقل بكثير مما يتطلبه حجم الاعمال الضبطية داخل المؤسسات القضائية.

واذا أخذنا بالاعتبار جانب التجهيزات وظروف العمل الناتجة عن ضيق كثير من البنيات وازدحام الكتبة في المكتب الواحد وتراكم القضايا ثم وسائل العمل التقليدية المعتمدة في التسجيل والكتابة والتحرير والسيطر الضبطي والإداري على الوسائل اليدوية وعلى العنصر البشري ، أدركنا مدى العائق التي تحول دون سرعة الانجاز في العمل القضائي.

اذن هناك عوامل متنوعة ومتعددة أسممت في اضعاف المردوية.

على انه ينبغي ان لا يغيب عن ذهاننا في هذا الصدد ، ما تعرفه حركتنا التنموية ليس في المغرب فحسب ، ولكن في كثير من الاقطار العربية ، فالتنمية في جميع مجالاتها تفرز تفاعلات حتمية تعكس ظلها على العمل القضائي بفعل تضخم حجم المعاملات التجارية والحركة الدائمة للمقاولات.

وكان من الطبيعي أن تكون النتيجة لكل ما تقدم من مسببات : قلة الاطر - ضعف الامكانيات - تكاثر القضايا - القطر التنموي واشكالياته - الى جانب تعقيد المساطر - بما فيها كثرة الآجال وطول آمدها ، كانت النتيجة الطبيعية لكل ذلك. تراكمًا في الملفات ، بطيء في تصفية القضايا ، تقاعسا في تنفيذ الاحكام بطيء مخلا في تنفيذ الاجراءات

2) : تقسيمي ظاهرة البطء

ظاهرة البطء اذن أخذت تدب في دوليب المحاكم ، تحدست القضايا ، وامتلأت الرفوف وأصبح المتقاضون ينتظرون كلمة الفصل من القضاء شهورا عديدة بل سنوات.

واقع كهذاً أعتقد انه ليس مقصورا على بلد واحد ، بل هو واقع دول كثيرة اجتاز قصاؤها نفس الأزمات وعاش في نفس التغيرات ولنفس الاسباب ، فهي ظاهرة ليست مقصورة علينا وحدنا أو على الدول العربية وحدها ، ولكنها وجدت حتى في بعض الدول المصنفة.

3) أمثلة للمقارنة :

في دولة كفرنسا مثلا وأخص فترة ما قبل عشر سنوات : تصدى وزير العدل الفرنسي السيد آلان بيير فيط Mr Alain Pierre FETTE

الى ما يعنيه جهاز العدالة الفرنسي في سلسلة من المقالات تحت عنوان : « الألم القضائي » اختار لنشرها جريدة من أوسع الجرائد الفرنسية انتشاراً - جريدة لووند - خلال شهر يناير من سنة 1979 - ضمنها

ملاحظات مستخلصة من وقائع تصور ما يحدث نتيجة ما تشكوه العدالة ، مستدلا في احدى هذه المقالات بما توصل اليه احصاء اجري سنة 1977 اتضح منه أن 71٪ من السكان في فرنسا يعتقدون أن العدالة تسير بصورة سيئة ان لم تكن سيئة للغاية .
وأن 88٪ يرونها أكثر سوءاً من ادارات أخرى .

وأن جملة من العاملين في مجال العدالة : قضاة وكتاب ضبط ومحامين وموثقين - ومبغين يصرخون لوزير العدل عند تعينه في صيغة رجاء : لو تستطيع علاج آلام العدالة .. حتى موظفوها فقدوا الثقة فيها ، مستخلصا في احدى كتاباته أن آلاف المتدعين يولون ظهرهم للعدالة بسبب المصروف الباهضة وطول الوقت .

وقبل وزير العدل الفرنسي بسنوات كتب أحد القضاة الفرنسيين حول ما تشكوه العدالة من بطء ولم يتزدد في وصفها ، بأنها عدالة بطيئة .

والى اليوم مازال جائماً أمامنا في فهو الرئيسي لقصر العدالة في باريز تمثال رخامى قديم لامرأة تمثل العدالة جائمة برجلها على ظهر سلحفاة ، قال لها وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية الكبرى بباريز السيد بيزارد BEZARD عشية يوم الثلاثاء 7 يناير 1989 ، إنها صورة ناطقة لما تكون عليه العدالة في غالب الأحيان من بطء .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، البلد المصنوع والمتقدم تكنولوجياً ماذا عن العدالة كذلك .

جملة من الانتقادات توجه من فئات مختلفة إلى العدالة .

نلتسم بعضها فيما كتبه رئيس أحد المحاكم سنة 1967 اذ - يقول :
فهي قرن اتسم بالنمو والتحديث في العلم والتكنولوجيا والاقتصاد ، مازال رجال القانون يعيشون في الماضي واستسلموا لتيار التقدم الذي تجاوزهم .

هناك جمعية في الولايات المتحدة الامريكية تحمل اسم : جمعية اصلاح المحاكم ، هذا وحده دليل على أن هناك خللا في المحاكم أدى إلى انشاء جمعية تسعى لاصلاح هذا الخلل او التقليل على الاقل من ضرره.

وماذا عن الخل نفسه وما طبيعته ؟

ذلك ما يجيب عنه رئيس هذه الجمعية الذي يقر بأنه رغم الجهد المبذوله فان معدل عمر قضية تتصل باحداث اضرار شخصية مثلا يبلغ 36 شهرا اي ثلاثة سنوات كاملة بينما في ولاية أخرى كشيكانو يصل عمر القضية الى 53 شهرا اي أزيد من اربع سنوات.

ولم يتزد بعض الكتاب الامريكيين في وصف المحاكم بانها المؤسسة المميزة لعصر التدهور ، انه الاستاذ برنارد شفارتر ، في كتابه القانون في أمريكا والذي يقول في وصفه لهذا التدهور : « ان حالة المحاكم أصبحت كارثة فادحة »

تصريح ثالث لرئيس محكمة « وارن » يقول فيه : « ما لم يعمل شيء جديد فعال فورا فان حكم القانون في هذا البلد - يعني أمريكا - لا يمكن أن يدوم ». (1)

وعن واقعنا نحن ماذا يمكن أن نقول ؟

من غير استشهاد باقوال السادة رؤساء المحاكم عندنا ، ولا للمهتمين بشؤون القضاء والعدل ، ولا لما تسفر عنه نتائج التفتيش والتفقد الذي تبasherه الوزارة باستمرار يمكننا الرجوع الى الارقام التي تتضمنها الاحصائيات في الفترة ما بين 1975 - 1986 لندرك مدى التصاعد الذي يعرفه حجم القضايا وحجم ما يتخلف منها بدون بت سنوي.

(1) ندوة العدالة في 25 سنة - كلية الحقوق بالرباط - من عرض د. الفحاك.

ارتفاع حجم القضايا ظاهرة لها ما يبررها

ان ارتفاع حجم القضايا في المغرب كما في غيره من البلاد الاخرى له ما يبرره من حيث الكم والنوع معا ، فتصاعد عدد السكان وتصاعد حجم المعاملات وحركة التنمية الاقتصادية والتغيرات التي تحدث في البنية الاجتماعية نتيجة عوامل متعددة كالهجرة الى الحواضر مثلا ، كل ذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في هذا المجال.

في اطار التصاعد السكاني بالنسبة للمغرب نراجع ما أثبتته وزارة الاعلام في نشرتها عن خمسة وعشرين سنة من التنمية التي أصدرتها سنة 1986 ، فنجد أن عدد السكان بال المغرب في ارتفاع مستمر فقد ارتفع ما بين سنة 1961 - 1984 على الشكل التالي بالمليون نسمة :

سنة 1960 : 11626 نسمة

سنة 1971 : 15379 نسمة

سنة 1982 : 20419 نسمة

تقديرات 1984 : 21465 نسمة (1).

في حين أثبتت مجلة الحياة الصناعية والزراعية التي تصدر بالمغرب أن الهجرة الى المدن مثلت نسبة مرتفعة خلال السنوات المذكورة :

ففي سنة 1960 كانت نسبة القاطنين في المناطق الريفية : 70% من مجموع السكان.

بينما انخفضت هذه النسبة سنة 1987 الى : 54.9%

الفارق اذ نزح الى المناطق الحضرية.

كما ان هناك مؤشرا آخر يتمثل في الانخفاض الملحوظ في عدد الوفيات

(1) هذه الارقام الى حدود تقديرات سنة 1984.

الذى تقلص من 19٪ عام 1960 الى 9,5٪ عام 1987 أي : بانخفاض ما يقارب 50٪ تقريبا ، وارتفع متوسط الاعمار من 47 سنة في سنة 1960 الى 61,6 سنة في سنة 1987.

تدل هذه المؤشرات كلها على أننا ننحصر بدون شك ارتفاعا في نسبة المعاملات وما تفرزه عادة من نزاعات تتعمق بالضرورة على ارتفاع حجم القضايا الذي ستعرفه المحاكم لا محالة في السنين القادمة.

يؤكد ذلك من جهة اخرى المطرد سنة بعد أخرى لحجم الدعاوى.

على سبيل المثال :

ما سجل سنة 1976 بلغ : 700129 قضية

سنة 1977 بلغ : 720781 قضية

سنة 1978 بلغ : 733694 قضية

سنة 1979 بلغ : 763304 قضية

سنة 1980 بلغ : 777547 قضية

سنة 1987 : بلغ : 914118 قضية (1)

هذا بصرف النظر عما سجل خلال السنوات المذكورة في إطار المحاكم الجماعات.

اما بالنسبة لما يخلف سنويا من القضايا دون بت فقد عرف بدوره ارتفاعا على صعيد كل من المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف بينما انخفض على صعيد المحاكم الابتدائية.

(1) إحصائيات مصلحة الناجح وطرق الاعلام.

ما بين سنة 1975 وسنة 1988 ارتفع رقم القضايا الباقيه بدون حكم بال مجلس الأعلى من 10700 قضية الى 34660 قضية.

في نفس الفترة ارتفع رقم القضايا المختلفة بدون بت بمحاكم الاستئناف من 48.016 قضية الى 90.311 قضية.

بينما انخفضت نسبة القضايا المختلفة لدى المحاكم الابتدائية في نفس المدة من 441.801 الى 279.815 قضية.

هل هذا داخل في المعايير التي أشير اليها سابقاً كعوائق تحول دون سرعة البت في القضايا وتصنيفتها أمام المحاكم مما يؤدي إلى تراكمها سنة بعد أخرى ؟ أم هو أمر طبيعي ناتج عن تطورات الحياة في جميع مجالاتها.

اننا متاكدون من المجهودات المبذولة على صعيد المؤسسات القضائية بدأ من المجلس الأعلى في رأس الهرم القضائي إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية (1).

وأن عدداً من المحاكم تمكنت خلال بعض السنوات من تحقيق توازن بين ما سجل لديها وما تم الحكم به من طرف قضايتها.

على سبيل المثال بالنسبة لإقليم استئنافي متوسط القضايا كاقليم وحدة بلغ ما سجل في استئنافته سنة 1988 : 6625 قضية.

بينما قضى في 6295 قضية ولم يبق سوى 330 قضية من نسبة المسجل أي معدل إنتاج قاض واحد في السنة – طبعاً ستضاف هذه النسبة إلى لما كان مخلفاً من سنوات ماضية.

كما أن هناك مجهودات مبذولة على صعيد الوزارة لتوفير الوسائل وتذليل الصعاب ، لكن دون أن نتمكن مع ذلك كله من تحقيق السرعة المطلوبة في

(1) راجع نسبة الإنتاج الفردي بحسب إحصاء سنة 1987 الموجود ضمن هذا العرض.

البت ، واقتصر الآماد التي يستغرقها زمن الفصل في القضايا ، والقضاء على المتراء منها.

في زيارة لمحكمة الاستئناف بباريس يوم 7 فبراير 1989 وبمعية المدرب العاين للمعاهد القضائية العربية طرحت السؤال على الوكيل العام للجمهورية السيد طروش (TRUCH) في متوسط المدة التي تنتظر فيها قضية متوسطة كدعوى تعويض الضرر مثلاً أجاب بأنها ما بين أربعة وستة أشهر ، أما قضايا النفقه فمن ثلاثة إلى أربعة أشهر ، وأكمل استنتاجه هذا السيدة EZ Ratti الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف بباريس.

في حين كانت العدالة في فرنسا تشكو من البطء الكبير في السبعينيات كما سبقت الاشارة إلى ذلك ، لكنها استطاعت التغلب عليه فيما بعد.

من خلال الاحصائيات التي أطلعونا عليها تبين أن المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس أصدرت سنة 1988 : 37.351 حكمًا بالنسبة للقضايا المدنية في حين سجلت 32.806 قضية مدنية أي ان عدد القضايا المحكوم فيها فاق عدد القضايا المسجلة بـ : 4545 قضية.

بالنسبة لمحكمة الاستئناف ببوردو من خلال احصائيات رسمية تسلمناها هناك تبين أن عدد القضايا المحكومة أصبح يرتفع بنسبة ما بين 10,62٪ / 108,519٪ خلال عشر سنوات أي من سنة 1978 الى 1988 بالنسبة لأغلبية الغرف.

اذن هناك اجراءات اتخذت لتحسين المردودية وتوفير توازن بين ما يسجل سنويا وما يبيت فيه.

يبقى السؤال المطروح بالنسبة لنا أمام طول آماد البت في القضايا وما يتراكم سنوياً.

ما هي الاسباب الحقيقية وراء ذلك ؟

هل هي الأسباب التي سبقت الاشارة اليها خاصة التطورات الختامية
الناتجة عن النمو الديمغرافي والتعاملي ؟

أم هي أسباب ذاتية وشخصية تعود الى دور العاملين في المجال
القضائي ونعني كل العاملين ليس القضاة وحدهم ولكن جهاز العدل بما فيه
من كتاب ومحامين وخبراء وموثقين ؟

هل هي أسباب اجرائية تعود الى المساطر والاجراءات القانونية
المعمول بها ؟

أم هي أسباب مادية ترجع الى الوسائل المستعملة والتجهيزات ؟
أسئلة مختلفة في مدلولها ولكنها تبقى ذات مدلول واحد من منظور
المتقاضيين .

المتقاضون لا تهمهم الاسباب مهما اختلفت انما يهمهم انهم طرقوا باب
القضاء مرغبين للتوصل الى حقوقهم اذ لولا تلك المدينين ولو لا اعتداء
المعتدين لما طرق بابمحاكمنا أحد من المواطنين .

المنازعات بين الناس أفرادا وجماعات أمر طبيعي في كل مجتمع
وعرضها على القضاء أمر طبيعي كذلك .

لكن يبقى غير الطبيعي هو طول الانتظار الذي يسامه المتقاضون فيiolون
ظهورهم للعدالة ويبحثون عن مخرج آخر يصرفهم عن الملاجأ الطبيعي للمتقاضي
وهو القضاء .

غالبا ما يكون هؤلاء في عجلة من أمرهم . متشوقين لسماع كلمة الحق
والعدل ينطّق بها القاضي خلال فترة معقولة ، تكفي عادة للتحقق من صحة
الدعوى وتأملها ودراستها دون تماطل ولا بطء ولا تأخير .

هل يمكن ان نركّز على الأسباب البشرية كعامل أساسى في تراكم
القضايا وارتفاع نسبة المخلف ؟

وإذا أخذنا بالأسباب البشرية هل نعتبرها من حيث الكم أو من حيث الكيف؟

البند الثاني :

تحليل احصائي عن حاجياتنا البشرية على ضوء حجم القضايا.

أ - من حيث الكم - العنصر العددي .

من الأكيد ان تحاليلنا لمعطيات حسابية على ضوء احصائيات سنة 1987 بحكم انها السنة التي تم فيها استجامع المعلومات الكاملة لمجموع محاكم المملكة ، فسيتضح اننا بعيدون عما هو مطلوب عدديا لسد حاجياتنا.

فحسب البيانات التالية المتعلقة بنشاط مختلف درجات المحاكم في نهاية سنة 1987 ستتضح النسبة المئوية لكل من القضايا المحكومة والقضايا الباقيه من مجموع ما هو رائق بكل صنف من المحاكم.

الباقي	النسبة	الم الحكم	الرائح	المحاكم
%66,29	%33,81	15368	45584	المجلس الأعلى
%34,90	%65,10	177112	272078	محاكم الاستئناف
%33,11	%66,89	708910	1059856	المحاكم الابتدائية

وسيتضح من الجدول الثاني عدد قضاة الحكم الموجودين بكل صنف من المحاكم مع النسبة المئوية التي تمكنا من تصفيتها خلال سنة 1987 من مجموع القضايا الرائحة.

نسبة تصفية القضايا الرائجة	عدد قضاة الحكم	
/33.81	69	المجلس الأعلى
/65.10	484	محاكم الاستئناف
/166.89	648	المحاكم الابتدائية

فالنتيجة اذن هي ان نسبة ما تمت تصفيته في كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية تجاوزت 65% من مجموع ما هو رائج.

في حين بالنسبة للمجلس الأعلى لم تتجاوز 33,81

يبقى ان نعرف ما هي نسبة القضايا التي تتوارد كل قاض من قضاة الحكم في حالة ما اذا قمنا بعملية توزيع مجموع عدد القضايا الرائجة على قضاة كل صنف من المحاكم.

ويمكننا ان نستخلص الجواب من الجدول التالي :

اذا وزعنا عدد القضايا الرائجة على عدد القضاة العاملين بمختلف المحاكم يكون معدل النتيجة كما يلي :

أولا : - بالنسبة للمجلس الأعلى :

عدد القضايا الرائجة : 45584

عدد المستشارين : 69

ثانيا : - بالنسبة لمحاكم الاستئناف

عدد القضايا الرائجة : 272.078

عدد المستشارين : 484

ثالثاً : بالنسبة للمحاكم الابتدائية

عدد القضايا الrajia : 1059.856

$$\frac{\text{عدد القضايا}}{\text{عدد القضاة}} = \frac{1059.856}{648} = 1636$$
 قضية لكل قاض

يلاحظ انه على ضوء هذا التحليل المستند الى الارقام المستخلصة من الاحصائيات فان عدد مستشاري المجلس الأعلى ينبغي ان يضاعف لنتمكن من تصفية جميع المخلف الرائج.

ويكاد الامر يكون هو نفسه بالنسبة لما هو مطلوب بمحاكم الاستئناف.
 بينما بالنسبة للمحاكم الابتدائية يكون هناك فائض لما هو مطلوب بالنسبة لكل قاض ويبلغ 636 قضية أي ما يحتاج الى نصف عدد القضاة الموجودين بها حاليا على الاقل.

ويمكن أن نعرف من جهة أخرى ما هو النشاط الفردي بحسب عدد القضايا التي تم الفصل فيها خلال نفس السنة وبحسب كل صنف من المحاكم.

أولاً : - بالنسبة للمجلس الأعلى

عدد القضايا التي تم الفصل فيها : 15368 = 223 قضية لكل مستشار

$$\frac{\text{عدد المستشارين}}{\text{عدد القضايا}} = \frac{15368}{223} = 69$$
 عدد المستشارين :

ثانياً : بالنسبة لمحاكم الاستئناف :

عدد القضايا التي تم الفصل فيها : 177112

$$\frac{\text{عدد المستشارين}}{\text{عدد القضايا}} = \frac{177112}{366} = 484$$
 قضية لكم.

ثالثاً : بالنسبة للمحاكم الابتدائية

عدد القضايا التي تم الفصل فيها : 798910

$$\frac{\text{عدد القضاة}}{\text{عدد القضايا}} = \frac{798910}{1094} = 729$$
 قضية لكل قاض

نستنتج من البيانات السابقة اعتباراً لما هو رائق من القضايا وما تم الفصل فيه بحسب عدد القضاة في كل صنف من المحاكم ما يلي :

- 1) ان عدد الأحكام الصادرة وبالتالي عدد القضايا التي تم الفصل فيها يفوق ما هو مقدر لكل قاض بصفة اجمالية.
- 2) اننا لكي نتمكن من انهاء القضايا المؤخرة وتصفيتها طبقاً لمعدل القضايا المحكومة بالنسبة لكل قاض ينبغي تزويد المؤسسات القضائية بالاعداد الآتية من المستشارين والقضاة :

بالنسبة للمجلس الأعلى

$(223 + 69) \text{ أي } 292 = 135$ مستشاراً.

بالنسبة لمحاكم الاستئناف :

$(366 + 484) \text{ أي } 850 = 259$ مستشاراً

بالنسبة للمحاكم الابتدائية :

$(1094 + 648) \text{ أي } 1742 = 321$ قاض
 (س) هي حاجيات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

فحاجياتنا هي كما يلي :

المجلس الأعلى : 135 مستشاراً

محاكم الاستئناف : 259 مستشاراً

المحاكم الابتدائية : 321 قاضياً (1)

715

(1) الجداول والنسب مع الاحصائيات من مصلحة الملاحة وطرق إعلام.

اذا أضفنا نصف هذا العدد من قضاة النيابة الى هذا العدد تكون النتيجة كالتالي
$$357 + 715 = 1072$$
 قاضيا كحد أدنى

في حين لا تستقبل المحاكم سنويا سوى نسبة تتراوح بين 60 و 80
قاضيا فيأغلب السنوات (1).

ومعنى ذلك انه لكي يتوفر الجهاز القضائي على العدد المطلوب من القضاة
وهو 1072 قاضيا وبمعدل 80 في السنة يحتاج الى ازيد من 13 سنة ليتوفر
على 1040 قاضيا. أي أقل بـ 30 قاضيا مما يحتاجه الآن.

لكن خلال السنوات الثلاثة عشرة يكون حتماً حجم القضايا قد ارتفع أيضاً
ويصبح الجهاز في حاجة الى اضعاف العدد المطلوب حالياً اذا ما اعتبرنا
المعدل العادي لارتفاع حجم القضايا وهو 5٪.

هذا بصرف النظر عن عوامل أخرى كحالات التقاعد وحالات الوفاة.

اننا في هذه الحالة في ت سابق مع الذهن ومع القضايا ومع الارقام
المتصاعدة سنوياً.

وإذا شئنا أن نقوم بمقارنة من الناحية العددية مع دولة فرنسا مثلاً الذي
يزيد عدد سكانها عن خمسين مليون نسمة ، فسنجد أن عدد القضاة العاملين
بها يبلغ 5800 قاض.

وأن المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا تستقبل سنوياً نحو 240 طالباً
او قاضياً في طور التأهيل (1).

بينما في المغرب الذي يقارب عدد سكانه اليوم نصف عدد سكان فرنسا
او يزيد لا يوجد سوى نحو 1900 قاض.

وفي بلد كتونس الذي يوجد به نحو ستة ملايين نسمة يقارب عدد
قضاةه الالف.

(1) هذه السنة يوجد بها 195 قاضيا رغم أن الميزانية خصصت 240 منصباً نظراً
لاعتبارات خاصة لجنة الزيارة.

ب - من حيث الكيف : - العنصر التأهيلي -

التأهيل :

اذا كانت هذه الاعتبارات المستخلصة من الارقام بالنسبة للعنصر البشري من حيث الكم. فماذا عن الكيف ؟

عامل الكيف يدخل حتما في اطار النوعية التي تعمل في الجهاز القضائي.

قلت سابقا بأن القضاء عرف اقبالا من طرف المجازين الشباب وأغلبية هؤلاء أخذوا تكوينا وتأهيليا بالمعهد الوطني للدراسات القضائية الذي دخل في طوره الحالي سننته التاسعة عشرة.

قبل هذه الفترة عرف المعهد طورا آخر لتكوين العاملين في صفوف القضاة وأدت عملية التكوين والتأهيل دورها حيث أن نسبة مهمة من قضاة المحاكم اليوم اجتازت مرحلة تأهيل بالمعهد وقطعي جميع المحاكم على مختلف المستويات وقد برهنت عن جدارتها وأهليتها.

فعماية التكوين اذن يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار كعامل من عوامل تحسين المردودية لأن القضاء صناعة ولضمان المهارة في هذه الصناعة يجب الاهتمام بعملية التأهيل والتكوين ، ليس فقط بالنسبة لمدة أربعة وعشرين شهرا التي يقضيها الملحق القضائي بالمعهد ولكن أيضا بالنسبة لاستمرارية التكوين خلال السنوات الاولى من عمله بالمحاكم (1).

فنظريه تكوين الاطر تخطت اليوم كل لاعتبار وأصبحت توجها عاما لدى أغلبية الدول.

في السنتين الماضيتين بمناسبة تخرج الفوج الرابع عشر والخامس عشر أكد معايي وزير العدل الاستاذ مصطفى بلعربي العلوي على

(1) وفي فرنسا يبقى القضاة بعد تخرجهم خاضعين لعملية التأهل ثمان سنوات كاملة.

أهمية التكوين بالنسبة لجهاز القضاء معتبرا ان دور المعهد القضائي في هذا المجال حيوي بالنسبة لتقدير صناعة القضاء وضمان نوعية ذات مؤهلات عالية للعمل في الإطار القضائي. كما أعطى تعليماته بضرورة تتبع المباحثين القضائيين بعد تخرجهم من طرف ادارة المعهد.

وفي فرنسا أيضا يعطى التكوين القضاة بالمدرسة الوطنية للقضاة ببوردو أهمية قصوى ، وفي خطاب للسيد وزير العدل الفرنسي في الذكرى الثلاثين لانشاء المدرسة ركز على جانب التكوين كعامل من عوامل تحسين عمل القضاة وخاصة التكوين المستمر.

في حديث مع رئيس محكمة النقض الفرنسية مسيو دراط (DRAT) عند لقائه مع المدراء العامين للمعاهد القضائية العربية أثناء زيارتهم للمدرسة الوطنية وبعض المؤسسات القضائية بفرنسا أكد هو الآخر على جانب التكوين بالنسبة للقضاة وقال :

ان تحسين أساليب التأهيل القضائي توفر انتاجاً أفضل وفعالية أكثر. وهو نفس ما أكدته كل من الرئيسة الاولى لمحكمة الاستئناف بباريز والوكيل العام للجمهورية بها اللذان أوضحوا ان رفع المستوى التأهيلي للقضاة ساهم الى حد كبير في تحسين مردودية محكمة الاستئناف التي أنتجت خلال 1988 أكثر مما سجلته في نفس السنة.

من جهة أخرى تنظم في نطاق المدرسة الوطنية ببوردو سنويا عشرات الندوات واللقاءات العلمية لسايرة المستجدات في المجالات القانونية والقضائية فعملية التكوين بالنسبة لقضايانا يجب لا تتوقف بالخرج من المعاهد القضائية.

وفي هذا الاطار فان السيد وزير العدل أصدر تعليماته منذ السنة الماضية بضرورة مواكبة خريجي المعهد على الاقل لمدة اربع سنوات وبضوررة تقددهم من طرف المعهد أثناء قضائهم فترة التدريب العملي بالمحاكم. وهو ما قامت به ادارة المعهد منذ السنة الماضية.

التخصص في المجالات الفنية من مجالات القضاء هو أيضا يدخل في تحسين النوعية القضائية وخلق إطار متخصص حسب الحاجيات.

وقد أخذ المعهد بهذه الفكرة فأحدث شعبا متخصصة بناء على تعليمات من السيد وزير العدل خلال مستهل السنة الدراسية 1988.

اشراك طلبة المعاهد القضائية العربية في جميع المناظرات والنحوات التي تنظم في إطارها أو مع مؤسسات أخرى يدخل أيضا في هذا السياق ويتبع لهم الفرصة لتوسيع مداركهم.

اذن عملية التكوين يجب ان تهدف الى خلق مؤهلات عالية وتقنية مرتفعة في فن القضاء وصناعته مما يعتبر عاملا أساسيا في تحسين النوعية والمردودية والفعالية.

البند الثالث :

التجهيزات المادية :

اذا كان لتوفير العنصر البشري بالحد المطلوب للتقويم اثرهما الفعال في تحسين وسائل العمل بالحاكم، يبقى هناك جانب ثالث لابد من اعتباره ضمن هذه الوسائل.

قلت في إحدى فقرات هذا العرض ان العمل القضائي لحد الآن يعتمد الى حد كبير على العنصر البشري ، وبالتالي فأعماله الضبطية والمسطحية تعتمد العمل الدوي في هذا الإنجاز ، بل كل ما يتعلق بتضمين المعلومات واستخراجها مازال في كثير من محاكمنا يعتمد على اليد وعلى العنصر البشري كذلك ، مما يتطلب في عمليات إنجاز الأشغال زمانا غير يسير ، خاصة اذا كانت القضايا بالحجم الذي أسلفناه ، بيد أن العمل التوثيقي لحفظ الوثائق والسندا و والسير الضبطي للقضايا أصبح يعتمد اليوم وسائل آلية حديثة للتغلب على ضخامة الاعمال وتكتوارها ، حتى أقسام الحفظ

لدى كثير من المؤسسات القضائية والادارية في كثير من البلاد أخذت الميكرو فيلم والميكرو فيش كوسيلة لحفظ بدل الرفوف الممتدة.

تحديث وسائل العمل والتجهيزات أصبحت ضرورة ملحة تقتضي باستعمال الآلات الالكترونية في مكاتب الضبط والسير الاداري وأقسام حفظ الوثائق وتخزين المعلومات المتعلقة بسير القضايا وغير ذلك مما يستوعبه حالياً مجال الاعلاميات ، كل ذلك من شأنه أن يبعث في مؤسساتنا القضائية ديناميكية نستطيع بها التغلب على البطء وكسب الوقت في السير المسطري على الأقل.

لقد استعملت بعض الدول العربية هذه الآليات في الكويت مثلاً وفي المغرب وفي لبنان على ما أعلم ولا أستبعد أن تكون هناك دول عربية أخرى يستعمل قضاها نفس الآليات ، في الاحصائيات وفي السير الاداري وضبطه على الأقل.

أن تعميم هذه الوسائل وتحديث عملنا وفق ما هو موجود الآن في كثير من الدول المتقدمة سيؤهلنا لاستقبال عهد ما بعد سنة 2000 الذي يستعد العالم لاستقباله بأحدث الوسائل والاحتراكات.

هناك جانب آخر يدخل في باب التجهيزات كذلك ويجب ضمن تحسين وسائل العمل القضائي ان نوليه ما يستحق من الاهتمام.

بنيايات المحاكم قد يكون لها دور في تعطيل العمل.

وقد يساهم شكل البناءات وضيقها وعدم ملاءمتها للعمل القضائي الذي يحتاج إلى هدوء النفس وراحة الفكر في ضعف المردودية وضعف الانتاج وتعطيل الاعمال وتأخير الانجاز.

الخاتمة :

اقتراحات تحسين أسلوب العمل :

- اذن لكي نخفف من عبء ما نعانيه من تضخم القضايا ، ونحقق

إنجازاً أفضل وبسرعة أكثر ، ولنحقق العدل باقرب الطرق وأحسن الوسائل، يبقى أن نأخذ بعين الاعتبار وجوب تحقيق تكافؤ بين ما يسجل من القضايا بمحاكمنا وبين ما هو مطلوب من قضاة ومساعديهم ولو في حده الأدنى.

- وجوب الاهتمام بعمليات التكوين والتأهيل سواء منه التكوين الاولى أو التكوين المستمر لنضمن نوعية ممتازة تستطيع دراسة ملفاتها والبت فيها وتصنيتها بيسر الطرق وأفضلها.

- من جهة أخرى ينبغي ان نعلم ان عملية التكوين في فرنسا لا تنتهي بانتهاء فترة الدراسة بالمدرسة الوطنية بل القضاة هناك بعد تخرجهم يظلون خاضعين للتدريب طيلة ثمان سنوات يلزم فيها المخرج بالمشاركة في أسبوعين للتدريب بالمدرسة خلال السنوات الثمانى المذكورة يتم فيها كشف جديد لتطور معاوماته وتطور كفائه المهنية ومراقبة سلوكياته.

- من جهة ثالثة تتبع القضاة للمستجدات عن طريق المشاركة الفعلية في اللقاءات العلمية والندوات والمحاضرات المرتبطة بالعمل القضائي تعتبر من باب التكوين المستمر كذلك.

- وجوب تحديث وسائل العمل وعصرنة الجهاز وإدارته وادخال ما نستطيع ادخاله من الآليات الحديثة في عملنا الضبطي والإداري.

- وجوب الاهتمام بالمؤسسات القضائية ، كبنيات توفر العاملين فيها الوسائل الضرورية في الشكل والمضمون.

- من الأكيد ان هذه العوامل ليست الوحيدة لتحقيق النتائج المرغوب فيها ، بل هناك عامل الحماس الذي يطبع العمل الشخصي وألذي يتفاوت طبيعياً من شخص لآخر.

- هناك عامل الحرث... حرث المسؤولين على صمام حسن سير العدالة في المؤسسات التي يشرفون على إدارتها.

- هناك مع ذلك كله نوع التعامل الذي يطبع العلاقات بين الرئيس والمرؤسين والذي لا شك انه يلعب دورا هاما في حسن سير الاعمال

- هناك التفتقـد التوجيهي من طرف المسؤولين المركزيـين الذي له أثـره حـتمـا في إزالـة العـوائـق وتحـسـين ظـروف الـعـمل.

ولا أعتقد اننا نستطيع حصر الاسباب ولا الوسائل التي تضمن لنا
سيراً أفضل لعدالتنا وتحقق لنا انتاجاً أوفراً لقضايايانا ، ولكن هذه بعض
العوامل . ولا شك عندي ان مداخلات السادة المشاركين بما هم عليه من
مستوى علمي ووظيفي رفيع وما لهم من دراية وخبرة وتجربة ستغنى الحوار
في هذا المحور الهام من محاور الندوة .

فهذه فقط مساهمة متواضعة ارجو ان تقبلوها وتممها بسديد آرائكم.

وَاللّٰهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

والسلام عليكم ورحمة الله.

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
نúmero 007514 Date 2015/10/05
جذبنة

النظام القانوني للتدخل في الصفقة العمومية

الدكتور ادريسى محمد العلمي مشيشى
أستاذ بكلية الحقوق بالرباط

● تكتسي الصفقات التي تبرمها الدولة أو المؤسسات العمومية أهمية لا مزيد عليها سواء بالنسبة لحياتها العملية وتقدمها أو بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وإذا كانت صفات الاشتغال العمومية قد اكتسبت نوعا من البساطة نظرا لصفتها التقليدية ولكثرتها تواردها فإن صفات جديدة تتميز بنوع من التعقيد أصبحت تؤثر على تحرك المؤسسات العمومية واهتماماتها المقاولات المختلفة. يتعلق الأمر بصفقات التصوير أو التعريف والدراسات التي تهدف إلى بلورة أفكار ونظريات حديثة في تنظيم وهيكلة المؤسسات وكذا في ابتكار مواد وآليات وطرق استعمالها وتطبيقات ذلك. وظهر هذا التوجه في القانون المغربي منذ 1965 ، وتأكد وعرف تفصيلا نوعيا في ظهير 27/10/1976 ومنشور الوزير الأول المؤرخ في 15/12/1976، حيث أضاف المشرع إلى صفات التعريف والدراسة ، صفات التعريف والدراسة ، صفات القطع المشروطة.

وبعدما كانت الصفقات العمومية ترتكز على مبدأ منع المتعاقد مع المؤسسة العمومية أن يتفق من الباطن مع شخص آخر قصد انجاز جانب من الصفقة ، وذلك حماية لصفة التجارية ولدقة المحاسبة العمومية وسهولة وبساطة الصفقة نسبيا ، صار من الصعب الاستمرار على ذلك لأن محل الصفقات عرف تعقيدا كبيرا لم يعد من الممكن تحقيقه بمجرد اللجوء إلى

السوق الجارية ، وأصبح يتطلب إنجازا خاصا به ، حسب الطلب. وفي نفس الأطار أضحت محل الصفة يتكون من عدة مكونات يعسر جدا أن تجتمع في اختصاص مقاولة واحدة ، مما أدى إلى قبول المؤسسات العمومية لفكرة الاتفاق من الباطن. وعرفت هذه الطريقة في التعامل مع الادارة أشكالا متعددة. ظهرت في صيغة شركة مكونة من المقاولات التي تجتمع لابرام الصفة ، ولا تكون ولا تدوم إلا من أجل إنجاز الصفة ، وترجع في حد ذاتها إلى تعاقد المؤسسة العمومية مع شخص واحد ، وتختفي العلاقة بين المقاولات المشتركة إلى نظام الشركة التي تختارها. ويجوز أن يتم تكوين الشركة بشكل صريح صحيح ، كما يحدث أن تظل مجرد شركة واقع ، دون أن يغير ذلك من الامر شيئا وتجسد التعاقد من الباطن في صور أكثر وضوحا وشفافية لما قبلت المؤسسات العمومية أن يفوت التعاقد معها جزءا من الصفة إلى الغير من خلال اتفاقه معه من الباطن. لكن هذه الطريقة المبسطة لا تناسب دائما مصالح المقاولات الضخمة المتعددة الانشطة ، كما أنها في المغرب لم تعرف تطبيقا ملمسا الا في حدود ما يقضي به احترام قانون المغربية لسنة 1973 . لذا عرفت الحياة العملية الادارية ما يمكن أن نسميه بطريقة التدخل المحدد ويبقى دائما خاصا بنقطة معينة ، كما عرفت ، على غرار التجارب الأجنبية ، ما يرجع إلى تكوين مجموعة يظل أعضاؤها مستقلين عن بعضهم ، وينظمون بادارة أو تنسيق أحدهم. غالبا ما يكون هذا الأخير هو المتعاقد باسمه ولحسابه مع الادارة العمومية أو المؤسسة العمومية .

وتجرد الملاحظة أن هذه الطرق في عقد الصفقات العمومية خلقت وضعا يصعب توضيح ملامحه القانونية سواء في المغرب أو بفرنسا

انظر ،

Jean Théorie générale des contrats de l'administration, t. 1 p. 191
a. J. Daumard, les sous-traitants dans les marchés publics, Rev.
Actualité juridique de droit administratif, 1962 p. 6)

وتتجلى اشكالية وضعية المتعاقدين من الباطن والمتدخلين والمنذوبين في مجموعة ينسقها متعاقد واحد ، من خلال غموض وتنوع العقود التي يبرمونها فيما بينهم بحيث يعكس ذلك على القواعد القانونية التي يجب أن تسرى على تصرفاتهم . تبرز الصعوبة بشكل ملموس بسبب تواجد نوعين من العلاقات القانونية في ذات الوقت . فالى جانب العلاقة القائمة بين مبرم الصفقة والمؤسسة العمومية، تنشأ علاقة أخرى بين مختلف المشاركين في الصفقة وبيؤدي ذلك الى تداخل مقتضيات القانون الاداري ، خاصة منه في الغرب ظهير 1976 ، والقانون الخاص . فالاول يحكم بدون جدال نظام الصفقة بين المؤسسة العمومية والمتعاقد معها والثاني يسري على المتتدخلين فيما بينهم . لكن اسهام المتتدخلين في انجاز الصفقة ، وقبولهم من طرف المؤسسة العمومية بهذه الصفة ينشيء تفاعلاً بين القانونيين ، على الاقل فيما يخص التزام المتعاقد بالتنفيذ شخصياً وما يطرأ عليه من مرونة وضرورة ضمان جيد لفائدة المؤسسة .

من جهة أخرى ، اذا كان المتعاقد مع المؤسسة العمومية ، في اطار صفقة عمومية يخضع للقانون الاداري في نطاق تلك العلاقة ، فإن هذا يجعل منه ممراً لامتداد صلاحيات الادارة ، ولو كان في حد ذاته يحتفظ بصفة الخواص .

اما المتعاقد من الباطن أو المتدخل ، فهو لو كانت له مجرد صفة الخواص يتعرض لانعكاس وضعية الادارة على من تعاقد معه ، فلا يدرى أين يقف القانون الخاص وأين يصل القانون الاداري . كل ذلك يوضح ضرورة تحديد الوضعية القانونية الدقيقة التي يوجد عليها ، والنظام الذي يتربى عنها .

1 - تحديد صفة المتدخل :

يحد التذكير بأن المتدخل المقصود لا يرتبط مع المؤسسة العمومية بعلاقة تعاقدية ، فهو يظل مبدئياً أجنبياً عنها . ويتعلق الامر بتوضيح نوعية العلاقة القانونية التي تنشأ بينه وبين المتتدخلين الآخرين . بتعبير

آخر ، يرجع موضوع تحديد صفتة الى تكييف العلاقة القانونية التي تجمعه بالمتدخلين الآخرين . وفي هذا هذا الاطار يحسن التمييز في تكييف هذه العلاقة بين مستويين ، عام وخاص . ذلك ان التدخل في حد ذاته يظهر في صور متعددة فتشترك جميعها في خصائص معينة وتخضع لشروط محددة ، لا تغنى عنها القواعد الدقيقة التي تسرى على كل حالة من حالات التدخل والتي ترجع الى التكييف الخاص أو الدقيق .

أ - التكييف العام :

يتطلب تعريف التدخل بصفة عامة بيان الحالات التي يتم فيها او الصور التي يتخذها ، والخصائص التي تميّز بها جميعاً والتي تقسر الى حد ما عدداً من الشروط التي توفرها حتى يكتسب صحة قانونية .

1 - فعلٌ صعيد الحالات أو الصور : سبقت الاشارة الى ابسطها وهي المتجلية في شكل الشركة ، هنا يكون سائر المتدخلين شركاء يخضعون في حقوقهم والتزاماتهم للقانون الذي يحكم نوع الشركة التي أبرموها . وتمت الاشارة الى سهولة هذا الوضع وذلك نظراً لوجود المقتضيات القانونية والاجتهادات القضائية والفقهية الغزيرة في الموضوع .

وبمجرد الخروج عن نظام الشركات ، بما فيها شركة الواقع ، يصير الموقف القانوني صعب التحديد لأنّه يتعلق عموماً بالتعاقد من الباطن وهذا التعاقد يعرف طرقاً وأنماطاً يكاد يصل تعدادها الى ما تنطوي عليه مخلة الإنسان وما تقتضيه الحياة اليومية ، كما ان العمل الاداري يقتصر غالباً على ثلاثة صور أساسية : التعاقد من الباطن لإنجاز جزء من الصفقة او للقيام بعملية محددة او لتسهيل العلاقة مع المؤسسة العمومية . وفي الواقع فإن الصورتين الاولى والثانية تجسدان حالة واحدة لأنهما لا تختلفان الا من حيث اتساع محل العقد الذي يمكن أن يشمل أعمالاً وخدمات متعددة ومختلفة كما يمكن أن يقتصر على عمل واحد .

بالتالي هناك صورتان رئيسيتان فقط .

الصورة الاولى : تدور حول التعاقد من الباطن الذي يتم بمقتضاه اتفاق بين المتعاقد مع المؤسسة العمومية حول تنفيذ جانب من الصفقة. وقد يرجع الامر الى مجرد انجاز عملية او أكثر من العمليات الرئيسية الضرورية في الصفقة. على اي حال يتميز التدخل عن حالة تزويد المتعاقد بالمواد الازمة للصفقة بشكل ثانوي. ويختلف من جهة أخرى عن الحالة التي تكون فيها المؤسسة العمومية هي التي تفرض على المتعاقد معها ان يتزود من جهة معينة ، فهو هنا يقتصر على تنفيذ عقد الصفقة تنفيذا شخصيا ولا يغيره بأي تعاقد من الباطن.

والصورة الثانية : تتمحور حول ما أفرزته الممارسة العملية للادارة من خلال اعتماد متعاقد بالصفقة الى جانب متعاقد رئيسي من الباطن او مسؤول عن الصفقة الى جانب متدخل او اكثر. ترمي هذه الممارسة الى التوفيق بين متطلبات الصفقة المركبة او المعقّدة ، وهي وحدة المسؤول عنها والمتجلية في وحدة الضمان من جهة وتعدد المنفذين للصفقة ، بشكل يحقق الاستفادة من تخصصات عالية لفائدة المؤسسة العمومية ويعطيها صلاحية الدعوى المباشرة ضد كل متدخل من جهة أخرى. تؤدي هذه الظروف الى اعتماد متعاقد من الباطن بشكل رئيسي ومنصوص عليه صراحة بالصفقة التي تضفي عليه صفة المتعاقد وتجعل منه مسؤولا بالتضامن مع المتعاقد الآخر فيما يخص جزء الصفقة الذي أوكل اليه. وتسري على هذه الوضعية أغلب القواعد التي تحكم الصفقة كما لو تعلق الامر بمتعاقد واحد لكنها تعطي للمؤسسة العمومية مصلحة حقيقة من خلال الحفاظ على وحدة الضمان من جهة وتقويتها من جهة أخرى.

أدخل العمل الاداري تنوعا نسبيا على هذه الصورة باللجوء الى طريقة التعاقد مع مقاول يلعب دور منسق او قائد مجموعة من المتتدخلين لا يكون بينها اي اتفاق بحيث يتم تنفيذ الصفقة من طرفهم موازاة باشراف المنسق او القائد. تبرز هذه الطريقة عندما يستحيل او يصعب تنفيذ الصفقة من طرف متعاقد واحد لاشتمالها على جوانب متعددة ومتنوعة ، وتمكن من الحفاظ

على انسجام انجازها كما تسهل او تسمح للقائد بالتصرف للتغيير متخل بالآخر . ويقوم المنسق او قائد المجموعة بتقديمه عناصر الدراسة او مواصفات العملية او المخططات وغير ذلك من مستلزمات انجاز كل جانب من الصفة الى المتذلتين اعضاء المجموعة وله ان يوجه طلبات التزويد بالمواد والادوات المختلفة . ويحدث أن يتم توزيع المهام بين اعضاء المجموعة على أساس أن يقوم المنسق بالدراسات والتصورات وأن يطبق الاعضاء ذلك في الجوانب المنوطة بهم ، أو أن يجري كل واحد منهم باباً من الدراسة ويجسدها الخ..

في جميع الاحوال ينفذ كل واحد التزامه وفقاً للمناقشات والاتفاقات التي تتم بينه وبين منسق اعمال المجموعة الذي يبرم الصفة بناء على ذلك مع المؤسسة العمومية وباسمها الشخصي وتحت مسؤوليته الشخصية . ويتقاضى عموماً بهذه الصفة عمولة خاصة لانه يكون بمثابة الوسيط الذي يتميز بأنه يلتزم شخصياً بضمان التنفيذ . لكن هذا الوضع لا يجعل من عضو المجموعة مجرد متعاقد مع المنسق ، تجهله المؤسسة صاحبة الصفة جهلاً مطلقاً . فرغم أنه يتعامل في إطار القانون الخاص مع المنسق ، يبقى متأثراً نسبياً بالصفة الإدارية التي تربط المنسق مع المؤسسة العمومية من خلال خصائص الشروط التي تسري على الصفة ككل.

2) - على صعيد الخصائص والشروط : يبقى المبدأ القوي هو غياب العلاقة المباشرة بين عضو المجموعة والمؤسسة العمومية ، لكن هذا لا يعني حياداً أو اهتماماً من طرف المؤسسة العمومية ، وإنما يقتصر على الاعتراف بأن عضو المجموعة يخضع للقانون الخاص المعامل به في استئجار الخدمة بصفة عامة . ويبقى للادارة أو المؤسسة العمومية حق التدخل في التأثير على وضعيته بشكل تغير قوته حسب الاحوال ، وذلك ولو في إطار علاقته مع المنسق ، وسواء فيما يخص حقوقه أو التزاماته . إذا لا يكفي أن يتفق مع المنسق ليستفيد من الوضعية القانونية التي تسري على عضو المجموعة ، بل يجب كذلك أن تتتوفر فيه شروط أخرى يرجع تحديدها إلى المؤسسة العمومية التي تبادر إلى توضيحها في مقتضيات الصفة لكن وبصرف

النظر عن هذه الشروط التي تتغير حسب أنواع الصفقات ، تبقى صحة تدخل عضو المجموعة في الصفقة مشروطة دائمًا وقانونا بترخيص المؤسسة العمومية أو قبولها لأن المبدأ العام في القانون الإداري هو ضرورة قيام المتعاقد بالصفقة العمومية شخصيا بتنفيذ تلك الصفقة لا سيما وفقا لمقتضيات الفصل 6 من قانون 1976 ولجماع الفقه في الموضوع (انظر :

M. Rousset et J. Garagnon D. Basri et A. Belhaj : Droit Administratif Marocain 4eme Ed. : 1984 p. 338 et S. M. Loze, les Finances de l'Etat Ed. Laporte

1971 p. 516 et s G. Vedel Droit administratif, éd. Themis 1964 p. 620 et s . Le Doyen Honoraire J. Dufau jurisclasseur Administratif, volume 18 fascicule...)

وبصرف النظر عن المبررات المرتكزة على القانون العام التي تؤسس صلاحية المؤسسة العمومية في قبول المتتدخل، فإن هذا الموقف له انعكاس قانوني فعال جداً لصالحة هذا المتتدخل. ذلك أنه قد يهمّ تحديد وضعيته بدقة في عقد خاص مع السنمك بحيث يصبح هذا الأخير مسيطراً عليه إلى حد أن يذكر وجوده. وبالتالي تكون وسيلة الاتبات القانونية القاطعة على صفتة كعضو في المجموعة المنفذة للصفقة في هذا الترخيص الإداري . ومن الجدير بالذكر أن الترخيص المذكور الذي يهدف أساساً إلى توضيح صلاحيات المؤسسات العمومية والتعاقديين معها في الصفقة يعكس علاوة على ذلك شروطاً توضح نطاق حقوق والتزامات المتتدخل في إطار علاقته مع منسق المجموعة ، بحيث تلعب مرة أخرى دوراً أقوى من العقد الخاص الذي يمكن أن يتغيب كما سبقت الاشارة إلى ذلك.

وقد جرت الممارسة على التنصيص على قبول المؤسسة العمومية للتعامل مع أعضاء مجموعة بواسطة منسق، في عقد الصفقة ذاته بتخصيص بعض مقتضياته لهذه الغاية. بحيث أن هذه المقتضيات تطول وتتنوع حسب الصفقات فإن عرضها في صلب العقد الإداري يثقله ويهدده أحياناً بالغموض. لهذا وأخذنا بالاعتبار لتفاصيل وجزئيات محتوى الترخيص ،جرى العمل بادراجه بوثائق أخرى مثل دفتر التحملات وعرض السمسرة أو عرض

الأئمان. ويقتصر عقد الصفقة على النص صراحة بأن الشروط الواردة في تلك الوثائق تكون جزءا لا يتجزأ من عقد الصفقة بحيث لا يبقى أي مجال للشك والنقاش حول قبول المتدخل وحمايته قانونا بعقد الصفقة، وقد صار من المأثور أن تحتوي دفاتر التحملات عدة مقتضيات خاصة بهذه المسألة فیلاحظ أنها تنص على طبيعة الصفة القابلة للتنفيذ من قبل المجموعات ، وفي هذا الاطار تشترط ان يتضمن طي المشاركة في الصفقة (مناقضة أو مزايدة أو عرض) تكوين مجموعة الاشخاص أو المقاولات التي ستشارك في انجاز العمل ونبذة عن حياتهم الطبيعية والمهنية. وفي الحالات التي يشملها قانون المغربية ، بل وحتى في حالات كثيرة أخرى تقرر أو على الأقل تدعو إلى اشراك خبراء مغاربة وفي الأغلبية المطلقة من النوازل تشترط ان يحدد الثمن الاجمالي بشكل يشمل المصارييف والأتعاب التي سوف يتتقاضاها سائر أعضاء المجموعة بما فيهم الخبراء الذين يساهمون بعمليات محددة. ويشتمل العرض الذي يقدمه منسق المجموعة من جهة ، الاعتراف الصريح بأن الصفقة سوف يتم انجازها من طرف مجموعة من المتدخلين ، يقتصر صاحب العرض على قيادة اعمالهم أو تنسيقها ملتزما باسمه الشخصي تجاه المؤسسة العمومية. ثم يتوقف عند تقديم كل عضو من أعضاء المجموعة مبينا أنه عضو فيها وموضحا بتفصيل كبير مختلف مؤهلاتها التقنية والمهنية والمالية مع ذكر تجاربه في الميدان سواه داخل المغرب أو خارجه ، مع القطاع الخاص أو القطاع العام أو معهما معا. ويعرض في مرحلة أخرى إلى توضيح المهام أو جوانب الصفقة التي يلتزم بالقيام بها مع تحديد الوسائل والطرق التي يجب عليه ان يتبعها ويستعملها وذكر ما يتتوفر له منها وما يحق له أن يطلبها من المؤسسة صاحبة الصفقة. وينص أيضا وعلاوة على ذلك على طبيعة أو أهمية مشاركة العضو بحيث لا يبقى مجال للشك في الصفة الأساسية لمساهمته ، أي التزامه بتنفيذ جانب كامل من الصفة ، أو الطبيعة الثانوية لتلك المشاركة والتي لا تundo انجازا عملية محددة.

ومن شأن هذا الشرط الجوهري لصحة العضوية في الصفة العمومية أن يرتب آثارا متعددة ، نقتصر منها في هذه المرحلة على خصوص المتدخل للوصاية الادارية ولو كانت علاقته بالمؤسسة العمومية غير مباشرة. فإذا كانت الصفة والرخصة تسمحان له أن يطلب من المؤسسة العمومية بعض وسائل العمل (كاوثائق، والمعاينات والبحوث الميدانية) فإنه بالمقابل يتلزم بتحمل حضور تلك المؤسسة لرأبقة تطور أعماله واحترامه لشروط الصفة (انظر المقال السالف للمعهد الشرفي DUFAN J. وكذا

J. Georgel. Jurisclasseur administratif, volume 18, fascicule 512.
Jean-Marie Pauti, Conclusions sur arrêt du conseil d'Etat du 2-7-1982.
Rev. Actualité juridique de droit administratif 1983 p. 30).

ومن البديهى باللحظة أن القاضى المستشار بوتى يؤكذ على عدم التنافى بين الصفة التعاقدية التي يكتسبها دفتر التحملات والعرض مع قاعدة الوصاية المشار إليها.

ومما لا جدال فيه ، انه بالإضافة الى هذه الشروط غالبا ما يحتوى دفتر التحملات وعرض المشاركة فى الصفة على شروط أخرى تهم تنظيم العلاقة بين المتدخلين كتحديد مراحل وتاريخ تدخلاتهم ، وارتباط بعضها ببعض وضرورة اعداد حسابات معينة من موازنات وجرود وغيرها الخ.

وعند الاقتضاء تأتى العقود الباطنية الخاصة والمراسلات والوثائق المختلفة من شهادات ادارية وفاتورات وغيرها لبيان جزئيات أخرى.

يتبيّن من كل هذه المعطيات ان الصفة القانونية للعضو المتدخل فى الصفة العمومية تتحدد بناء على وثائق تدرج في المحررات الادارية وتحتوي على مجموعتين من القواعد ، تدخل احداهما في إطار القانون الاداري وترجع الثانية حتما إلى القانون الخاص الذي تكرسه وتعتمده ، وتجدر الاشارة انه حتى فيما يخص قواعد القانون الاداري يلاحظ تشابه يمكن يصل إلى القطب مع القواعد التي تحكم التعاقد من الباطن على مستوى القانون

الخاص. في هذا الباب يمكن القول أن المتعاقدين من الباطن تصرف يكلف بمقتضاه مقاول مسؤول شخصا آخر بإنجاز كل أو بعض غرض عقد مقاولة او صفة عوممية مبرمة مع مستفيد متعاقدين (العميد ج ديفو) مقال سابق.

Mazeaud, Leçons de droit civil, t. 2, № 1194.

موسى عبود ، القانون الاجتماعي – بالفرنسية – ص 162 وما بعدهما ثيلان شليم كبروز قانون العمل المغربي ص 130 وما بعدها). وبالتالي يتطلب التكثيف الدقيق لصفة المتدخل في الصفة العوممية مقاربة المعطيات المعروضة أعلاه والتي تتمرر حول الصفة القانونية لوضعيته ، مع القواعد التي تسرى على استئجار الصنف

ب - التكثيف الدقيق : استئجار الصنف (مقاولة)

تعرض القانون المغربي لعقد الإجارة على الصنف أو المقاولة في الفصول 759 و ما بعده من ق.ل.ع. بعدها عرفه بالفقرة الثانية من الفصل 723 كعقد يلتزم مقتضاه أحد الطرفين بصنع شيء معين مقابل اجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له. ويتبين من الفقرة الثالثة أن صحته لا تتطلب بتحريه كتابة. وقد سبقت الملاحظة أن المقتضيات التي يشتمل عليها دفتر التحملات وعرض المشاركة في الصفة ، تعود إلى حد كبير ، هذا العقد على الأقل على صعيد إثبات وجوده وباستعماله على الركنين الأساسيين لعقد المقاولة او استئجار الصنف. بصرف النظر عن هذه الملاحظة يظل موقف القانون بالمغرب مثيراً لعدة أفكار. على مستوى عام يجلب القانون الانتباه إلى قدمه حيث لم يتعرض إلا إلى الصنعة المادية التي تدور حول انتاج منقول او عقار، بينما لم يشير نهائياً إلى المجهود الذي يهدف مجرد انتاج أفكار أو نظريات، وهو موضوع الدراسات والتصورات التي أصبحت اليوم حقولاً واسعاً للخدمات التي تقدمها مكاتب الدراسات ويقوم بها الخبراء المتعاقدون لفائدة الخواص والمؤسسات العوممية. وبلغت القانون النظر من جهة أخرى إلى الغفاله الذي يكاد يكون كاملاً لوضعية المقاول او المستأجر من الباطن. فباستثناء الفصلين 769 و 780 ق.ل.ع. لا يعرف نص يتعلق بالموضوع. وحتى في

اطار الاستثناء يقتصر الفصل 769 كما تم تعديله سنة 1959 على مسؤولية المهندس المعماري او المهندس والمقاول المكلدان مباشرة بالبناء خلال العشر سنوات المولالية لاتمام البناء او غيره من الاعمال التي نفذها او اشرفها على تنفيذها ، عن انهيار البناء كليا او جزئيا ، او هدمه خطرا واضح بالانهيار بسبب نقص المواد او بسبب عيب في طريقة البناء او بسبب عيب في الارض. فرغم ان هذا النص يتحمل التطبيق على أعمال غير البناء ، فإنه يظل مرتبطا بهذا النوع من الاشغال ، ويصعب ان لم نقل يستحيل تمديد نطاقه الى الاعمال الفكرية التي لا علاقة لها بالبناء . وبالنسبة للفصل 780 فان مضمونه لا يتجاوز مسألة الدعوى المباشرة التي يسمح بها للعمال والصناع والمستخدمين ، في نفس الاطار ضد من اجرى الصنع لصالحه في حدود المبالغ التي يكون ملتزما بها للمقاول. بصرف النظر عن الميدان الدقيق لسريان هذه القاعدة والذي يختلف عن حقل الدراسات والتصورات ، فإنه يعقل تطبيقها في الصفقة العمومية الا اذا نص عقدها على ذلك. وتجدر الاشارة هنا الى وجود هذه الاهكانيّة في بعض الصفقات العمومية ، حيث يلاحظ عموما بأن دفع اجر المتعاقد من الباطن يتم مباشرة من قبل المؤسسة العمومية ، لكن فيما عدا هذه الحالات فلا يذكر لها اثر (انظر : العميد ج. ديفو ، مقال سابق الاستاذ ج جورجيل مقال سابق والقاضي المستشار ج. م. بوتي ، مقال سابق كذلك).

امام فراغ التشريع يصبح الاجتهاد القضائي والفقهي مرجعا لا مناص منه ، ويصطدم الباحث في المغرب بالصمت المطبق هنا كذلك، بحيث يتبع عليه ان يستأنس بما وقف عنده الاجتهاد بدول أخرى. على هذا الصعيد يغلب تيار يعتبر المقاولة من الباطن بمثابة استئجار الصنع ، ويقوم فيها المقاول العام أو المشرف تجاه من يؤجر صنعته ، بدور المستفيد من الصنع. وتبعا لذلك ، وباستثناء حالة البناء التي ينص عليها القانون، فان المقاول من الباطن يخضع للقواعد العامة التي تجري على الالتزامات والمسؤولية التعاقدية (انظر : R. Rodière, *droit civil*, № 208, Masoaud Leçons de droit civil, t. 3, N° 1379.

العميد الجليل المرحوم عبد الرزاق الشهوري ، الوسيط ج 7 المقاولة ص 206 وما بعدها) يصير المتعاقد من الباطن تبعاً لذلك خاضعاً لقواعد القانون العادي في علاقته مع الطرف الذي تعاقد معه. ولا يكون مسؤولاً إلا وفقاً لمقتضيات نظرية العقد، بحيث لا يتحمل أي افتراض لخطأ ولا يسأل إلا عند قيام الخطأ وأثباته إيجابياً من طرف الشخص الذي تعاقد معه. معنى هذا أنه إذا كان المشرف العام على المقاولة معرضاً لاشارة مسؤوليته من طرف من تمت الأعمال لصالحه بناءً على افتراض الخطأ، فإنه لا يستطيع أن يطبق نفس الوضعية على من تعاقد معه من الباطن. (انظر دائرة المعارف ضالوز ، القانون المدني ، مادة عقد المقاولة).

يبقى من نافلة القول أن هذه التطبيقات جائزة في منطق القانون لكنها لا تصدق إلا على المقاولة المتعلقة بصنع منقول أو عقار بالقياس على مقتضيات الفصل 723 ق.ل.ع. وحيث لاحظنا أن الصفقات الإدارية وأعمال القطاع الخاص أصبحت تدور بشكل متزايد حول الدراسات والتصورات التي قلنا بأن المشرع لم يتعرض لها، فإنه لا غنى عن تحديد صفة المقاول من الباطن فيها على غرار ما تسمى بالنسبة للمقاولات المادية. في هذا الصدد يتبعين القول بداية بأن الممارسة العلمية ، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص ، جرت على تسمية هذه الصفقات والعقود بأعمال المهارة أو Engineering وهي ترمي إلى تشغيل ذكاء الخبرير ومؤهلاته العلمية والفنية في دراسة مشروع أو البحث عن تصور أو تطبيق أو منهجه تطبيق لفكرة معينة . ويتم اللجوء إليها قصد تصور وتنظيم إدارة وحدات صناعية أو تجارية ، بأرخص كلفة وفي أجل قصير وبأجود وأرقى المعاشر والتقنيات H. BOUCACCIO) أنظر :

Les contrats d'engineering. p. 35 ; Actualité de droit de l'entreprise. 1970 : nouvelles techniques contractuelles).

فundenما ينحصر موضوع عقد المهارة في المجهود الفكري ، يسهل تكييفه كعقد مقاولة أو استئجار صنع يلتزم بمقتضاه وتصرف مستقل بتنفيذ عمل معين لصالحة شخص آخر مقابل أجر ويطابق هذا المنظور تماماً تعريف

المقاولة بالصنف الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 723 ق ع ل. اذ لا يختلف الصنف المادي ، ويتعلق الامر في المهارة بالجهود الفكرية . وتبرز الصعوبة حين يراد تكييف عقد المهارة الذي يشتمل في ذات الوقت على الجهد الفكرى الصرف ، وعلى ابتكار تطبيقات ومنهاج وأحيانا على تسليم أشياء مادية بدل ومقاييس كاملة . في هذه الحالة يقوم السؤال حول معرفة ما اذا كان الموضوع يرجع الى مجموعة مركبة من العقود او الى عقد واحد له طبيعة مركبة او معقدة . عرف الجواب الفقهى والقضائى عن هذا التساؤل تطورا ملحوظا . فاعتبر في مرحلة اولى بأن الامر يتطابق مع مجموعة مركبة من العقود تتطلب تطبيق القواعد الخاصة ، بكل عنصر أو عقد فيها (انظر Planniol et Ripert, t 11 n° 912) لكن هذا الحل طرح مشكلة استخراج القواعد العامة التي تسري على الوضعيه بكل منها بحيث تم العدول عنه الى اعتبار الحالة مجرد عقد واحد يتسم بالتعقيد أو التركيب . وفي هذا الاتجاه كذلك تم التمييز بين العقد الرئيسي أو المحوري الذي تكمله العقود الأخرى وحاته الاخرية ، وذلك لتمديد طبيعته عليها عملا بقياس الثانوي على الاساسي . لكن هذا الرأي تعرض كذلك للنقد لانه يحيل على الارادة الباطنية وهو ما يصعب معرفته أحيانا ويثير دائما نقاشات لا حد لها . وتم الرضوخ في نهاية المطاف الى الاعتراف بان هذا النوع من العقود يخضع للعرف ، وهو أصل يتغير بتغير نطاق العقد ومكانه . لكن وبصفة عامة يمكن التمييز بين نوعين من العقود حسب الاعراف السائدة . يتناول النوع الاول في العقود التي تتحصر في تقديم خدمة فكرية تتجسد في أفكار ونظريات ومخطلات مبنية على دراسة معمقة ومتصلة للغاية التي يحددها المستفيد من العقد أو الصفة ، وهذه عقود مهارة صرفة . والى جانب هذا الصنف توجد عقود تشمل بالإضافة الى مجهود المهارة الفكرية تسليم أجهزة وأدوات وتطبيقات صناعية قد تصل الى معامل بكاملها . وفي هذا الباب تتطابق مهمة المتعاقد مع مفهوم المقاولة العامة أو الشاملة التي يعبر عنها بالمهارة التجارية Consulting-Engineering . لتميزها عن الاولى المعبّر عنها بالمهارة الاستشارية .

بالرجوع الى المؤشرات التي ينطوي عليها القانون المغربي ، وفي حالة تطبيق هذا القانون على العقود الذكرى بصنفيها ، سواء تعلق الامر بصفقة عمومية او باتفاق خاص ، فان القواعد العادلة للتزامات والعقود ، خاصة منها ما يهم استئجار الصنع ، تبقى صالحة للتطبيق مع الأخذ بالاعتبار لخصوصية الصفقة العمومية وموقع الشخص المتعاقد من الباطن لاجازها.

2 - اثار الوضعية على المتدخل :

● توجز الملاحظات في هذا الباب على المبادئ العامة لأن المقاولة من الباطن كما سبقت الاشارة اليه لا تدعو تطبيقا مرتنا للمقاولة ، الشيء الذي يعنى من التفاصيل المعروفة في هذا الموضوع. من جهة أخرى تقتصر على المقاولة من الباطن التي يكون موضوعها صنعا ماديا كمحور للمناقشة لأن المقاولة بالمهارة أو العمل الفكري لا تختلف عنها الا فيما يتعلق بالملكية الفكرية او الادبية للإنتاج حيث يلزم العمل بقوانين 1916 او 1970 مع مراعاة مقتضيات الاتفاق وخصائص رب العمل عند الاقتضاء.

سلفت الاشارة الى أن المتدخل في صفقة عمومية على وجه المقاولة من الباطن ، سواء بصورة واضحة ورئيسية او في صورة مجموعة أعضاء ينسق أعمالهم ويمثلهم أحدهم ، لا ترتب علاقة مباشرة مع الادارة ما عدا حين يقرر عقد الصفقة ذلك. يبقى المبدأ او القاعدة العاملة السائدة في الحياة العملية هو غياب تلك العلاقة المباشرة وتم كذلك بيان هيمنة الرابطة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن. ورغم هذا فان وجود الصفقة العمومية يفرز تأثيرا نسبيا على الوضعية لما يفرضه من المرونة في تطبيق مقتضيات القانون الخاص التي تحكمها عادة علاوة على ضرورة الأخذ بالاعتبار نوعية عقد المهارة . والطبيعة التجارية او المدرسية للمقاولة . وذلك ما سوف نحاول توضيحه من خلال الاقتصر على علاقة المتتدخلين من الباطن مع المقاول الاصلي على مستوى التزاماتهم وحقوقهم .

١ - التزامات المقاول من الباطن :

نذكر المبدأ القائل بأنه لا توجد علاقة قانونية بين رب العمل أو الجهة التي تتم المقاولة لصالحتها ، والمقاول بالباطن سواء تعلق الامر بصنعة أو مهارة . لكن الواقع يفرض ذاته على النظرية القانونية (انظر :

Roulet, vers la sous-traitance transparente, Gazette du Palais 1974. 1. s. 82).

فالفائدة العامة هي ان المقاول من الباطن لا حق له في الدعوى المباشرة ضد رب العمل ، ما عدا في النطاق الذي يحدده الفصل 780 ق.ل.ع. ويفرز الواقع توسيعاً لهذه القاعدة حين ينص عقد المقاولة أو عقد الصفقة العمومية على هذا الحق لفائدة المقاول من الباطن. الشيء الذي لا يتم دائمًا بنص صريح ، اذ الوارد عموماً هو ان يقرر العقد أو الصفقة جواز استيفاء المقاول من الباطن أجر عمله او مقابل تدخله مباشرة من رب العمل او المؤسسة العمومية ، الشيء الذي يحميه ضد مخاطر تماطل المقاول الأصلي وافلاسه.

بالتالي يبقى الامر مقيداً بالأدارة الصريحة للأطراف . لكن هذا لا ينفي ان المقاول من الباطن ليس ملتزماً بالتعاقد تجاه رب العمل بحيث لا يمكن تأسيس مسؤوليته على اخلال بالعقد ، الشيء الذي يخول عند الاقتضاء ، لرب العمل اثبات خطأ جنحي أو شبه جنحي لمطالبته بتعويض الضرر الذي يكون قد ألحقه بمصالحه. وتتجدر الاشارة ان هذه العلاقة بين رب العمل في الصفقة العمومية والمقاول من الباطن تخضع للقانون الخاص لأن قانون الصفقات العمومية لم يدخلها في المقتضيات التي تسرى على المقاول الا وهي وظل ساكتاً عنها . ولا تنحصر هذه القاعدة الا حين يتدارك عقد الصفقة وينص على علاقة مباشرة بين المؤسسة العمومية والمقاول من الباطن، بحيث يسترجع القانون الاداري كامل سلطاته. ورغم ذلك يظل التمييز حسب جزئيات النوازل مفروضاً . فعقد الصفقة لا يفصل القول فيها دائمًا وبالتالي

لقد يقتصر على الترخيص للمقاول الاصلي بالتعاقد من الباطن ويترك العلاقة بينهما خاضعة للقانون الخاص ، وقد يتسع ليدخل المقاول من الباطن في وصاية ادارية كاملة بحيث تسرى عليه مقتضيات قانون الصفة العمومية.

في اطار العلاقة مع المقاول الاصلي ،يلتزم المقاول من الباطن بجميع التزامات المقاول نحو رب العمل وهي انجاز العمل وتسلیمه بعد انجازه وضمانه بعد التسلیم. ويتعين أن يتم الانجاز حسب الشروط المنصوص عليها في عقد المقاولة من الباطن ، فان لم يكن هناك عقد مكتوب او شرط صريح ،وجب الرجوع الى العرف وأصول الصنعة وعند الاقتضاء الى مضمون ضريبي ، وجبا الرجوع الى العرف وأصول الصنعة وعند الاقتضاء الى مضمون العقد الاصلي او الصفة بين المقاول الاصلي ورب العمل او المؤسسة العمومية ولا داعي الى تفصيل القول في هذه الشروط حيث يكفي الرجوع الى الدراسات الفقهية التي تعرضت لها بدقائق لا مزيد عليه (انظر العميد عبد الرزاق الشهوري ، مرجع سابق ، فقرات 36 وما بعدها). يبقى مع ذلك من الضروري أن نشير الى مشكل أجل الانجاز حيث يتحتم على المقاول من الباطن أن يحترمه طبقاً للعقد أو الصفة. وإذا لم يكن هناك أجل محدد فالمنبأ هو احترام المدة المعقولة التي تفرضها طبيعة العمل او اعراف المهنة. وفي حالة الاخالء بهذا الشرط وجب على المقاول الاصلي ان ينذر رسمياً بحيث اذا تأكد اخلائه ، جاز له ان يطلب التنفيذ العيني او فسخ المقاولة من الباطن ولو حق التعويض في الحالتين.

تسري ذات القواعد على الالتزام بتسلیم العمل بعد انجازه. وهنا كذلك تجدر الاشارة الى جزئية هلاك الشيء في يد المقاول من الباطن قبل تسلیمه حيث يبقى المقاول من الباطن ضامناً اذا لم يرجع السبب في ذلك الى سوء تصرف المقاول الاصلي.

يلزم المقاول من الباطن أخيراً بضمان العمل حيث يكون مسؤولاً عن مطابقته لشروط العقد وجودة العمل والمواد المستعملة وعيوبها الخفية اذا

كان هو الذي قدمها. لكنه في جميع الاحوال يضمن عيوب العمل أو الصنعة حسب ما تقتضي به أصول المهنة وأعرافها.

ب - حقوق المقاول من الباطن :

● تتلخص هذه الحقوق في التزامات المقاول الاصلي تجاه المقاول من الباطن وترجع بصفة عامة إلى التزامات رب العمل نحو المقاول وهي تمكينه من إنجاز العمل ، وتسليم العمل بعد إنجازه ودفع الأجر.

تبعاً لهذا يلتزم المقاول الاصلي بتمكين المقاول من الباطن من إنجاز العمل. ويتجلى ذلك في وضع وسائل العمل وظروفه رهن اشارته في الوقت المناسب. فيسلمه الأدوات والتجهيزات والمعلومات الضرورية والوثائق والرسوم والنماذج المطلبة. كما يقوم بتنسيق وإدارة الاعمال بينه وبين المقاولين من الباطن الآخرين حتى لا تتعارض أعمالهم أو لا يعيق بعضها البعض. وفي حالة اخلال المقاول الاصلي بهذا الالتزام حق للمقاول من الباطن أن يطلب التنفيذ العيني أو فسخ المقاولة من الباطن بالإضافة إلى التعويض في الحالتين عن الأضرار التي يمكن أن تلحقه. ويبدو ان الانذار في هذه الحالة لا مبرر له لأنه لا يتأسس على المصلحة التي تبرره في النرضية المعاكسة ، اذ المقاول الاصلي هو الذي يجد حماية في انذار المقاول من الباطن بإنجاز العمل حتى لا يتذرع هذا الاخير بعدم تكه من وسائل العمل. ويستشف هذا خاصة من قرار لاستئنافية الرباط بتاريخ 1943/11/12 (المجموعة مجلة 12 ص 313) حيث تصرح المحكمة « بأنه اذا تعلق الامر بتنفيذ عقد مقاولة تبادلي و اذا لم ينفذ أحد الطرفين التزامه ، وجب على الطرف الآخر ان ينذره. و اذا أهمل هذا الاخير الانذار وقام شخصيا باتمام العمل فانه يتصرف كما لو كان فضوليما » بحيث يظل المقاول من الباطن محميا ولو من خلال نظرية الفضولي (فصول 943 الى 946 ق.ل.ع.).

فيما يتعلق بحق المقاول من الباطن أن يقوم المقاول الاصلي بتسليم العمل بعد إنجازه تجري القواعد العادلة بدون صعوبة تذكر حيث يجب أن

يبادر المقاول الاصلي الى معاينة العمل في أقرب وقت ممكن حسب ما هو متعارف عليه . والا فانه يعتبر مقتسما له بعد الانذار . وفي حالة النزاع تطبق المقتضيات العامة للمقاولة ، سواء رجع النزاع الى التعاطل او العيوب او التاريح او المكانة او المعاينة .

والمقاول من الباطن أخيرا الحق في الأجر الذي يدفع له حسب ما هو متفق عليه . فإذا كان العقد أو الصفة العمومية تنص على دفعه من رب العمل أو المؤسسة العمومية ، عمل بذلك مع اعتبار امكانية شهادة المقاول الاصلي باستحقاقه أو الاقتصار على معاينة أو اعتراف رب العمل . وإن لم يحصل اتفاق حول مبلغ الأجر وجب اعتماد القيمة المتعارف عليها للعمل مع إضافة المبالغ التي يكون المقاول الباطن قد أنفقها لإنجاز العمل . وإذا أهمل المقاول الاصلي ، أو رب العمل عند الاقتضاء ، الالتزام بدفع الأجر ، فالمقاول من الباطن أن يطلب التنفيذ العيني ، أو فسخ المقاولة من الباطن في بعض الحالات ، ويجوز له أن يطالبه علاوة على ذلك تعويض ما لحقه من ضرر . وتتجدر الاشارة هنا أن نطاق الضرر يتسع في بعض الاحيان بالنسبة للمقاول من الباطن . ذلك ان هذا الاخير كثيرا ما يكون محدود الامكانيات بحيث يистعد لإنجاز المقاولة من الباطن بتوظيف استثمارات جديدة وتهيء مؤسسة بالوسائل والأطر البشرية الازمة ، ورفض معاملات مهنية متعددة حتى يتسعى له إنجاز المقاولة من الباطن في الوقت المناسب وحسب الشروط المطلوبة

الرباط في 26 فبراير 1990
محمد الأدريسي العلمي
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق
بالرباط والمعهد الوطني للدراسات
القضائية .

007515-Ar

p.57 — p.78

المملكة المغربية
المركز الوطني للتحقيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007515
 تاريخ 05/10/2015
جنيف

اشكالية صفة النيابة العامة للطعن في القضايا المدنية التي لها صلة بالنظام العام

للأستاذ : الزمالك عبد الكريم
قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالعيون

ان تضارب الآراء وتعدد الاتجاهات وتباطئ الممارسات العلمية على صعيد مختلف محاكم المملكة ، أدى لا محالة الى تغييم المبادئ – التي اعتمدها المشرع في صياغة نصوص قانون المسطرة المدنية الجديد بخصوص هذه النقطة .

ولقد ساعد على ذلك ارتباط المسألة بقاعدة تتسم بالغموض على الصعيد التشريعي والنظري الا وهي قاعدة النظام العام ، وهنا تكمن الاشكالية لذا فان أي طرح لهذه الاشكالية ، او أي اسهام في تحسينها واعطاء البديل للمفارقات التي خلقتها مختلف هذه الاتجاهات،لن يتأتى الا بالاحاطة بموضوع الاشكالية من جميع جوانبه.

وهكذا يجب اولا أن نعرض لمفهوم النظام العام في المنظور الفقهي ومعالجة التشريع والقضاء له ، ثم الاتجاه الحديث للتعامل مع مبدأ أو قاعدة النظام العام ، وكذا الاتجاه الذي تبناء المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد « ثم أخيرا تقييم مختلف الاتجاهات التي تناولت الموضوع سواء على الصعيد الفقهي أو القضائي في بلادنا .

النظام العام في المنظور الفقهي والتشريعي والقضائي

ان ايجاد تعريف شاف لقاعدة النظام العام ليس بالامر الهين ، ذلك ان الفقه لم يهتم الى ايجاد التعريف الدقيق والمحدد لهذا المصطلح القانوني لما يكتنفه

من الغموض والابهام بالإضافة إلى اتسامه بالمرونة والنسبية وتخالف أصوله باختلاف الانظمة الاقتصادية والاجتماعية المسائدة في كل فئة اجتماعية أو دولة أو أمة ، حتى أن بعض الفقهاء قالوا ان هذه القاعدة « تستمد عظمتها من ذلك الغموض الذي يحيط بها».

وفي سبيل ايجاد حل لمعضلة التعريف الدقيق لهذه القاعدة قد اهتمى الفقهاء إلى ايجاد معيار لها يمكن أن يستشف منه المقصود بها ، لكن اذا كان الفقه قد أوجد معيار المصلحة العامة لتدليل هذه الصعوبة فإن تعبير المصلحة العامة بدوره يتسم بنوع من الشمولية والتجريد الامر الذي جعل أزمة التعريف جد معقدة.

وإذا كان العمل القضائي أحيانا يضيق من شمولية هذه القاعدة ويقتصر على قضايا دون أخرى ، فإنه أحيانا أخرى يوسعها أكثر مما يجب اذ تشمل قضايا ربما لا يمكن ادخالها ضمن معيار النظام العام.

وإذا كانت التشريعات لم تطرق لهذا المصطلح لا من قريب ولا من بعيد فيما يخص التعريف ذلك أن أغلب التشريعات تترك أمر ايجاد التعريف إلى الفقه ، والاجتهاد ، فإن الحالات التي تنطوي تحت لوائه تختلف باختلاف التشريعات.

وفي سبيل تقريب فكرة أو مبدأ النظام العام من الذهان وسط هذا الزخم من المفارقات التي تحوم حول حالاته ، نرى لزاما علينا سرد بعض التعريفات فهكذا أورد الاستاذ بوزيان في كتابه دور النيابة العامة في القضايا المدنية تعريفا للنظام العام بأنه « كل ما يمس كيان الدولة أو يتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها » كما عرفه أيضا الاستاذ ميكو في بحثه بعنوان قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية بأنه « كل ما يمس كيان الدولة أو يتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها لازم تحقيقها لتسخير في طريق العز والمجد تعلق الأمر بمصلحة سياسية كما هو الحال بالنسبة لتنظيم الدولة ومبشرة سيادتها بواسطة السلطات المختلفة أو بمصلحة اجتماعية وذلك بالنسبة إلى تنظيم الأسرة وما يتعلق بتحقيق استئباب الأمن والنظام أو بمصلحة اقتصادية

كما هو الحال بالنسبة إلى تنظيم الانتاج القومي للدولة وتناوله الشيء ، أو كانت مصلحة خلقيه ككل ما يؤدي إلى صيانة الاخلاق الفاضلة وهو ما يطلق عليه « حسن الآداب » . وعرفه أيضاً الاستاذ السنهوري في كتابه الوسيط بأنه قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية او اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الانفراد فيجب على جميع الافراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناضلوها باتفاقات فيما بينهم ، حتى ولو حققت هذه الاتفاقيات لهم مصلحة فردية . كما أورد الدكتور خالد عبد الله عيد في كتابه مدخل لدراسة القانون ، في معرض حديثه عن معيار التفرقة بين القاعدة القانونية الامرية والقاعدة القانونية المكملة تعريفاً للنظام العام كالتالي « اذا كان النظام العام يتمثل في مجموع المصالح الحيوية الاساسية للمجتمع والتي تنظم بوجوب قواعد قانونية آمرة بشكل مطلق ودون أي استثناء باعتبار أن هذه القواعد إنما تهدف ابتداءً إلى حماية هذه المصالح في المجتمع فان تحديد هذه المصالح لاعطاء فكرة واضحة عن مفهوم النظام العام ليس أمر سهلاً » .

وهكذا يتجلّى أن القاسم المشترك بين كل التعريفات التي تناولت هذا المصطلح القانوني تتحد في معيار المصلحة العامة لكن اتساع هذا المدلول بدوره وعدم حصره في نطاق معين أو في حدود دون أخرى جعل جل الشرائح يكتفون باعطاء أمثلة للمصلحة العامة دون الجزم بأن تعدادهم يقع تحت طائلة الحصر ، وإنما على سبيل المثال فقط .

ومن استقراء مختلف الابحاث التي عرضت لدلالة قاعدة النظام العام ومداها يتضح أن أغلب الفقهاء يحددون بعض مجالات المصلحة العامة في القواعد التي تحمي الدولة ونظمها ومؤسساتها وكذا حماية - الحقوق الفردية وحماية الأسرة وحماية الاخلاق العامة والمصالح الاقتصادية والاجتماعية .

ولعل هذه العتمة التي أحاطت بهذه القاعدة عند تناول الفقه لها قد

انعكست على العمل القضائي فسي طرحة للحالات التي تشمل مدلول هذا التعبير القانوني. ذلك لأن العمل القضائي أحياناً يعبر بلفظ خرق جوهري لقاعدة قانونية دون ذكر لفظ النظام العام ، وأحياناً أخرى يورد هذا المصطلح. وما التردد في اطلاق تعبير أو لفظ النظام العام على الاخلاقيات الجوهرية للقانون وعلى الاخص القواعد الامرة ما هو في الأساس الا نتيجة لغموض هذا المبدأ بل أن العمل القضائي أحياناً لا يلغاً إلى الاثارة التقائية للقواعد التي تهم هذا المبدأ وكمثال على هذا نورد قرارات المجلس الأعلى التالية :

القرار رقم 103 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1958 في القضية الجنائية عدد 2 الذي تضمنته حيثياته..... حيث أن تشكيل محكمة الجنائيات لا يكون تماماً إلا بحضور ممثل النيابة العامة وإن صحة ذلك التشكيل يجب أن يوجد البرهان عليه في الحكم نفسه.

وحيث ان لا ذكر بالحكم المطعون فيه لمثل النيابة العامة وهي ذلك خرق صريح لقاعدة جوهريه من قواعد المسطرة قررتها النصوص المشار إليها أعلاه « وقد ورد في ملاحظات عن هذا الحكم » ان تشكيل المحاكم هو دائماً من النظام العام ونص الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الصادر في 10 فبراير 1959 يوجب كذلك ان ينص كل حكم على أسماء القضاة الصادر عنهم الحكم وعلى اسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط « ولعل هذه الملاحظة وكما ورد ضمن الصفحة الخارجية لكتاب الذي أخذت منه وهو قضاء المجلس الأعلى في المواد الجنائية للسادة المستشارين بالمحكمة الأعلى الحسن الكتاني وأحمد الزغاري وتوفيق الشاوي . والقرار عدد 151 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1958 في القضية الجنائية عدد 58 اذ ورد في حيثياته»....

حيث انه وجہ الطعن الذي يعتمد علی اختصاص المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه هو من وجہ الطعن المتعلقة بالنظام العام لكن حيث أن كل وجہ للطعن وان كان يتعلق بالنظام العام لا يسوي الاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى الا اذا كان قد تيسر للقضاة الذين حکموا

في جوهر النازلة ان يطعنوا على الواقفان التي يرتكز عليها الوجه المذكور
والقرار الصادر عن الغرفة الجنائية أيضا عدد 111 بتاريخ 21 نوفمبر 1960
في شأن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الاعلى . حيث جاء في
الحكم المطعون فيه ان المحكمة أفتت من اليمين جميع الشهود لأنهم من
أصول المتهم وحيث ان من بين الشهود الذين أغفوا لهذا السبب من اليمين
أخاء وأختين للمتهمين وحيث ان افاء هؤلاء والحالة انهم ليسوا في الواقع
من أصول المتهمين كان مخالفا لمقتضيات الفصل 323 - من قانون المسطرة
الجنائية التي توجب اداء الشاهد لليمين والا فيبطل الحكم عند الاخال بذلك
لكن حيث نتج من نفس الحكم ان تصريحات من أغفوا من اليمين أيدت ما
ادعاه المتهمين من انهم أقدموا على الجريمة بداع الغيرة فكان ذلك اذن في صالح
الدفاع». والقرار الجنائي عدد 261 - بتاريخ 16/1/1961 - الذي تضمن
حيث أن الفصل 323 من ق م ج. يوجب اداء الشاهد اليمين والا فيبطل الحكم
عند الاخال بذلك.

وحيث ان الاخوة لا يدخلون في حكم من يغفون من اليمين بمقتضى
الفصل 324 من نفس القانون ، وحيث جاء في الحكم المطعون فيه أن المحكمة
استمعت الى الشاهدين أخوي المتهم بدون يمين لترابتهما منه.

وحيث ان المحكمة خالفت بعملها هذا مقتضيات الفصلين المذكورين
اعلاه من أجله وبصرف النظر عن الوجه المستدل به قضي المجلس الاعلى
بنقض الحكم....» والقرار الشرعي عدد 1 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1965 ..
حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف حينما كان
موجب الضرر المدى به من وكيل الزوجة ناقصا في نظرها ولم تسأل المدى
به هل في استطاعته اتمامه أو الاداء بموجب آخر غيره فأخلت بقاعدة جوهيرية
من قواعد المرافعات وصح ما نعته العريضة مما ذكر أحدث خللا في الحكم
وأدى بالتالي الى بطلانه » والقرار عدد 373 بتاريخ 22 يوليو 1959 الذي
جاء فيه انه « يمكن اثاره تناقص التعلييل تلقائيا أمام المجلس الأعلى خاصة

اذا كان الامر يهم النظام العام وورد أيضا في هذا المعنى القرار رقم 892 بتاريخ 22 يونيو 1961 والقرار - عدد 152 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1961 الذي أكد نفس القاعدة أي امكانية اثارة العمل المخل بالنظام العام تلقائيا من طرف المجلس الأعلى والقرار عدد 591 الصادر في الملف المدني عدم 66006 بتاريخ 14/11/1975 الذي جاء في هذا السياق اذا اثار تلقائيا مسألة عدم تبليغ ملف به محاجير الى النيابة العامة اذ جاء في حيئاته. فيما يخص الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس لتعلقها بالنظام العام.....

وحيث يتجلى من وثائق الملف ان القضية رغم تعاقبها بمحاجير فانها لم تبلغ الى النيابة العامة كما يتجلى من الحكم المطعون فيه انه لم يشر الى ايداع مستنتجات النيابة او تلاوتها بالمجلس مما يعد خرقا للمقتضيات المشار اليها أعلاه ، وبالتالي يستوجب معه الحكم بالنقض.....»

والقرار الذي جاء بخلاف هذه المقتضيات في نفس الموضوع عدد 324 بتاريخ 7/7/1978 ... تبليغ النيابة العامة بملفات القاصرين اجراء وضع لفائدة هؤلاء فلا يجوز الاحتجاج بعدم احترامه من طرف الخصم في الدعوى.... « والقرار عدد 428 بتاريخ 24/12/1978 عن الغرفة الاجتماعية « تبليغ الملف الى النيابة العامة في الحالات المنصوص عليها قانونا ليس من البيانات الواجب التنصيص عليها.....

اما فيما يخص التشريع وتعامله مع هذه القاعدة فقد نص الفصل 870 من قانون الالتزامات والعقود على انه «اشترط الفائدة بين المسلمين باطل وبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص آخر غيره يتخذ وسطا له» ثم انه نجده تم اباح الفوائد في الامور التجارية والبنكية بالرغم من كون طرفيها مسلمين وفقا لأحكام النص أعلاه. كذلك أن المشرع في الفصل 5 من القانون التجاري منع على المرأة المتزوجة ممارسة التجارة الا باذن زوجها - جعل اهليتها

ناتجة - مخالفًا بذلك لمقتضيات ظهير الالترامات والعقود الفصل 3 وموذنة
الحوال الشخصية الفصل 134 وما يليه....

وإذا كنا اقتصرنا على العمل القضائي والتشريع المغربيين فهذا لا يعني
أن القضية لم تطرح بذاتها في باقي التشريعات أو المحاكم في دول
أخرى بل إن التعميم الذي احتوى فكرة النظام العام فرض نفسه - على جميع
التشريعات الحديثة ، وأيضا على جميع المؤسسات القضائية كذلك الامر
الذي حدا بالبعض أن لم نقل أغلبية الباحثين أو الذين لهم علاقة بالدراسات
القانونية إلى النفور من هذه القاعدة خصوصا بعد تزايد تعاظمها وانتشارها
بفضل ظهور التيارات الاشتراكية . وهذا ما سنتناوله في الشطر الثاني
من هذا العرض.

الاتجاه الحديث في التعامل مع قاعدة النظام العام

إذا كان مبدأ النظام العام قد ظل طيلة حقبة من تاريخ القانون مزاحما من
طرف مبدأ سلطان الادارة الذي كان أساسا وعماد الانظمة الليبرالية فإن
تعاظم واضطرباب الانكarakية خصوصا في النصف الاول من القرن
العشرين على اثر الازمات التي عاشها العالم الرأسمالي ، قد أدى لا محالة
إلى طغيان قاعدة النظام العام على جل التشريعات خصوصا تشريعات الدول
التي اتخذت النظام الاشتراكي نظامها السياسي والاجتماعي بل أن حتى
الدول التي بقى محتفظة بالنظام الليبرالي قد تأثرت إلى حد كبير بهذه
الأنظمة الحديثة ، وغزتها فكرة طغيان مبدأ النظام العام. خصوصا في
القوانين الاجتماعية والقوانين الصرفية وقوانين المالية وغيرها من القوانين
التي لها صبغة اجتماعية أو سياسية ان لم نقل جل تشريعاتها. ومكذا اتسع
عدول قاعدة النظام العام - وتعاظم دورها اذ شملت جميع التشريعات سواء
التي تدخل في نطاق القوانين الخاصة أو القوانين العامة ، وإن هذا التنشيء
لا محدود لهذه القاعدة والذي ارتبط بالواقع الرأسمالي الاجتماعي ، والذي
اتسم أيضا بطابع عاطفي نظري أكثر منه واقعي وعملي. قد أطلق العنوان
لهذه القاعدة التي أضحى أمر حصرها مستحيلا نتيجة اتساع رقعة الفواعـ

والنصوص التي تضمنها ، خصوصا وأن الاتجاه الذي كان سائدا آنذاك هو أن وصف القاعدة القانونية بكونها تدخل ضمن هذا المبدأ كان من صلاحية المشرع دون غيره اذ لم يكن للقضاء آنذاك دورا في اعطاء هذا الوصف لقواعد القانونية الامرة وبالتالي فقد وجد جل واضعوا التوانين في هذه الحقبة ضالتهم بسن هذه القواعد بالوصف الذي يتناسب والتيارات الاشتراكية السائدة أي اعطائهما طابع قاعدة امرة . لكن سرعان ما ظهر اثر ذلك اذ بدأ النفور والاشمئزاز من هذا التوسيع المهوول يعم جميع الاوساط سوا الفقهية او التشريعية او القضائية وببدأ التفكير يروم الى التخفيف من حدة وطأة شمولية هذه القاعدة واتساع مداها وفي هذا الاطار نجد ان واضعي القانون المدني الالماني قد أغفلوا عدما عند صياغة الفصل 138 منه النص على هذا المبدأ وأيضا استبعدوا عدة فصول تضمنته على اثر المناقشات الحادة التي جرت في هذا الموضوع بمجلس الريشتاغ بالرغم من أن الحزب الاشتراكي قد دافع بقوة على النص المقرر لقاعدة النظام العام الشيء الذي جعل أغلبية أعضاء الريشتاغ ينفرون من هذا النص . وهكذا جاء القانون المدني الالماني خاليا من ذكر النظام العام والاداب العامة . ولم يقتصر الامر على القانون المدني الالماني ذلك ان التشريع المسطري أي قانون المرافعات المصري القديم قد اتجه بدوره هذه الوجهة اذ اعتبر أن الاختصاص النوعي ليس من النظام العام متأثرا الى حد بعيد بالاتجاه السائد والذي كان يهدف أساسا الى التخفيف من حدة شمولية وظفيان مبدأ النظام العام ، لكن سرعان ما تخلى عن هذا المبدأ اذ بمقتضى قانون المرافعات الجديد اعتبر الاختصاص النوعي من صميم النظام العام . كذلك نجد المشرع الفرنسي بدوره وفني قانون المسطرة المدنية الجديدة الصادر سنة 1972 قد تخلى عن فكرة اعتبار الاختصاص النوعي من النظام العام وقد تأثر أيضا القانون الاجرائي المغربي الصادر سنة 1974 ضمن سلسلة نصوص الاصلاح القضائي بهذا المبدأ الذي يهدف الى التصريح من قواعد النظام العام اذ نص في الفصل 16 منه على ما يلي :

« يجب على الاطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي والمكاني قبل كل دفع أو دفاع لا يمكن اثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للاحكام الغيابية يجب على من يثير الدفع ان يبين المحكمة التي ترفع اليها القضية والا كان الطلب غير مقبول ، اذا قبل الدفع رفع الملف الى المحكمة المختصة التي تكون الاحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر. يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الاولى ».

وقد استتبع حركة التشريعات هذه تحول النظر الفقهي والقضائي نحو هذا الاتجاه وهكذا بعد أن كانت القاعدة الامرية تشكل أساسا جزءا لا يتجزأ من قاعدة النظام العام بدأ التمييز بين القواعد الامرية التي تشكل النظام العام والقواعد التي ليس لها صبغة النظام العام ولوحظ هذا في جل الدراسات الأكادémie الحديثة ، بعد أن كانت جل الكتب القانونية التي تتعج بها كليات الحقوق سابقا لا تقيم أي معيار للقفقة بين القاعدة الامرية التي تدخل ضمن هذا المبدأ والقاعدة الامرية المجردة بل أنها كانت تعتبر القواعد الامرية تدخل كلها ضمن القاعدة المذكورة. ثم أيضا أثيرت مسألة السلطة التي تملك حق اعطاء وصف لهذه القاعدة عند عدم وصفها من طرف المشرع. وقد فرض الاتجاه الذي يعطي هذه الامكانية للمحاكم نفسه ولم يعد أمر وصف واقعة أو حالة قانونية بانها تدخل ضمن النظام العام من طرف المشرع فقط وإنما أصبح للقضاء دور أساسـي في ذلك وفي هذا الاطار استبعد القضاء عدة نصوص من مبدأ النظام العام وقلل من اللجوء إلى الاشارة التلقائية لها وربط ذلك أحيانا بقيـد المصلحة أي أنه شرط على الطرف الذي يثير خرق قاعدة من النظام العام أن تكون له مصلحة في ذلك أو تكون وضعـت اصلاحـته كما فعل المجلس الأعلى عندما رفض مثل هذا الدفع في القرار عدد 324 وتاريخ 7/7/78 .

وإذن تخلص السـي أن اتساع نطاق هذه القاعدة الذي كان ارتبط إلى حد كبير بظهور التـيارات الاشتراكية قد أدى إلى ظهور الاتجاه الذي بدأ يعمل على التخفيف من وطـأة هذه الفكرة وقد تأثر المـشرع المـغربي ضمن نصوص

الاصلاح القضائي بهذه الاتجاه الجديد وهذا ما سنتناوله في النقطة التالية من عرضنا هذا.

الاتجاه الذي تبناه المشرع المغربي في قانون المسطورة المدنية الجديد.

أنه في إطار استجلاء الاتجاه الذي تبناه المشرع المغربي في قانون المسطورة المدنية الجديد يجدر بنا أن نلتمس مواطن التفاضل والتبابين بينه وبين القوانين التي لا زالت متاثرة شيئاً ما بالاتجاه التقليدي الذي يوسع من قاعدة النظام العام وأخص بالذكر هنا القانون الفرنسي والمصري واللبناني ولا يفوتنا أن نعرض لخصوصيات قانون المسطورة القديم لندرك مدى ما حققه النص الجديد من تطور في مجال تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية.

فالقانون الفرنسي الجديد الذي كان متاثراً بعض الشيء بالاتجاه الحديث في نظرته لقاعدة النظام العام نجد فيما يخص موضوع تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية لم يكن أمنينا لجل المبادئ التي نادى بها مؤيدي هذا الاتجاه إذ ان العمل القضائي قد فرض نظريته على المشرع والذي لم يجد بدا من صياغتها في نصوص المرسوم الاشتراكي الجديد الصادر سنة 1972 ولادراك ذلك عن كتب نورد النص القديم الصادر بتاريخ 1810/4/20 – الذي تضمن فصله 46 في فقرته الأولى ما يلي

« En matière civile le ministère public agit d'office dans des cas spécifiques par la loi » .

ومضمون ذلك أن النيابة العامة تتدخل في القضايا المدنية كطرف أصلي في الحالات المحددة قانوناً . واتجه في هذه الفقرة اتجاهها حصرياً وقديماً لكن في الفقرة الثانية والتي تهمنا في عرضنا هذا قد كانت شديدة الاطلاق إذ ورد فيها ما يلي (النيابة العامة)

« Surveille l'exécution des lois, des arrêts et des jugements, il poursuit cette exécution dans les dispositions qui intéressent l'ordre public...»

اي بهذه الفقرة قد أوكل المشرع الفرنسي للنيابة العامة السهر على تنفيذ

القوانين والاحكام والقرارات ومتابعة التنفيذات التي تهم القضايا التي لها صلة بالنظام العام وقد كانت الشمولية التي نطق بها هذه الفقرة حافزا للقضاء الفرنسي بعد تردد لم يدم طويلا الى توسيع دور النيابة العامة في القضايا التي لها صلة بالنظام العام. وهناك عدة قرارات في هذا الشأن صادرة عن محاكم باريز ومحكمة النقض . مما اضطر معه المشرع الفرنسي وكما سبق القول الى الاخذ بهذا الاتجاه الشمولي في مرسوم سنة 1972 اذ نص الفصل 7 منه على ما يلي :

«... En dehors des ces cas (les cas légaux), il peut agir pour la défense de l'ordre public à l'occasion des faits qui portent directement et principalement atteinte à ce lui-ci »

فاذن دور النيابة العامة في القضايا التي لها صلة بالنظام العام اتخذ طابعا شموليا اذ يمكن لها ان تكون طرفا رئيسيا ولها حق الطعن في القضايا التي تكون فيها طرفا منضما.

ثم ان القانون المصري للمرافعات الجديد قد تأثر بدوره بالاتجاه السائد في العمل التقائي الفرنسي عند صياغة نصوص قانون المرافعات الصادر سنة 1977 فقد نص الفصل 88 منه على ما يلي : فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية والا كان الحكم باطلا :

- 1 - الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها
- 2 - الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص
- 3 - كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها .» .

كما نصت المادة 89 على انه « فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية : »

- 1 - الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقبيها والغائبين والمفقودين

- 2 - الدعاوى المتعلقة بالاوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر.
- 3 - عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.
- 4 دعاوى رد القضاة واعضاء النيابة ومخاصمتهم
- 5 - الصلح الواقي من الافلاس.
- 6 - الدعاوى التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام.
- 7 - كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها .
- الفصل 90 الذي نص على أنه «يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعاوى أن تأمر بارسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبياً » وأن الفصل 96 قد منح للنيابة العامة حق الطعن في الأحكام في الأحوال التي يوجب القانون أو يحيى تدخلها فيها إذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام. فأول ما يلاحظ ضمن صياغة هذه الفصول أن المشرع المصري قد جعل القضايا التي يمكن للنيابة العامة ان ترفعها ولم تقم بذلك احدى حالات التدخل الوجوبى وأيضاً بمقتضى الفصل 89 جعل حالات النظام العام تدخل ضمن الطرف المنضم الجوازي وأحياناً أخرى اعتبرها متدخلة تدخلان انتقامياً لجباريا كحالة الفصل 90 ثم مكنها من حق الطعن في هذه القضايا ولو لم تكن طرفاً رئيسياً أو منضماً في الدعاوى من قبل وبظهر ان المشرع المصري قد كان شديداً التوسيع في هذا الدور إلى الحد الذي - لم تكن الفصول المذكورة منسجمة مع ما توخاه. الامر الذي جعل الفقه والقضاء المصريين يتوجهون في ذلك وجهة التشريع والعمل القضائي الفرنسي ، فالحالات التي تكتسي صبغة النظام العام في القانون المصري تملك النيابة العامة فيها التصرف بجميع أنواع التقاضي والتدخل التي تستسيغها وإنطلاق الفصول وعدم حصرها ساعدتها على ذلك.
- ونجد قانون أصول المحاكمات اللبناني قد ذهب إلى أبعد من ذلك إذ

نص في الفصل 8 منه على ما يلي : للنيابة العامة حق الادعاء في الاحوال التي عينها القانون والاحوال المتعلقة بالنظام العام عند حدوث وقائع او افعال من شأنها المساس به « وان الفصل 476 نص على انه يجوز تدخل او ادخال النيابة العامة في الدعاوى المنصوص عليها في الفصل 8 وفي أية حالة تكون عليها المحاكمة فتصبح حينئذ خصماً أصلياً في النزاع والمادة 477 التي جاء فيها « يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها المحاكمة ان ترسل ملف القضية الى النيابة العامة لأجل تدخلها في الحالات المنصوص عليها في الفصل 8 ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبياً » والنصل 478 تبدي النيابة العامة رأيها بوصفها فريقاً منضماً في الحالة التالية.

1 - الحالات المبينة في الفصل 8 عندما لا تكون خصماً أصلياً في المحاكمة .

2 - الدعاوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة... « والفصل 481 الذي نص على انه للنيابة العامة في الحالات المبينة في الفصل 8 حق الاستئناف وان لم تكن خصماً أصلياً في المحاكمة الابتدائية ». .

فالمشروع اللبناني قد اعتبر النيابة العامة طرفاً رئيسياً في قضايا النظام العام وأيضاً طرف منضماً يتدخل اجبارياً ومكنتها أيضاً من حق الطعن في هذه القضايا ولو كانت طرفاً منضماً وحتى ولو لم تتدخل في المحاكمة الابتدائية. أي قد اتسم دور النيابة في هذه القضايا بالاغراق في الشمولية إلى أبعد الحدود. ثم من جهة أخرى نجد ان هذا القانون قد عني كثيراً بذكر لفظ النظام العام في نصوصه اذ وردت في عدة نصوص ان لم نقل جل نصوصه الامر الذي يؤكد ان الاغراق في شمولية الدور الذي تتبعاه - النيابة العامة في هذه الدعاوى قد أرتبط بالمبادئ القديم الذي يوسع من شمولية هذه القاعدة والذي ظل هذا القانون وغيا لمبادئه. ثم أيضاً ان العتمة التي اتسمت

بها هذه القاعدة قد احتوت النصوص التي نظمتها ضمن القوانين المسطرة المذكورة اذ ان الملاحظ من خلال عرض النصوص ضمن التشريعات الثلاث السالفة ذكرها التردد في تحديد الدور الذي تقتضيه النيابة العامة في هذا النوع من القضايا بدقة متناهية بالرغم من وضوح رؤيتها في كون قضايا النظام العام ليست على درجة واحدة من الأهمية.

ثم في الأخير نخلص الى صياغة قانون المسطرة المدنية المغربي القديم الذي جاء في فصله 186 ما يلي : يجب ان تبلغ الى وكيل الملك الدعاوى الآتية :

1 - الدعاوى التي تمس النظام العام أو تتعلق بالدولة والبلديات والمؤسسات العمومية ومكاتب الدولة والهيئات والوصايا لمصلحة مؤسسات خيرية.

2 - الدعاوى التي تتعلق بحالة الاشخاص والتحجير

3 - الدفوع المتعلقة بالاختصاص النوعي

4 - الدعاوى التي تتعلق بالفصل في تنازع الاختصاص أو تجريح القضاة والاحالة بسبب القرابة أو المصاهرة.

5 - مخاصمة القضاة

6 - الدعاوى التي تتعلق بالقاصرين وجميع الدعاوى التي يكون فيها أحد الخصوم مثلا بوكيل غيري.

7 - الدعاوى التي تتعلق بمن يعتبر غائبا أو التي تمس بمصالحه

8 - دعوى الطعن بالزور.

ولوكييل الملك ان يطلع على جميع الدعاوى الاخرى التي يرى التدخل فيها ضروريًا.

فهذه الصياغة لم تكن واضحة الامر الذي جعل القضاء يستقي مبادئ دور النيابة العامة من العمل القضائي الفرنسي وظاهر التأثر الشديد بهذه

المبادئ على صعيد جميع المحاكم بل أن الامر لم يقتصر على ذلك. بل تعداد الى اعتبار صيغة الوجوب التي تضمنها الفصل 186 أنها تقضي باعتبار النيابة العامة طرف في هذه القضايا وكان صدر حكما في هذا الأساس عن محكمة الشدّ بالبيضاء في قضية تهم عزل مقدم رفعتها النيابة العامة واستجابت المحكمة لطلبهما ، نشر الحكم في مجلة القضاء والقانون العدد 102 وقد علق عليه الاستاذ أبو سلم الخطاب ضمن العدد 109 و 110 من نفس المجلة اذ اعتبر أن تقاضي النيابة العامة كطرف أصلي في هذه القضايا غير مستساغ قانونا ولا تملك النيابة الصفة لرفع مثل هذه الدعوى في ظل النص القانوني السالف ذكره.

أما صياغة قانون المسطرة المدنية الجديد فقد اهتمت ببيان مختلف صور تواجد النيابة العامة في الدعاوى المدنية فبعد أن نص الفصل 6 على صرورة هذا التواجد من طرف أصلي مدع أو مدعى عليه إلى طرف منضم وطرف يمثل الآغير.تناول الفصل 7 مختلف الأثر الذي يترتب عن حالة تقاضي النيابة العامة كطرف أصلي . ثم الفصل 8 الذي حدد مختلف صور تدخل النيابة العامة كطرف منضم وأثر ذلك وعدد الفصل 9 حالات التدخل الانضمامي الاجباري وتناولت الفصول الأخرى الأثر الذي يترتب عن عدم وضع النيابة العامة مستنتاجاتها..... والذي يلاحظ أن المشرع المغربي في نص قانون المسطرة المدنية الجديد قد ميز بين قواعد النظام العام واعتبر أن تلك التي لم ينص على اعتبار النيابة العامة فيها طرفا رئيسيا لا تكون فيها سوى طرف منضم ثم انه في حالة الطرف المنضم قد حرم على النيابة العامة سلوك اي طريق للطعن بصريح الفصل 8 سواء كانت تدخلت في الدعوى او لم تدخل فيها وبذلك يكون قد حد من توسيع دور النيابة العامة في هذه القضايا تمشيا مع المبدأ الذي استحدثه الاتجاه الحديث الذي خفف من شمولية قاعدة النظام العام وكان وفيا لمبادئه ، ويتجلّى ذلك أساسا في كون المشرع لم يعرض مصطلح النظام العام في قانون المسطرة الجديد الا تماما

عكس ما هو ملاحظ في التشريعات السالفة ذكرها وستتناول ذلك بتفصيل حين عرضنا مختلف الاتجاهات السائدة في العمل القضائي المغربي وتقييمها وهو موضوع النقطة الأخيرة من هذا العرض.

تقييم مختلف الاتجاهات التي عالجت الموضوع مغربيا

ان أول دراسة كان لها الفضل في طرح الموضوع واذكاء النقاش فيه هو الكتاب القيم الذي نشره الأستاذ المؤتر بوزيان تحت عنوان دور النية العامة في القضايا المدنية هذا الكتاب الذي هو عبارة عن محاضرات أقيمت على السادة الملحقين القضائيين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية. ثم أيضا الموضوع القيم الذي نشر في مجلة الملحق القضائي العدد - 3 - لكاتبه الأستاذ الجليل محمد بن العربي المجبود الذي تناول فيه على الخصوص اشكالية استئناف أحكام الحالة المدنية من طرف النية العامة عندما تكون طرفا منضما ثم أيضا الموضوع الذي نشر بمجلة رسالة المحاماة العدد 4 سنة 1987 لكاتبه الاستاذ المحترم ادريس بالمحجوب الذي كان متأثر فيه بالاتجاه الذي ذهب اليه الاستاذ بوزيان ودفعا عنه اقتراح اللجوء الى مبادئ التدخل الارادي لاضفاء صيغة الطرف المدعى عليه على النية العامة في قضايا الحالة المدنية وعليه سنتصر في عرضنا التقييمي هذا على هذه الدراسات الثلاث لما لها من أهمية قصوى بخصوص الموضوع الذي نحن بصددده.

ان المطلع على كتاب الاستاذ بوزيان يظهر له جليا من خلال الأفكار والمبادئ التي تضمنها انه كان متأثرا من جهة بالاتجاه الذي يوسع من قاعدة النظام العام ذلك انه ضمن الصفحة 19 جعل القاعدة الامرية تدخل ضمن صميم النظام العام بالرغم من ان الاتجاه الحديث قد أقام تمييزا للقاعدة الامرية المجردة والقاعدة التي لها طابع النظام العام. وهذا ما جعله لا يقيم أي تمييز حتى للقواعد التي من النظام العام اذا اعتبر أنها كلها على شاكلة

واحدة . وقد نهى على المشرع صياغة الفصل 9 خصوصا الفقرة الأولى منه . على اعتبار أن حتى القضايا التي تكون فيها النيابة العامة طرفا رئيسيا هي من صميم النظام العام أننا وان كنا نشاطر الأستاذ بوزيان الرأي فيما يخص ان كل هذه الحالات تدخل ضمن معيار النظام العام الا ان كل حالة على حدة تتخد اثراها ومداها من خلال هذا المصلحة التي تمثلها وهذا هو ما ذهب بأغلب التشريعات حتى التي ظلت وفيه لمبدأ توسيع قاعدة النظام العام الى الاقامة تمييز بين هذه الحالات فالفصل 89 من قانون المواتفات المصري ينص على ما يلي : «.... يجب على النيابة العامة ان تتدخل في الحالات الآتية :

6 - الدعاوى التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام... . « اذ المشرع المصري اعتبرها هنا طرفا منضما يتدخل تدخلا اختياريا رغم ان جميع القواعد المنصوص عليها سواء في الفصل 87 او 88 منه هي من قبيل النظام العام ونجد نفس الصياغة ونفس التمييز في التشريع الفرنسي واللبناني ثم ان الاستاذ بوزيان ذهب الى اعتبار - أن النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا تملك الصفتين معا أي طرف مدعى وطرف مدعى عليه بالرغم من ان ذلك غير متأت في الصياغة القانونية في جل التشريعات المذكورة ومن بينها المغربي . ذلك ان الفصول ميزت الادعاء كطرف مدع وحالات التقاضي كطرف مدعى عليه او طرف منضم ونجد الفصل 6 من قانون المسطرة المدنية لتمييز هذه الادوار قد عبر عن ذلك بالنظر تمثيل الاغيار اذ ان المشرع بمقتضى الفصل المذكور قد ميز بين حالتين للطرف الرئيسي للنيابة العامة حالة تمثيل الاغيار وحالة الطرف الأطلي التقائي فقضايا الجنسية مثلا تكون فيها النيابة العامة طرفا أصليا تلفائيا أي مدع ومدعى عليه دائما اما حالة الطرف الرئيسي للممثل للأغيار كحالة قضايا الحالة المدنية التي سنتناولها بتفصيل فيما يستقبل والقضايا المنصوص عليها في الفصل 190 وما يليه والفصل 263 فانها عكس ذلك بتصريح النصوص المذكورة . فهكذا نجد الفصل 190 قد مكن النيابة العامة

من القيام بإجراء في مصلحة القاصر لدى قاضي القاصرين هنا دور النيابة العامة بالرغم من كون هذه الحالة لا تكتسي صبغة نزاعية مجرد طرف مدع او طالب لكن مقتضيات الفصل 193 والتي تهم أساساً عزل المقدم والتي يمكن ان تتخذ شكل نزاعياً. ان طلب عزل المقدم يتخذ من طرف اما القاضي تقائياً او وكيل الملك او اي شخص يعنيه الامر من جهة. وان الطلب غير قاصر على النيابة العامة وحدها ومن جهة اخرى ان مقتضيات الفصل 196 الفقرة الاخيرة تنص على ما يلي :

« ان محكمة الاستئناف تبث في غرفة المشورة بعد الاستماع الى النيابة العامة » فاذن صفة النيابة العامة في هذه الدعاوى - هي اما طرفاً مدعياً او طرفاً منضماً حسب الحالات ولا تمكّن ان تكون طرفاً مدعى عليه ونفس الشيء نلاحظه في صياغة الفصل 263 من نفس القانون ».

وان هذا التمييز ليس قاصراً على التشريع المغربي بل نجد المشرع المصري بدوره يقيم هذه القاعدة بالرغم من اتجاهه الموسّع لدور النيابة العامة في هذه القضايا فقد نص الفصل 88 من قانون المرافعات على ما يلي : يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية :

1 - الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها « وبالتالي لا يمكن القول بأن النيابة العامة كلما كانت طرفاً رئيسياً يمكن لها أن تكون طرفاً مدعياً ومدعى عليه في نفس الوقت - بالرغم من مخالفة هذه القاعدة للمبادئ العامة وذلك لأن النيابة العامة ليست طرفاً موضوعياً في النزاع أي ليس لها مصلحة شخصية فيه وإنما هي طرف شكلي له مميزاته الخاصة.

أما فيما يخص قضايا الحالة المدنية التي تشكل بيت القصيد في عرضنا هذا نجد أن الاستاذ بوزيان قد ذهب إلى نفس النتيجة السالفة ذكرها في هذا النوع من القضايا بالرغم من أن الفصول التي استند إليها لا تعطي النيابة العامة صراحة حق الطرف المدعى عليه دائماً فهكذا نجد أن الفصل 50 من ظهير 4 - 9 - 1915 نص على أنه : « تصحيح الرسوم المتعلقة بالحالة

المدنية تقع باذن من رئيس المحكمة الابتدائية الفرنسية التي تؤثر دائرة نفوذها الى المكان المحرر فيه الرسم - بدون اخلال بالاستئناف واذا كان المطلب المتعلق بالتصحيح غير صادر من وكيل الملك فمن الواجب اطلاعه عليه » ونفس الصياغة وردت ضمن الفصل 7 من قرار 3 - 4 - 1950. ثم من البداهي في هذا المجال أن قضايا الحالة المدنية هي من قبيل القضايا الولائية كبدأ عام وان الحالة النزاعية فيها استثناء. وهنا يثار تساؤل فهل في هذه القضايا يمكن أن يكون دائما طرف مدعى عليه.

ان القضاء الولائي لا يتحتم بالضرورة ان يتواجد طرفا مدعى عليه ، مثل ذلك قضايا الاوامر المبنية على طلب كطلبات اثبات الحال أو توجيه انذار وكذا الطلبات المقدمة لقضاء الموضوع للتصديق على اتفاقيات أو عقود. وهذا لا خلاف فيه ولا يحتاج الى تدليل بل حتى المشرع أكد على الصيغة الولائية لهذه القضايا عندما نص في الفقرة - الثالثة من الفصل 218 على انه « **يبت القاضي بأمر يصدره بعد الاستماع عند الاقتضاء لاطراف المعنية بالأمر** »

نعم هناك حالة على الصيغة النزاعية لقضايا الحالة المدنية كاستثناء وردت ضمن الفصول 218 الفقرة الثانية و 219 في فقرته الاخيره من قانون نص هذا الاخير على ما يلي « **ويمكن في أي وقت كان لرئيس المحكمة ان يحيل المسألة على المحكمة نفسها التي تحكم فيها حسب مقتضيات الفصل 395 من قانون المرافعات المدنية وذلك بعد سماع مقال النيابة العامة.**

وبالتالي فان دور النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية يتغير بتغير الحالة التي تكون عليها الدعوى اما طرفا مدعيا او - مدعى عليه او طرفا منهما ، وكمثال على بيان هذا التغيير طفل لقيط قامت النيابة العامة برفع دعوى قصد تسجيله بسجلات الحالة المدنية أثناء رفع الطلب ظهر ان له أب تقدم بطلب قصد تسجيله بكتاش حالته المدنية فهل هنا يبقى دور النيابة العامة هو . هو أنها حين مبادرتها لطلب التصريح بازدياد هذا اللقيط كانت

طرفا مدعيا وهي بعد ظهور الاب لا تملك أن تكون طرف مدعى عليه اذا لو نازعته في صفتة كأب لكننا أمام مسألة تتعلق بالنسب التي هي من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية وليس من اختصاص قاضي الحالة المدنية. وحتى اذا قررت هذه المحكمة البت فيها فسيكون بتها لا على أساس مساطر الحالة المدنية وقوانينها وإنما في اطار الاحوال الشخصية وهنا لا تملك النيابة العامة حق التقاضي كطرف رئيسي في هذه القضايا بتصريح الفصل 9 وبالتالي لا يبقى أمامها الا الانضمام وفقا لاحكام الفصل المذكور. وهكذا يتضح ان النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية لها دورا مزدوجا تارة تكون طرفا رئيسيا مدع و تارة مدعى عليه وأحيانا أخرى طرف منضم - يراجع في هذا الموضوع بحثنا تحت عنوان ازدواجية دور النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية وأثره عمليا المنشور - بمجلة المحاكم المغربية العدد 50 سنة 88.

وما دام الأمر كذلك فحق الطعن في قضايا الحالة المدنية بالرغم من كونها من النظم العام ليس بيد النيابة العامة اذا لا تملکه الا اذا كانت طرفا رئيسيا مدعيا او مدعى عليه رغم ما استقر عليه المجلس الأعلى وكذا المحاكم المغربية وهذا فعلا ما نبه اليه الاستاذ الجليل المجبود في بحثه الذي انتقد فيه اتجاه المحاكم وكذا المجلس الأعلى فيما ذهب اليه من اعتبار النيابة العامة طرفا رئيسيا دائمآ في قضايا الحالة المدنية ومنحها حق الطعن في الأوامر الصادرة في هذا المجال.

على اعتبار ان امكانية تأويل هذه النصوص غير متابعا اطلاقا ونحن نشاطر الاستاذ الجليل نظرته هذه ذلك ان حالات أو مجالات تقاضي النيابة العامة كطرف رئيسي محددة حصرأ بتصريح الفصل 6 و 7 من قانون المسطرة المدنية وكذا حالات التدخل الانضمامي الوارد النص عليها في الفصل 9 من نفس القانون ولا يمكن اطلاقا التأويل لخلق مجال آخر مثل ما ذهب اليه الاستاذ المحترم ادريس بلمحجوب في بحثه الذي رأى الاخذ أو اللجوء الى

مبادئ، التدخل الارادي مقتضيات الفصل 111 وما يليه من ق.م.م لاضفاء صفة قانونية للنيابة العامة للطعن في قضایا الحالة المدنیة واعطائها صفة الطرف الرئیسي المدعى عليه دائمًا في هذه القضایا وأن تبني الأستاذ ادريس بلمحوب هذه النظریة راجع في الحقيقة الى تأثره بوجهة نظر الأستاذ بوزيان الذي يعتبر قضایا الحالة المدنیة ذات صبغة نزاعیة دائمًا الشيء الذي جعله يبحث عن بدائل لاضفاء صفة قانونية على طعن النيابة العامة الدائم المستمر في هذه القضایا مع العلم أن امكانیة التأولی تخلق حالات جديدة لتقاضی النيابة العامة في الدعاوى المدنیة غير وارد اطلاقا . ذلك أن الفصلین 6 و 7 من قانون المسطورة المدنیة وكذلك مقتضيات الفصل 9 قد حددت حصرا الحالات التي تقاضی فيها النيابة العامة كطرف رئیسي وحالات التدخل الاجباري وان الطابع الحصری هذا يمنع منعا کلیا اصابة حالة جديدة . ثم من جهة أخرى ان المشرع قد جعل بيد النيابة العامة حق التدخل في الدعاوى المدنیة ولم يعطيه للاطراف اذ لو كان الامر كذلك لنص صراحة على امكانیة ادخال النيابة العامة من طرف الاغیار كما فعل المشرع اللبناني . وبالتالي فاما کانیة اللجوء الى مقتضيات التدخل الارادي غير متاحة حتى من هذه الناحیة . وان هذا لا يصدق فقط على قضایا الحالة المدنیة وانما أيضًا على قضایا الغیرية التي أثارها الأستاذ الجليل في بحثه ذلك ان هذه القضایا بدورها تتميز بأنها ذات طابع ولائي وطابع نزاعی وبالتالي فان ما ذهب اليه الأستاذ الجليل غير مستساغ قانونا . تلکم نظرة حاولنا من خلالها اعطاء الصبغة التي تتلاءم ومقتضيات فصول دور النيابة العامة في القضایا المدنیة واني لا أسلم بكون هذه النظرة سلیمة من العیوب او خالية من الھفوات كل ما أتوخاه انها تشكل اسهاما في اثراء النقاش في هذا الجانب الذي لازال النقاش فيه محتدما . والذي نتمنى أن يغنىه العمل القضائي باجتهادات من شأنها أن تحدد المسار وأهداف المشرع في هذا المجال .

الزمالک عبد الكریم قاضی التحقيق لدى محکمة الاستئناف بالعيون.

المراجع :

- كتاب الوجيز في المرافعات ذ. محمد محمود ابراهيم
- التعليق على نصوص المرافعات ذ أبو الوفاء
- أصول المحاكمات اللبناني ذة أمينة النمر
- كتاب دور النيابة العامة في التقاضيا المدنية ذ بوزيمر
- كتاب القانون المدني بالفرنكسيه الجزء 1 ذ اويل 109 - 110.
- مجلة القضاء والقانون الاعداد 102 - 109 - 110.
- مجلة الملحق القضائي العدد 3 سنة 1983
- مجلة رسالة المحاماة العدد 4 السنة 1987
- مجلة المحاماة العدد 13 السنة 1983

007516-Ar

89 → 79

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
جذيدة ٥٥ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠١٦ رقم

مسؤولية المريض العقلي مدنيا
(قراءة في العدالة الاستاذ عبد العزيز الحيلة) (١)

أحمد ادريوهش

أستاذ باحث - كلية الحقوق - الرباط

تمهيد :

لا أبغي من هذا العرض تلخيص رسالة شارت صفحاتها على الثلائة ، غنية بالأراء والمعرف والافكار. ففضلا عن كون التلخيص يفقد الكتاب أهميته وغناه ، فإنه غالبا ما يؤدي إلى تشويه آراء صاحبه وتحريفها . (٢) « فالتلخيص عملية بروكستية عنيفة » (٣) لكنني أتوكى منه تقديم نموذج من الفكر القانوني المغربي الجديد في موضوعه بتناوله

* أستاذ باحث - كلية الحقوق - جامعة محمد الخامس - الرباط.

le problème de l'irresponsabilité civile du malade mental

(١) «مسألة القراءة. تقرير مقدم إلى ندوة « المنهجية في الأدب والعلوم الإنسانية ». كلية أداب الرباط. منشورات دار توبقال - سلسلة « معلم ». 1986 ص 19.

(٢) انظر على سبيل المثال. مجلة القضاء والقانون - عدد 133 ١٧٤ باب رسائل جامعية.

(٣) ع. ف. كيليطو مرجع سابق ص 20 - ويقال كذلك نسبة لبروكست قاطع طريق يوناني، حيث كان يجب ضحاياه بطريقة جديدة من نوعها. كان له فراشان : فراش كبير وفراش صغير. فكان يطرح المسافرين الطويلي القامة على الفراش الصغير والمسافرين القصيري القامة على الفراش الكبير ثم يمدد إلى قطع أرجل الطويلي القامة فيقطعها لأنها تتعدى لفراش الصغير. أما القصيري القامة فكان يجب أيديهم وأرجلهم حتى يكونوا تماما على قد الفراش الكبير... .

«المرض العقلي والقانون». ويثير هذا الموضوع ، على حد تعبير الاستاذ الحيلة ، «مجموعة من المشاكل تستأهل أن تحضى باهتمام الباحث في مجال القانون: كالاحتجاز القضائي ، الادارة المؤقتة لا موال المريض ، عدم المسؤولية.. (4) ، الا أنه اختار التركيز على الموضوع الاخير فقط» مبتعيا من ورائه ، وبطريقته الخاصة ، المساهمة في نقاش حول ازالة الطابع الخداع démiystification للمرض العقلي من جهة ، والرفع من القيمة الاجتماعية للمريض العقلي من جهة أخرى (5) ، مطالبا من أجل ذلك باقرار مسؤوليته مدنيا.

ومن هذا المنطلق ستكون قراءتنا لرسالة الاستاذ الحيلة، بمعنى أن هذه السطور تبغي الاطلاع أولا على الحل المدافع عنه ، وثانيا على المنهج المتبعة لهذا الغرض حيث لا يمكن فصل الغاية عن الوسيلة.

- أولا -

«في الحقيقة ، وفي الوقت الذي تشار فيه «قضية» اصلاح قانون الالتزامات والعقود باعتباره ارثا قانونيا لم يستوعب بكيفية حسنة ، نتمنى أن تقرر مسؤولية المريض العقلي بكيفية واضحة وموازية لاصلاح عام لنظام المسؤولية المدنية ، وان يتم ذلك بارتباط مع تطور الافكار في الميدان ». 

«وحل كهذا ، فضلا عن كونه يجنينا السلبيات القانونية والاجتماعية والطبية للنظام الحالي لعدم مسؤولية المريض العقلي باخضاعه هذا الاخير للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.. ، فإنه يساهم من جهة أخرى في رد الاعتبار الاجتماعي للمريض العقلي».

هكذا أجاب الاستاذ الحيلة (5 مكرر) عن السؤال المتعلق بما اذا كان

(4 و 5).

(5) مكرر- ص 252

من الصواب أن ننفي ضمن قانوننا الوضعي على قاعدة (عدم مسؤولية المريض العقلي مدنيا) محدودة الفائدة ومضره اجتماعيا وطبيبا بالمريض العقلي؟»⁽⁶⁾ وهو الجواب / الحل الذي كرس الباحث كل جهده عبر هذه الرسالة للدفاع عنه. وما كان ليتطرق له ذلك الا من خلال «نقد» لهذه القاعدة/المشكل على مستويين اثنين :

أ - على مستوى المبدأ في ذاته ، حيث انه ليس مبدأ عالميا ، بمعنى أنه غير مقرر في جميع القوانين العالمية بما في ذلك الفقه الاسلامي. بل أن الفقه وحتى القضاء في الدول التي تقرر القاعدة كثيرا ما جادل ويجادل فيها. وفضلا عن هذا وذلك ، فإن المرض العقلي نفسه ، الذي قرر على أساسه عدم المسؤولية بالنسبة للدول التي تأخذ به ، يعتبر مفهوما معقدا ونسبيا في نفس الوقت ، فهو متغير في الزمان والمكان وذلك بالنظر لاختلافات الحاصلة بين جميع المعارف التي تهتم به في تعريفه وتحديد عناصره ، حتى ان البعض منها - الطب العقلي المضاد - يرفض مفهوم المرض العقلي على الاطلاق. بالإضافة الى هذا كله فإن المبرر الاساسي لذلك المبدأ ، وهو حماية المريض العقلي ، يظل غير فعال ؛ وذلك لكون المبدأ لا يخدم المبرر ، أي لا يوجد حماية حقيقية للمريض العقلي والمتمثلة أساسا في إعادة ادماجه اجتماعيا ، وهذا رهين في تحققها وفعاليته باقرار مبدأ المسؤولية⁽⁷⁾.

ب - على مستوى تطبيق المبدأ بالنسبة لجميع أنواع المسؤولية المدنية في القانون المغربي : تعاقدية أو تقصيرية أو مسؤولية عن افعال المجانين ومتلكي العقل.

فعلى مستوى المسؤولية التعاقدية وفي الحالات التي تثار فيها هذه الاختلافات هو أن المسؤولية موضوعية ، مبنية على أساس عدم

(6) ص 251

(7) وقد خصص لذلك القسم الاول من الرسالة من ص 9 الى ص 144.

التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو التأخير في التنفيذ ، وليس مسؤولية شخصية مبنية على الخطأ الا استثناء وبالنسبة للالتزامات ببذل عنابة ، وعليه : وبتأويل النصوص الفاقونية - استبعاد الفصل 96 من حقل المسؤولية التعاقدية والاعتماد على الفطين 263 و 268 وخاصة الاول - يتوصل الباحث الى اقرار مسؤولية المريض العقلي مدنيا اذا كان الالتزام الذي وقع الاخلاط به التزاما بتحقيق غاية . اما اذا كان التزاما ببذل عنابة فانه يشترط الخطأ . لكن اذا كان المبدأ هو أنه لا يمكن نسبة خطأ ما الى المريض العقلي ، وبالتالي القول بعدم مسؤوليته مدنيا على هذا الاساس ، فان تطبيق المبدأ تتعارضه صعوبات تحد من فعاليته ان لم نقل تعدمه .

اما على مستوى المسؤولية التقصيرية فيظل مجال القاعدة (قاعدة عدم المسؤولية) محدودا في نتيجة منطقية لبناء المسؤولية على الخطأ، وبالتالي لا يمكن العمل بها في حالات المسؤولية الموضوعية : المسؤولية عن فعل الاشياء استنادا الى الفصل 88 ، والمسؤولية عن فعل الغير استنادا الى الفصل 85 لا سيما فيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن افعال التابع ، ومسؤولية الاب والام عن ابنيهما القاصرين . ومن ثم يظل المجال الوحيد الذي يمكن الاخذ فيه بها هو مجال المسؤولية عن العمل الشخصي (الفصل 96) حيث الخطأ أساس المسؤولية ، لكن حتى في هذا المجال يظل تطبيق القاعدة محدودا بالنظر للشروط المطلبة لذلك (يجب أن يكون المتسبب في الضرر مجنونا، وأن يكون جنونه مطينا ، وأن يتزامن جنونه مع الفعل الضار) حيث يواجه القاضي صعوبات جمة تقف حاجزا بينه وبين الحكم بعدم المسؤولية . مما يؤدي في النهاية الى القول بأن تلك الشروط تقلل من فعالية القاعدة فتجعل تطبيقها صعبا ان لم نقل وهميا .

اما على مستوى النتيجة الملزمة لقاعدة عدم مسؤولية المريض العقلي عن فعله الشخصي ، وهي مسؤولية «الأب والأم وغيرهما من الاقارب أو الأزواج .. أو من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم» (الفقرة الأخيرة من الفصل 85) . فهي وان كانت تدل على رغبة المشرع في

الموازنة بين مصالح كل من المريض العقلي من جهة ، ومصالح الضحية من جهة أخرى ، حيث يريد أن لا يبقى هذا الأخير بدون تعويض عما لحقه من ضرر في وقت لا يمكن فيه الحكم على المريض بالمسؤولية ، الا أنها تظل غير فعالة لا في تحقيق هذه ولا في تحقيق تلك. فبالنسبة للمريض العقلي فإنها لا تؤدي الا الى عزله اجتماعيا وبالتالي التقليل من فرص شفائه : أما بالنسبة للضحية فإنها لا تشكل وسيلة ناجعة لتعويضه عما لحقه من ضرر ، ومن تم كانت حيلة غير منتجة وبالتالي معيبة. (8).

- شاندیا -

ليس من الضروري أن يكون الباحث «مجنوناً» حتى يخوض في موضوع المرض العقلي ، بل ليس من الضروري كذلك «أن يكون طبيباً متخصصاً حتى يستطيع ان يعالج الموضوع بكينية حسنة» (٩). فالظاهره ليست حكراً على هذا ولا على ذلك. بل هي محط اهتمام الجميع - ويجب أن تكون كذلك - بمن فيهم رجل القانون. ومهن هنا أعنفي الاستاذ الحيلة على جراته للخوض في مثل الموضوع الذي يعتبر ولا شك اقتحاماً لجانب من جوانب المجال العلمي ظل مغموراً. وقد تميز افتتاحه لهذا المجال بتتبّعيه «قضية المريض العقلي» مدعناً عن إعادة ادماجه اجتماعياً مصوّباً وبالتالي سهام النقد لقاعدة مشكلة عدم مسؤوليته مدنياً.

أ - وفي سبيل ذلك ، لم يقتصر على معالجة الموضوع من الناحية القانونية فحسب ، بل حاول المزج بين القانون وبعض المعارف الاجتماعية الأخرى ، لا سيما الطب والاجتماع ، وذلك بقصد القاء الضوء على الموضوع المدروس (المرض العقلي) من ناحية ، والبرهنة عن رأيه التمثيل في نقهـة

(8) وقد خصص لذلك القسم الثاني من ص 155 إلى 250

كل خلاف ما يعتقد هنري مازو (9) H. MAZEAUD
انظر تقديمها لاطروحة :
J. LAFON : La responsabilité civile du fait des malades mentaux. Thèse de Paris. L.G.D.J. 1960.

لقاعدة عدم مسؤولية المريض العقلي من ناحية أخرى ، وقد تجلى ذلك بكيفية واضحة من خلال الفصلين الثاني والثالث من القسم الاول من الرسالة ، بل لقد أعلن الباحث عن ذلك بكيفية صريحة منذ البداية مؤكدا على « ان الدراسة وان كانت تنتهي للمجال القانوني ، الا انها تهتم بموضوع له صبغة اجتماعية وطبية (المرض العقلي) .. ولذلك لا يكفي ان يعالج من الوجهة القانونية فحسب ، بل ان المعالجة الاجتماعية والطبية تبدو ليس فقط غنية بل ضرورية أيضا وذلك لقيمتها التفسيرية » (10).

وهذا ، لعمري أسلوب جديد في المعالجة القانونية ، حيث أخذنا نلمس خروج الباحث القانوني من عزلته او على الأقل شعوره بضرورة التفتح على باقي المعرف الاجتماعي الأخرى. وهو شعور وجدها لدى بعض «الفقه الفرنسي» (11) ، كما نجده أيضا بالمغرب (12). ويعرف هذا الاسلوب اليوم «بتكمال اصناف المعرفة» (13) ، حتى ان جمعية

.7 ص. (10)

(11) حتى لقد اتخد في اواخر السنتينات كتسار للجامعة الفرنسية ما يسمى بـ *متعدد اصناف المعرفة* انظر pluridisupinarité انظر جريدة *لوموند le monde* بتاريخ 1969.2.26 ص. 16.

A. J. ARNAUD : *critique de la raison juridique: ou va la sociologie* L.G.D.J. 1981.

O. AZZMAN : *Dépendance et connaissance* (12) انظر بصفة خاصة عمر عزيزمان *plaidoyer de la sociologie juridique*.

R.J.P.E.M. № 10

(13) وقد اخترنا هذا المصطلح للدلالة على الظاهرة ليس الا. الا انه تجرد إشارة في هذا الحد الى اننا نجد في اللغة الفرنسية ثلاثة عبارات تستعمل للدلالة على نفس الظاهرة وان كانت تختلف فيما بينها من حيث قوة الدلالة - pluridixiplinarité (متعدد اصناف المعرفة) transdixiplinarité (تكامل اصناف المعرفة) interdixiplinarité (تجاوز الحدود الوهمية بين مختلف اصناف المعرفة) - انظر le grand Robert ونجد لدى الباحثين المغاربة عبارات مثل « اميريالية التخصصات » و « التداخل او التجانس » « تكمال اصناف المعرفة » « رفع الانفصال » ...

الفلسفة غيرت اسم مجلتها من «دراسات أدبية وفلسفية» لتخذ عنواناً منها «تكامل أصناف المعرفة» ، معتبرة أن «التيار الخالق في الثقافة الطلائعية هو التفتح على أصناف المعرفة وتكاملها» (14).

صحيح ، انه ينبغي أن تتجاوز المجال الضيق للاختصاص القانوني ، وبالتالي إزالة الحواجز بين القانون وباقى العلوم الاجتماعية ، فالاختصاص ليس سوى مجرد تفسير منظم للعمل العلمي ، وبالتالي ليس انفصلاً للعلوم الواحد منها عن الآخر لا سيما اذا كانت هذه العلوم تدرس جوانب مختلفة لواقع واحد كما هو شأن بالنسبة للعلوم الإنسانية في دراستها للفعاليات الإنسانية المختلفة». لكن السؤال الذي يظل مطروحاً بكيفية واضحة هو : ماذا يعني «بتكمال أصناف المعرفة» ؟ هل معنى ذلك ان نقف عند حدود كل فرع من فروع المعرفة و لا نتجأ إلى غيره الا عندما تقضي «طبيعة الموضوع المدروس» ذلك ، اي اذا كانت له «صيغة اقتصادية» ينبغي أن نعتمد الاقتصاد السياسي ، واذا كانت له «صيغة تاريخية» ينبغي ان نعتمد التاريخ.... بمعنى آخر هل يمكن لجواننا الى تلك المعارف رهينا بالمزايا التي يمكن ان نجنيها من معرفتنا في هذا الفرع او ذلك ؟؟ أم ان ذلك يعني تجاوز الحدود الوهمية القائمة بين مختلف فروع المعرفة الاجتماعية والانسانية طالما ان الظاهرة المدروسة هي ظاهرة واحدة ؟ وهل تجاوز الحدود يقتضي ان يعتمد الباحث في القانون على ما يقوله له الباحث في علم الاجتماع او الاقتصاد او التاريخ أم ينبغي أن يتولى بنفسه ؟ أم يعني ذلك ترك المهمة لفرع آخر يضاف الى مختلف فروع المعرفة الانسانية ؟ تلك مشكلة قائمة - على الأقل بالنسبة لنا - (15). لكن أعتقد

(14) فاطمة الجامعي الحبابي افتتاحية العدد 7 - 8 من مجلة «تكامل أصناف المعرفة» 1982 1983

(15) هل يمكن ان نفصل فيها ؟ وهل من الضروري ان نتولى ذلك ؟ لنكتفي بطرح السؤال . المسالة محطة نقاش بين الباحثين.

ان الظاهرة المدرستة (المرض العقلي - الجنون..) يتدخل فيها - الى الجانب الطبي والاجتماعي - التارخي والاقتصادي والسياسي كذلك ، فعدم مسؤولية المريض العقلي ، والاحتجز عليه ، وحجزه . *internement* هي جوانب مختلفة لظاهرة واحدة. وتلك مشكلة أخرى.

ب - والخط الفاصل بين ما ينتقده الباحث (قاعدة عدم لا مسؤولية) وبين ما ينشده (اقرار المسؤولية) هو فكرة الحماية ذاتها ، حيث يرى انه برغم القول بان قاعدة عدم المسؤولية تتشدد وتهذف الى تحقيقها، فان العكس هو الصحيح ، اي ان ما يخدم حماية المريض العقلي هو اقرار مسؤوليته مدنيا ، ذلك ان ما يؤدي اليه تطبيق عدم المسؤولية من نتائج لا يساهم الا في تعميق تهميش المريض اجتماعيا والتقليل من فرص شفائه، على عكس النتائج التي يؤدي اليها اقرار المسؤولية حيث سيساهم بشكل كبير في اعادة ادماج المريض اجتماعيا ، وهذه هي الحماية التي ينبغي أن ننشدها.

وبعيدا عن مناقشة فكري الحماية ورد الاعتبار الاجتماعي لمرونتهما (15 مكرر) ، نتساءل عن الاساس القانوني الذي يقيم عليه الباحث قاعدة مسؤولية المريض العقلي ؟ فمن خلال مناقشته للقانون المقارن ، وللفقه، سواء من يقول بمسؤولية المريض العقلي او من يقول بعدهما ، يتوصل الاستاذ الحيلة الى ان الاساس الذي ينبغي أن يقوم عليه مبدأ المسؤولية هو «الخط الاجتماعي».

(15) مكرر) ياعتبر ان الحماية هدف سواء لمن قال بالمسؤولية ومن قال بعدهما. بل ان المشرع في تنظيمه للاحتجز *internement* بمقتضى ظهير 30 ابريل 1959 ، وكذلك الدورية الصادرة من وزارة الصحة العمومية والوجهة الى «رجال القدرة العمومية التابعين للامن الوطني» بخصوصه ، اعتبر ان من بين المبادئ التي يقوم عليها الظهير هي «حماية المريض العقلي اولاها الاستاذ الحيلة ضمن ملحق الرسالة). وقد جاء هذا القانون متاثرا الى حد كبير بالقانون الفرنسي الصادر في 30 يونيو 1938 يتعلق بالمرضى العقليين.

«فضلا عن التأثير الذي خلفته على المشرع الفرنسي الذي أقر بمقتضى قانون 1968 المسئولية المدنية للمريض العقلي - وعلى القضاء ، فإنها تجد انصارا كثيرين لها من الفقهاء» (16). وقد أفاد الباحث في دراسته لأساس القانوني لمسؤولية المريض العقلي ، وبهذا الصدد يميز فيما بين نوعين من المسؤولية : مسؤولية موضوعية ومسؤولية مبنية على الخطأ الشخصي (17) ؛ وقاعدة عدم المسؤولية لا يمكن العمل بها في القانون المغربي الا في النوع الثاني ولا محل لها في النوع الأول سواء تعلق الامر بالمسؤولية التعاقدية المترتبة عن الاخلاط بالتزام بتحقيق نتيجة أو تعلق بالمسؤولية التقصيرية عن حراسة الاشياء أو عن فعل الغير متبعا كان هذا الاخير ، أو أبدا ، ففي جميع هذه الحالات يسأل المجنون عما لحق الغير من ضرر بفعله ، وذلك على الرغم من كونه انه لا يمكن نسبة أي خطأ اليه ، اذ المعول عليه بالنسبة لها ، ليس هو الخطأ.

اما بالنسبة لمسؤولية المبنية على الخطأ الشخصي ، سواء تعلق الامر بالمسؤولية التعاقدية المترتبة عن اخلال بالتزام يبذل عنایة أو تعلق بالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي ، فتظل هي المجال الوحيد ، في القانون المغربي ، لتطبيق قاعدة عدم المسؤولية ، الا أنها منتقدة لكونها تؤدي الى عكس ما تدعيه من حماية للمريض ، لذلك ينبغي «تجاوزها» واقرار مبدأ المسؤولية دون تجاوز فكرة الخطأ ، ذلك ان هذا الاخير «يؤخذ على وجه جديد يخالف التعريف التقليدي الشخصي . (فالخطأ) يعرف هنا بان «غلط في السلوك ما كان يرتكبه شخص يقطن يوجد في نفس الظروف

(16) ص 42 و 43 حيث يشير الى مجموعة من الفقهاء الفرنسيين نقتصر على ذكر : - الاخوة مازو وأندريه توافي وماتيه ورينو.

(17) انظر بصفة خاصة تحليل الباحث على ضوء لقانون المغربي في القسم الثاني من الرسالة

الخارجية للشخص الذي وقع منه التعدى» (18) ، فالخطأ المدنى الموجب للمسؤولية ليس خطأً معنويًا بمعنى خطأً عمد أو عدم اليقظة أو الاعمال ، انه خطأ اجتماعي ، موضوعي، من غير تعدى «مجرد ، انه مجرد الخروج على سلوك رب الاسرة العادى...» (19). فنظريّة الخطأ الاجتماعي تعتبر أحسن أساس يمكن أن تقوم عليه مسؤولية المريض العقلي ، حتى إذا بدت غير كافية عقلا ، فإنه يمكن الاستعانة بنظرية الأضمان. (20).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا بالحاج هو : كيف نبني مسؤولية المريض العقلي على أساسين مختلفين ان لم نقل متناقضين ؟ ذلك ان الباحث عندما عمد الى تأويل النصوص القانونية للمسؤولية المدنية بالغرب ، بما يخدم تضييق نطاق تطبيق قاعدة عدم المسؤولية ، اعتمد فكرة المسؤولية الموضوعية ، لكن حينما عمد الى بناء المسؤولية المدنية للمريض العقلي ، عن فعله الشخصي وعن اخلاله بالالتزام التعاقدى ببذل عناء ، تراجع الى فكرة الخطأ ، وبتعبيره «الخطأ الاجتماعي» ؟ ! دون أن نتسائل عن الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية وفق قانون الالتزامات والعقود ، الا أنه

(18) يشير الى ان صاحب هذا التعريف هم الاخوة مازو وتونك ، وقد ترجمنا عبارته erreur «بغلط» بدل ترجمتها «بانحراف» كما ذهب الى ذلك حسين عبد الرحيم عامر في مؤلفهما «المسؤولية المدنية التنصيرية والتعاقدية» - الطبعة الثانية عن دار إلعارف 1979 ص 142 . الترجمة

« erreur de conduite telle qu'elle n'aurait pas été commise par une personne avisée placée dans les mêmes circonstances extérieures que le défendeur »

يتراجمانه الاخوة عامر : «انحراف في السلوك بنحو لا يجب أن يقم عليه الرجل الحصيف الرشيد ، وهو في نفس الظروف الخارجية لحدث الشر». (19) ص 43

(20) يؤكّد على بيان المزايا التي يمكن أن تتحققها نظرية الخطأ الاجتماعي ، مع امكانية الاستعانة بنظرية الأضمان على الرغم من عدم كفاية هذه الأخيرة ، بالصفحات ص 42 الى 46.

يمكّن القول بـان المشكّل/القاعدة الذي يواجهه الباحث ليس قائمًا إلا بالنسبة لبعض حالات المسؤولية دون سواها ، وإن ما يدافع عنه متحقق في القانون المغربي في أغلب حالات المسؤولية المدنية .^{٤٩}

× × ×

ومهما يكن من أمر الأسئلة التي تطرح نفسها عبر هذه القراءة ، التي توخت الوقوف على الحل المدافع عنه والمعالجة المتتبعة للبرهنة عليه ، فإنها سعت فقط إلى بيان الأفكار العامة (المعلن منها والمسكوت عنه) التي قادت الباحث إلى القول بـالمسؤولية المدنية للمريض العقلي ، حيث تتمثل فيها حمايته ، وهي الغاية المبتغاة التي يمكن الوصول إلى تحقيقها باعتماد «خطأ الاجتماعي». ومن ناحية أخرى تسعى إلى إغناء مناقشة الرسالة التي دخل بها الأستاذ الحليلة مناقشة دائرة بين الفتة والقضاء ، حول ما إذا كان يجب القول بـمسؤولية المريض العقلي أو لا ، أدت بهما إلى الانقسام إلى اتجاهين ، أولهما يقول بعدم مسؤولية المريض العقلي ، في حين يذهب ثالثهما في الاتجاه المعاكس القائل باقرار المسؤولية ، وهو ما دافع عنه الباحث أمام خيرة من أساتذة كلية الحقوق (20 مكرر) وبمشاركة طبيب متخصص (21). «وخصوصية كتابته من هذا القبيل هي الدفاع عن رأي بعد أحاطته بـجميع الضمانات الممكنة» (22).

احمد ادريوش
الرباط - يبرابر 1987

(20) د. عمر عزيzman مثيسا مشرقا / د. عبد الكبير زروال / د. أندريله مربول.
(21) الدكتور المهدى بایس.

(22) محمد العربي بن عثمان ، قراءة في «أطروحة سنحيك التعليق»، م.م.ق.س.ق.
عدد 16 ص 241

007517-Ar

p.90 → p.97

المملكة المغربية

المركز الوطني للتوفيق

تجربة السلف الصالح في أحياء «الفقه»

مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم 007517 تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ جزء

للمستشار علي الهاشمي

حينما يكون الامر بصدر حكم شرعی يرجح المحدث الفقيه على المحدث غير الفقيه.

ان كل من قدر له الوقوف على ما خلفه السلف الصالح لنا من كتب قيمة ووسائل ممتعة وجمل رائئ يدرك ما بذلوه من جهد واصب لبلوغ الحق ودرء المفاسد وتحقيق الصالح العام وانهاض المجتمع فسي مختلف ميادينه وكل من استطاع ان يمحض فقه المعاملات على وجه الخصوص يجد ان اصوله تقوم على قواعد كليلة وهي التي تتخذ اساساً للأفضية والفتاوي وتناتي التقنيات مستمدّة منها أحكامها وهذه القواعد التي أحكم الفقهاء ارساؤها ونصلت عليها مجلة الأحكام العدلية في فواعدها الكلية كانت وما زالت منارة للامتداء تحقق العدل والانصاف والتيسير على الناس بما قررته من معطيات تصلح لواجهة ما يعترض الناس من مشاكل او تحدث لهم من حاجات.

وكان كل فقيه لا يجد غضاضة ان يرجح عن رأيه اذا تبين له وجه الحق في غيره او تغير العرف الذي استند اليه او انتفت المصلحة التي استهدفها باديء ذي بدء من غير ان يتهم بالزندقة او المروق ومن أجل ذلك انطوى اختلاف الفقهاء على ثروة ضخمة من المبادئ تصلح اساساً لان نتخد منها درساً نستقيده ونهجاً نتبعه وعبرة نعتبرها في البحث والاستقصاء.

وان احدهم كان يقول لا يحق لأحد أن يفتى بقولنا حتى يعلم من أين
قلنا.

وكلنا يذكر ان الإمام مالك رضي الله عنه لما استشاره الخليفة العباسي هارون الرشيد في ان يحمل الناس على ما في الموطأ منعه مالك من ذلك وقال له :

لقد تفرق أصحاب رسول الله في البلاد وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين.

ولم يقع الاختلاف في أمهات الأمور ولا في باب المعاملات او الحدود فحسب بل تناول العبادات ايضا حتى السنن والتواافق أيضا : ونشير في هذا الصدد الى ما ذكره الفقهاء واستشهدوا به في ما روي عن أبي حنيفة في قول حديث رسول الله وذكروا بأنه قد التقى مرة الامام الأوزاعي وهو فقيه الشام (وإذا أطلقت الشام أريد بها من طرورس للعربيش) بالامام أبي حنيفة فقال له لماذا لا تكبرون عند الركوع وعند الرفع منه وقد روى لنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه فقال له أبو حنيفة ونحن قد روى لنا حماد عن ابراهيم النخعى عن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود أن رسول الله كان يرفع يديه في تكبيرة الاحرام ولا يعود يرفع يديه بعد ذلك . فقال له الاوزاعي أقول لك روى لنا الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر وأنت تقول روى عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن الاسود ...

وكأنه يستقر سلسلة أبي حنيفة بالقياس إلى سلسلته هو - فرد عليه أبو حنيفة وقال له أن حمادا وابراهيم كانوا فتفيهين على أن - الزهرى الذى تروى حديثه كان محدثا فقط وحينما يكون الامر بقصد حكم شرعى يرجع المحدث الفقيه على المحدث غير الفقيه وقال له كذلك سالم بن عبد الله بن عمر الذى رویت حديثه عن طريق الزهرى كان محدثا ولم يكن فقيها على حين أن علقمة والاسود وابراهيم النخعى كانوا جميعا فقهاء ثم قال وعبد الله هو عبد الله أي ان عبد الله بن مسعود لا يمكن أن يشك في روایته . واستدل الفقهاء من هذه القصة أن أبا حنيفة يرجع السبب في قلة حديثه انه كان شديد التحري في الأحاديث وكانت له مقاييس دقة حرص عليها ولهذا لجأ إلى القياس وما القياس إلا رجوع غير مباشر لكتاب الكريم والسنة النبوية .

وكان الامام الشافعي ينهي أصحابه عن تقليده.
وكان الامام أحمد بن حنبل يقول لصحابه لا تقلدوني ولا تقلدوا فلانا
وفلانا وخذوا من حيث أخذوا..

والعدل من صميم الشرع وهو جزء لا يتجزأ منه.. انه العدل المطلق يا أيها
الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين
والأقربين ولا يجر منكم شنان قوم على أن لا تعذلوا.... وقد خاب من
حمل ظلما..

ويقول العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين : ان الشريعة عدل كلها
ومصالحة كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن المصلحة
الى المنسدة وعن الحكمة الى العبث فهي ليست من الشريعة في شيء وان
ادخلت فيها بالتأويل وان الله لم يرسل رسلاه الا ليقوم الناس بالقسط فحيث
كانت المصلحة فتم شرع الله.

ويقول أيضا من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة فجعلوا الشريعة فاصرة
لا تتوجه بمصالح الناس محتاجة إلى غيرها وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة
من طرق الحق والعدل ومنهم من أسرفوا فسوغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا
شرا طويلا وفسادا عريضا.

بل ان كل من قدر له الوقوف على أقوال الفقهاء على تعدد مذاهبهم
واختلاف مدارسهم يجد أنهم اختلفوا اختلافا كبيرا ولم يروا حرجا ديانة ان
يقعوا في هذا الاختلاف.

انما هو رأي ارتاؤه ومصلحة ابتعوها واستنتجا خلصوا اليه .

ولم يظهر هذا الاختلاف بين أهل السنة والشيعة وإنما ظهر في مذاهب
السنة ومذاهب الشيعة والتي أبعد من ذلك ظهرت آثار هذا الاختلاف الواضح
في كل مذهب من مذاهبهم وفي كل عصر من عصور الفقه. حتى صار من
الخطأ الجزم بان هذا قول المالكية أو الاحناف أو الشافعية أو الحنابلة أو

الجعفريّة أو ما إلى ذلك ، لأننا نجد في فقهاء كل مدرسة من هذه المدارس أناسا ارتفعوا رأي رجال المدرسة الأخرى ولم يلتزموا بما قرره أشياخهم وهم في ذلك لا يقلون عن عمي وإنما يقتارسون ويمحضون ويستقصون ثم يخلصون إلى ما يخلصون إليه من رأي مستقبل واستنتاج يطمئن إليه . ومن الخطأ الاصرار على تحديد موقف معين في شؤون المعاملات للملكيين أو الأحناف والشافعيين والحنابلة والجعفريين والظاهريين ومن اليهـ .

وإذا كان قيام مثل هذه المذاهب في فترة من الزمن استدعتها ظروف خاصة فليس ذلك معناه أن نلتزم بما قالوه لا نعدوه ففي أصول فقهاً كنوز لا تغنى من مذاهب القول وعناصر الخلود ومناهج البحث وإن علينا أن ننتزع عن أنفسنا (عقيدة التقليد الاعمى) وعندها (من الكنوز ما أن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة) وقد استطاع سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين بما أotti من بصيرة نافذة وبسطة في العلم أن يطبع على جبين الحضارة من تشريعه مياسم . جديدة ماتزال بادية الاشر مشفوعة بالتقدير والاعجاب وما علينا إلا أن نعيid النظر في الأصول التي اتخذها هذا السلف ونتعهد بالعناية والرعاية بدون انقطاع بالاجتهاد المستمر في مواجهة ما يستجد من حاجات ومشاكل .

أليس الفقه الصحيح هو ما عرف به الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حيث قال (لا أنبئكم بالفقير حق التقىه من لم يقتنط الناس من رحمة الله ولم يربخ لهم في حرمات الله ولم يؤمنهم من مكر الله) .

أما الوقوف عندما اصطلحوا على تسميته (بالمفتي به) فإنه من صنع المؤاخرين من العلماء - طيب الله ثراهـم فقد أرادوا في زمانهم وضع حد للاضطراب في الاجتهاد والاختلاف في الفتاوي والتباين في الأقضية بعد أن استفحـل الخطـب وصار بتكلـم من لم يكن يتكلـم .

فإذا زالت هذه المحاذير وصحت الرواية والتشبه من أقوال الفقهاء الثقة
وارتضاء المحققين السديدين ما خلصوا إليه في أصل الشريعة ما يحول دون الأخذ
به واعتتماده.

وإذا كان الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وجعفر
الصادق شمومسا ساطعة في سماء الفقه فان شمومسا أخرى عرفها النفقه لا تقل
عنها أشعاعا ونورا - فابن حزم وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبن تيمية
وابن القيم الجوزية والطوسي والكساني والماوردي والأوزاعي وابن الهمام
وابن قدامة والخطاب والدردير وآخرون غيرهم لم يكونوا أقل فصاحة ومهارة
وقدرة على الاستقراء والتخرير والترجيح.

والآثار التي خلقها لنا هؤلاء الأعلام هي أمتخ ما خلفه الفقه سواء أكان شرقيا
أم غربيا على امتداد العصور والازمنة ولا يستطيع محقق منصف أن يطالع
ما احتواه المغني والمدونة والام والمحلبي وبدائع الصانع والنيل والمبسوط
والمفتح بالقدر الا ويلمس لمس اليد من بسطة العلم وقوة الحجة وذكاء الفؤاد
ودقة الملاحظة وخصوصية المنهج وبراعة الاستنباط ما يثير الدهشة والاعجاب.

والشيء الذي نريد أن نقرره أن هذه الشمومس ليست وقفا على زمن ولا
مقتصرة على فئة فقد تكون الليالي حيالي بامتثالها ومن الخطأ أن نرى في
الشمومس التي ذكرناها كواكب اذا طلت شمس من شموس الأولين لم يبند
منهن كوكب.

والامر الذي لا أشك فيه ان ابن تيمية وابن القيم وابن قرامه ليسوا
للحنابلة وحدهم ولا يجوز حصرهم في مذهب معين وابن رشد وخليل ابن
أبي زيد والامام مالك وابن حزم ليسوا تبعاً لداولود والكساني ليس مقلداً
لأبي حنيفة والنحووي ليس كاتباً للامام الشافعي والثوري والليث والأوزاعي
ومكحول والنحوي كلهم أئمة اعلام لم يتطلعوا على موائد الغير ولم يلجموا
عقولهم عن التفكير وحسن الاستدلال .

ولنقرأ جمِيعاً قول الإمام الشاطبي فيما نصه : -

« كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات المشرع وأخذاً معناه من أدلة فهؤلئك صحيح يبني عليه ويرجع إليه وإذا كان الأصل قد صار بمجموع أدله مقطوعاً به لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمدته مالك والشافعى فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلى ، والأصل الكلى إذا كان قطعياً قد يساوى الأصل المعين وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك لأن معناه تقديم الاستدلال المرسل على القياس .

ثم إن فقهنا لا يعرف الطبقية وهذه الطبقية التي فرضت عليه في فترة من الزمن وفي مذهب من المذاهب بهذا مجتهد مطلق وذلك مجتهد في المذهب وثالث هرجم ورابع مقلد وما إلى ذلك إنما فرضت تحوطاً وجاءت استثناء وهي ليست من أصل الشرعية في شيء وإنما اقتضتها (تنظيم العمل الفقهي) في مرحلة من المراحل وهي فترة محددة من الزمن . وإن الوقوف عندها أبداً من شأنه أن يثبت فقهنا التليد ويذهب وراءه .

وهذا الإمام أبو حنيفة وهو أوسع الفقهاء رأياً وتشبيهاً وقياساً أليس هو القائل : هذا رأينا فمن جاءنا باحسن منه قبلناه .

وهو في ذلك إنما يطبق قول الله تعالى : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله أي كتاب الله وسنة نبئه .

وان الطبقية اللفقهية التي تحدثنا عنها فإذا كانت عند نشوئها ضرورة لا غنى عنها تجنبًا لرأي شاذ أو قياس أو مصدر مشبوه فإنها أصبحت في زماننا بعد هذا التطور الحضاري وتتوفر الوسائل ليست بذات غباء .

وان أحوج ما نكون اليه في أيامنا هذه الى ما يمكن ان نصلح عليه « بالفقه الموجه » لأن توجيه الفقه معناه تجديد لفقهنا وجعله يواكب ما قطّرها الحياة المعاصرة من احداث ومشاكل واختراعات واكتشافات ونوازل من غير ان تضار قواعد شرعنا وأسسه وخاصة ونحن نجد فيما اخترطه لأنفسهم العلامـا (من السلف الصالـح) مما ذكرـا ما يقوـي هذا المنهـج ويـسـعـجـ عليهـ ويـضـمـنـ لناـ حـضـارـةـ أـصـلـيـةـ وـكـيـانـاـ مـسـتـقـلـاـ بـارـزاـ بـيـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـضـرـةـ.

إن علينا ان نحدد الوسائل لتوطـيـ هذهـ الدـعـوـةـ أـكـلـهـ الطـيـبـ ومنـ هـذـهـ الوـسـائـلـ انـ نـعـنـيـ عـنـيـةـ خـاصـةـ فـيـ اـعـدـادـ بـرـامـجـ التـدـرـيـسـ فـيـ المـعـاهـدـ والـكـلـيـاتـ ذاتـ الـاـهـتمـامـ الشـرـعـيـ وـالـقـانـونـيـ وـأـمـثـالـهـ مـنـ المـعـاهـدـ الـاـخـرـىـ وـانـ يـصـارـ لـىـ (ـتـدـرـيـسـ الـفـقـهـ درـاسـةـ مـسـتـحـثـةـ)ـ مـنـ شـأـنـهـ أـنـ تـعـيـدـ لـهـ شـبـابـهـ الـذـيـ عـرـفـنـاـ وـيـثـبـتـ لـنـاـ تـشـرـيـعـاـ لـهـ أـصـالـتـهـ وـاسـتـقـالـلـهـ يـسـتـمـدـ لـحـمـتـهـ وـسـدـاهـ مـنـ تـرـاثـنـاـ الـعـظـيمـ.

كـماـ عـلـيـنـاـ انـ نـرـتـبـ مـوـضـوـعـاتـ الـفـقـهـ تـرـتـيـبـاـ يـسـهـلـ تـنـاـولـهـاـ وـالـافـادـةـ مـنـ هـنـاـ.

وـالـعـلـمـ عـلـىـ اـقـاـمـةـ مـجـمـعـ عـلـمـيـ فـقـهـيـ يـضـمـ طـائـفةـ مـخـتـارـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـاـفـذاـذـ مـنـ غـيرـ اـنـتـمـاءـ لـسـيـاسـةـ مـعـيـنةـ - بـمـعـنـىـ اـنـ يـكـونـ مـجـمـعاـ عـلـمـياـ حـراـ.ـ وـمـحـلـوـلـةـ اـيـجادـ فـئـاتـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـمـعـ لـأـنـ عـصـرـ التـخـصـصـ فـيـ كـلـ شـيـءـ قدـ اـظـلـنـاـ وـلـمـ يـعـدـ فـيـ وـسـعـ عـالـمـ وـاحـدـ أـنـ يـكـونـ مجـتـهـداـ فـيـ شـؤـونـ الـحـيـاةـ مـنـ عـبـادـاتـ وـمـعـامـلـاتـ وـزـكـوـاتـ وـحـدـودـ وـمـاـ الـيـهـ.

وـلـاـ أـغـلـوـاـ اـذـاـ قـلـتـ بـاـنـ مـاـ تـوـاجـهـهـ الشـرـيعـةـ لـاـ يـغـنـيـ فـيـهـ اـنـ نـكـونـ غـيـارـيـ عـلـيـهـ وـقـدـيـمـاـ قـيـلـ (ـاـنـمـاـ يـبـكـيـ عـلـىـ الـحـبـ النـسـاءـ..ـ)ـ وـاـنـمـاـ الـذـيـ يـفـنـيـهـ حـقاـ الـفـقـهـ فـيـهـاـ وـمـعـرـفـةـ اـسـرـارـهـاـ وـالـقـدرـةـ عـلـىـ الـاسـتـنـبـاطـ مـنـهـاـ وـالـاـ بـقـيـنـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـانـيـهـ وـكـانـ اـمـرـنـاـ فـرـطـاـ.

وـأـوـدـ فـيـ الـخـتـامـ اـنـ أـؤـكـدـ اـنـ مـاـ نـشـهـدـهـ مـنـ يـقـظـةـ عـارـمـةـ وـمـنـ مـدـ فـكـريـ وـتـزـايـدـ فـيـ كـلـ بـقـعةـ مـنـ بـقـاعـ الـشـرـقـ وـمـاـ يـهـدـفـ لـيـهـ مـنـ بـعـثـ الـتـرـاثـ الـفـكـريـ الـخـالـدـ وـمـوـاجـهـةـ الـغـزوـ الـفـكـريـ الـذـيـ يـتـعـرـضـ لـيـهـ..ـ

ان هذا كله يصبح زبدا ولا يمكث في الارض اذا لم نتعهد بما ينبغي
نـا ان نتعهد به من جد متصل ونشاط خصب وقلب زكي وحكم راجح واعتدال
في الحكم وبراعة في التأويل وحسن فهم للنصوص.

حقق الله لهذه الشريعة ما نحب لها من النجاح وارتفاع الذكر وبعد الصيت
في العالمين - والله يقول الحق وهو الهادي الى سوء السبيل. وصلى الله
 وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقبع هديه وتمسك
 بسننه الى يوم الدين.

المستشار

السيد علي الهاشمي المستشار بديوان
الرئاسة أبوظبي



007518-Ar

p.98 → p.125

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007518 تاريخ 05/10/2015
جذبة

الرهن المغربي على الذات والرهن الأوروبي الموحد

الأستاذ مورييس حمو « موثق بالرباط »

مقدمة :

1) لقد دخل المغرب في مرحلة انتاج مكثف للسكن ذو التكلفة المنخفضة

فطرح تطوز هذا القطاع على المستوى القانوني مشاكل عده سبما فيما يتعلق بارسأء قواعد آلية رهن بسيطة وعملية وغير مكلفة تكون مكينة خصوصا مع قروض حيازة الملكية ومع خصوصية النظام العقاري فسي بلدنا (2).

ونظرا لهذه الخصوصية أحدث المشرع سنة 1924 رهنا على الذات قابل للتحويل فقط لفائدة الصندوق المغربي للقروض العقارية الذي أصبح فيما بعد يعرف بالقرض العقاري والفندي وهو الشركة الوحيدة المرخص لها بممارسة مثل هذا النشاط.

2 - في سنة 1968 ، تم الغاء هذا الشكل من الرهن نظرا لآليته المعقدة، وكان استحداثه يستهدف الغايات الثلاث التالية :

* التوفيق بين مبادئ نظام عقاري يرتكز أساسا على الاثر الناشيء عن

(2) - استمد نظام التقيد العقاري المغربي كل مبادئه قانون تورانز (من ضمنها الاثر الناشيء وعدم الرجوع في تقييدات السجل العقاري) الذي أنشاته سنة 1856 في استراليا من طرف إشخاص المسى باسمه القانون.

اللتقييد والآثار المترتبة عن القانون الرضائي وخصوصا منها الاثر الكاشف للدعائية العقارية والاثر التبعي للرهن.

* اعطاء شركات القرض العقاري نفس الضمانات التي يخولها حلول الدائن في امتياز الباقي وتلك المترتبة عن امتياز مقرض الاموال الذي انشأ خصيصا لذلك ، فيما بعد في فرنسا ، بموجب قانون 26 يوليو 1971 ، الفصل 47 - 1 منه المتعلق بفرض حيازة الملكية (3) التي لم يتعرض لها القانون العقاري المعمول به في بلادنا نظرا لطابعها الخفي .

* السماح بتحويل الديون الرهنية لفائدة الصندوق المغربي للقروض العقارية عن طريق خلق سندات رهنية .

3 - ونتيجة لذلك ، فإن النظم العقارية تتميز عن بعضها البعض ، فمنها من اختارت الاثر الناشيء للتقييد (ألمانيا ، سويسرا ، الخ....) ومنها من اختارت الاثر الكاشف للدعائية (فرنسا ، بلجيكا ، الخ.....) (4).

● في الوقت الذي تبحث فيه السوق الاوروبية المشتركة على اداء رهنية موحدة تجمع بين الحساسيات القانونية لكل الدول الاعضاء ، يتعين علينا ان نتساءل فيما اذا كان جعل آلية هذا النوع من الرهون أكثر مرونة سيمكن من ايجاد حل للمشكل (1) كذلك التي ترتب عن تطور القطاع العقاري في المغرب ، وفيما اذا كانت هذه الآلية في شكلها الجيد تستطيع أن تكون قاعدة دراسة لما أصبح يعرف بالرهن الاوروبي الموحد (2)

1 - البحث عن آلية رهن مكيفة مع القروض لاجل حيازة الملكية :

4 - يكتسي هذا المشكل في المغرب طابعا محليا ب الاساس وسيتمكن حله من ايجاد حل للنزاع القائم بين غرفة المؤثقين ومؤسسات القرض بشأن منع قروض لحيازة الملكية .

(3) - راجع مدونة القانون المدني ، فصل 2103.

(4) - يمكن كذلك في المغرب القيام بالتقييدات في السجلات العقارية بموجب عقد عري.

وسيري في الفقرات التالية كيف نشأ هذا النزاع (أ) وما هي الحلول التي يمكن ان تضع له حدا (ب) وما هو الحل الذي نقترحه (ج).

أ - نشأة النزاع بين غرفة المؤثقين والمصارف :

5 - عندما شرع في العمل بفرض لحيازة ملكية مسكن على الخصوص ، كان من الطبيعي أن تعتمد المؤسسات المقرضة المصرفية منها وغير المصرفية على تقييد الرهن لضمان دينها ، وكان من حق البائع أن يطمح في الحصول على المبلغ الذي يموله جزئياً هذا القرض. أما فيما يخص المشتري فإنه لا يختار العقد الموثق إلا يمانه بان حيازته مستقى في السجلات العقارية.

6 - ولا يمكن بلوغ هذا الهدف المزدوج ما لم يتم دفع مبلغ القرض بين يدي المؤوثق ، وما لم تظهر عراقبيل بعد توقيع عقد الشراء تحول دون انجاز اجراءات تقييد الشراء والرهن.

ويترك النظام العقاري في بلادنا شكوكاً بخصوص انجاز هذا الاجراء ما دام لم ينص على نظام بسيط وغير مكلف لحماية الدائن والبائع والمشتري.

7 - وفيما يخص الدائنين ، أي المؤسسات المصرفية وغير المصرفية المقرضة ، فانهم كانوا دائماً يكتمون رفضهم لدفع مبلغ القرض لحيازة الملكية بين يدي المؤوثق مفضلين اما المحافظة على الاموال المقرضة الى غاية تقييد عقد الشراء والرهن ، واما عدم التدخل ما لم تتم الحيازة التي لن تعطي مخالصة عنها في هذه الحالة الا في حدود المبلغ المدفوع للبائع ، أي حدود الحصة التي أتى بها المشتري شخصياً.

وفيما يخص البائعين ولا سيما المستثمرين العقاريين منهم -، فانهم عادة ما لا يقبلون التوقيع على العقد ما لم يتم دفع مبلغ القرض لأجل حيازة الملكية بين يدي المؤوثق.

8 - لدانة ممارسة المؤسسات المصرفية التي تترتب عنها نظراً لطبيعتها ، مسؤولية بالنسبة للموثق ، منعت غرفة المؤثقين بموجب قرار

بتاريخ 14 مارس 1986 أعضاءها من استلام عقود لحيازة الملكية تستدعى
قرضاً لم يتم دفعها مسبقاً في صناديقهم.

ومنذ ذلك الحين توصلت غرفة الموثقين واللجنة الممثلة للمصارف إلى
حل هش ، حيث توصي هذه الأخيرة أعضاءها بدفع القروض المنوحة بين
يدي الموثقين ، الا ان هذه التوصية بقيت دائماً حبراً على ورق ولا زالت
المصارف تبدي عدم استعدادها في هذا الصدد ، ولن يسمح إلا اجراء تشريعي
يهدف إلى حماية كل الأطراف المعنية ، بایجاد حل للمشكل.

ب - وسائل الحماية المتوفرة.

9 - قمنا بجرب خمسة وسائل للحماية ، نذكر منها تلك المعتمدة في
الأنظمة العقارية الأجنبية كل حسب خصوصياته :

- امتياز مقرض الاموال (فرنسا) ;
- التقطيع بواسطة التأمين (كاليفورنيا) ;
- الرهن المؤجل (المغرب) ;
- الرهن على الذات (ألمانيا ، سويسرا والمغرب ما بين 1924 و 1968)
- التقيد الاحتياطي (المغرب ، ألمانيا ، سويسرا).

1 امتياز مقرض الاموال :

10 - قبل إنشائه من طرف القانون الفرنسي في 16 يوليوز 1941 في
في فصله الرابع ثم تدوينه بعدها في الفصل 2103 الفقرة
الثانية من القانون المدني ، أ始建ت الممارسة التوثيقية
في فرنسا نظاماً لحماية القروض المخصصة لتمويل حيازة الملكية عن طريق
استعمال حلول المقرض التقليدية المعروفة (5) من طرف البائع في الامتياز
المنوح له بمقتضى الفصل 2103 ، الفقرة الأولى ، من القانون المدني
وكانت هذه الآلية تسمح للموثق بان يدفع للبائع عند التوقيع على عقد البيع
الثمن الممول بواسطة قرض.

(5) ارجع إلى القانون المدني ، الفصل 1250.

ولكي يتعرف المؤثق على الحالة الرهنية التي يوجد عليها العقار موضوع البيع ، كان يتعين عليه طلب الحصول على شهادة عن حالة العقار (6) قبل ابرام البيع ، وحماية نفسه من الآثار القانونية التي ستترتب فيما بعد بواسطة تأمين مهني .

وكان الامتياز يصبح ساريا ، اعتبارا من تاريخ ابرام عقد البيع والقرض شريطة ان يتم تقييده في الأجل المحدد .

11 - وأستغنى تدريجيا على هذه التقنية المهنية للتوثيقية التي تم استحداثها لسد الفراغ القانوني فيما يتعلق بحماية القروض الموجهة لحيازة العقارات،منذ ان تم بمقتضى قانون 16 يوليو 1971 (7) احداث آداة رهنية تتکيف بالخصوص مع قروض حیازة الملكية تحمل اسم امتياز مقرض الاموال والتي يخضع تطبيقاتها وأشارها لنفس القواعد التي يخضع لها امتياز البائع مع تبسيط في تقنيتها عن طريق استثناء الحلول التقليدية .

2 - تأمين رسم الملكية وتأمين المسؤولية المهنية :

12 - يمكن للاختصار الناجمة عن حثت يمكن ان يعرقل تقييد عقد قرض لحيازة الملكية ان تكون موضوعا لعقدة تأمين .

ويمكن لوثيقة التأمين هذه ان تهم كل عملية على حدة كما هو الحال في كاليفورنيا بعد الغاء قانون نوفمبر 1951 لقانون تورنر ، او ان تكون عامة كما هو الشأن في فرنسا بالنسبة لموظفي المؤثقيين المهنية (8) .

(6) - على خلاف شهادة تثبت القيام بإجراء التقييد تسلم عند القيام بإجراء تقييد عقاري .

(7) - ارجع الى القانون المدني ، الفصل 2 - 2103 .

(8) - كما نرى فان هذه الضمانة تختلف الى تلك التي يخولها مبدأ رجعية مرتبة تقييد امتياز البائع او قرض الاموال لاجل حيازة العقارات. وتتطابق بالخصوص الآثار التي يمكن ان تترتب عن الحقوق او المصاريف التي يمكن ان تنتقل للعقار المباع .

3 - التقىيد الاحتياطي.

13 - يهم التقىيد الاحتياطي تقىييدا سى يتم فيما بعد ، وثمة ثلاثة اشكال من التقىيد الاحتياطي بالمغرب.

- عشرة أيام يمنحها المحافظ

- ستة أشهر يمنحها امر صادر عن رئيس محكمة

- مدة يرتبط طولها بمحكمة من المحاكم.

4 - الرهن المؤجل :

14 - يعتبر الرهن المؤجل النقل الخفي التقليدي الوحيد الذي سمح به نظامنا العقاري ، الا ان مدته محددة في ثلاثة أشهر ، ويتعين على المحافظ بعدها الاعلان عنه عن طريق تقىيده.

5 - الرهن على الذات :

أ - نشاته :

15 - أخذ هذا الشكل من الرهن عن الدين العقاري الالماني وعن سند الرهن المعمول به في سويسرا ، وشرع في العمل به في المغرب بمقتضى ظهير 29 ربیع 1343 (19 أكتوبر 1924) المحدث لاشكال جديدة من القرض تتم عبر صندوق القروض العقارية.

ب - التقىيد الاحادي في سنة 1924 :

16 - كان لا يتطلب عند نشاته سوى تقىييدا واحدا في السجلات العقارية يهم تقىيد الرهن على الذات ، على عكس عقود القرض والسنادات الرهنية المظهرة (9) التي كانت معفاة من الدعاية ، ولقد جاء هذا الشكل من الرهن نتيجة للفصلين 9,8 من الظهير السابق الذكر وللذين نصا على ما يلى :

(9) - شهادة يسلمها المحافظ.

الفصل 8 :

- بامكان مالك يصطحب معه «وثيقة الخبرة» ، ان يتقدم الى محافظة الجهة التي يوجد بها العقار بطلب تقييد رهنني باسمه بحدود 57.5٪ من مجموع المبلغ المقدر والذي سيضمن مبلغ القرض وفوائده ومصاريفه . وفي المقابل ، سيحصل على شهادة تقييد رهنني في اسمه قابلة للظهير باكمالها او باقساط متوازية تساوي خمس مبلغ التقييد وقابلة للتحقيق لدى صندوق القروض العقارية وفقا للشروط المحددة في الباب الثالث أدناه.

الفصل 9

- خروجا على مبادئ المسطرة المنصوص عليها في الفصل 65 وما يليه من الظهير المتعلق بالتسجيلات العقارية ، سوف لن تتم الاشارة الى تظهير الشهادة في السجلات العقارية وسيطبق الشيء نفسه على العقود المبرمة بين الصندوق المغربي للقروض العقارية والمالك للحصول على قرض.

ا ان شطب هذا الرهن كان يخضع منذ البداية الى اجراء مزدوج بموجب الفصل 10 من الظهير السابق الذكر الذي ينص على :

الفصل 10 :

- سيكون الانخراط في الصندوق المغربي للقروض العقارية ضروريا لكي يتم شطب الرهن المشار اليه في السجل العقاري باسم المالك ولماشارة في السجل الى كل التصرفات التي تهم العقار طيلة مدة الرهن وتنطلب تدخل الدائنين المقيدين.

ج - العودة الى العمل بالتقييد المزدوج في سنة 1962 :

16 - تمت العودة الى العمل بهذا الاسلوب بمقتضى ظهير 9 جمادى 1 (25 نونبر 1925) واستمر الحال كذلك الى غاية صدور ظهير 7 جمادى 2

1382 (5 نوفمبر 1962) الذي أعاد تكرييس العمل بالاشارة الى عقود المؤرض العقاري في السجلات العقارية بموجب فصله 6 الذي ينص على ما يلي :
الفصل 6 :

- تسليم العقود التي تتعلق بالسلف والقرض المقدم من طرف القرض العقاري المرخص له لذلك الغرض، خلال ثلاثة أشهر عن توقيعها، الى محافظ الأملاك العقارية الذي يقييد الرهن ويسلم شهادة بذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتسجيل.

د - الغاء الرهن على الذات سنة 1968 :

18 - حذف هذا الشكل من الرهن ضمياً بموجب المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552 - 67 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) والمتعلق بالقرض العقارية والبناء.

وتشير مذكرة تقديم هذا الظهير الى انه لم يتم الاحتفاظ بالمقتضيات التالية الخاصة بتسليم شهادة الخبرة (الفصل 2 وما يليه سابقاً)، فلقد اتضح بأنها تتخل بدون فائدة مسيطرة تقييد الرهن.

19 - ولقد بدت آلية هذا الرهن معقدة بالفعل سواء على مستوى نشأتها او على مستوى شطبها.

معلى مستوى نشاته، كانت تهمة عمليتان مختلفتان ينشأ بموجبها التقييد في وثيقة الخبرة ويليه بعدها تقييد عقد القرض.

اما شطبها، فكان هو الآخر يستلزم الاجراءان التاليين :

شطب الرهن من طرف المالك المقيد، ثم انضمام القرض العقاري والفندي الى رفع اليد على الرهن.

غير ان كل عملية حيازة ، أصبحت حاليا تستدعي خمسة تقييدات على الاقل تهم على التوالي مصلحة الرسم العقاري وتقييد البيع ، وتقيد رهن حيازة الملكية ، والتوصيل الى تطابق يتناسب مع البناءات التي تم تشبيدها فوق الارضية ، ورفع القيد على الرهن

20 - في انتظار اصلاح النظام العقاري الذي تم احداثه ابان الاستعمار للعمل به في اقتصاد قروي بالخصوص والذي أثبتت عن عدم ملائمةه للانتاج المكثف للسكن ، ظن المشرع انه بالغاء الرهن على الذات سنة 1968 سيتمكن ، في هذا الباب من توفير عنااء اجرائين اثنين ، الا ان الغاء هذا الشكل من الرهن من جهة وتطور البناء منذ ذلك الحين من جهة اخرى اثارا مشاكلا عديدة.

هـ - مشاكل الرهن المرتبطة بتطور البناء والغاء الرهن على الذات :

21 - تتجلى مصرفية القرض الرهنوي في المغرب على مستوى مشاكل التمويل واعادة تمويل بناء السكن التي تمت دراستهما في فرنسا سنة 1965 في مقرر لوزان (10).

وتهدف آخر الاجراءات التي اتخذت في هذا الصدد في اطار القانون المالي لسنة 1986 ، الى اعطاء صفة مصرف ايداع للقرض العقاري والفندي وللبنك الوطني للتنمية الاقتصادية من جهة ، والى تمكين المصارف الابتدائية من الرفع من نسبة تمويلها للسكن من 4 الى 6% من مجموع مبالغ ايداعاتها من جهة أخرى.

لكن كلنا يعلم بأن المصارف لا تستعمل الا جزئيا حقها في منح قروض

(10) - حرر هذا التقرير الذي يحمل اسم محافظ القرض العقاري بمناسبة الاعمال التمهيدية حول تمويل السكن في المخطط الفرنسي الخامس ، وبسبب قدمه فإنه لا يدرج لا في مراجع المصرف الاركري الفرنسي ولا في مراجع العقاري الفرنسي. لكن تمت الاشارة الى هذا التقرير في هوجاس 'داسين في تمويل السكن في فرنسا الوثائق الفرنسية سنة 1985.

مباشرة تخصص للسكن ، اذ انها تفضل استعمال هذه الحصة من ايداعاتها للاكتتاب في السندات التي يصدرها القرض العقاري والفندي (11) .

22 - باستثناء نظام القرض الشعبي الموكل له من طرف القرض العقاري، والفندي، يظل تدخل المصارف الابتدائية لتمويل السكن جد محدود، وأخذت هذه الاختيره بسبب الضمانات التي تجدها في العقد الموثق تجنب أقل فاقل إلى العقد العرفي عن طريق تكليف الموثقين بتحرير عقود القرض لحيازة الملكية. ويقترب عن ذلك ان أغلب القروض من هذا النوع ينفرد بمنحها أساساً، القرض العقاري والفندي والقرض الشعبي ووكيله من حين آخر.

23 - وبالتالي فإن المشرع لدى الغائط للرهن على الذات في 1968 ، حرم القرض العقاري والفندي من الحماية التي كان يتمتع بها فيما يخص الآثار التي يمكن أن تنتج عن حدث يقف أمام القيام بإجراء التقيد في السجلات العقارية.

عندما يكون القرض مخصصاً للبناء ويكون المقترض مالكاً للعقار المضروب بالرهن ، لا يعطي القرض العقاري والفندي أمره بدفع القرض إلا بعد تقيد الرهن في السجلات العقارية.

24 - وحينما يتعلق الأمر بقرض لحيازة الملكية يكون المستفيد هو البائع نفسه ، لا يصرف هذا القرض إلا بعد القيام بنفس الاجراء. بالنسبة للحالة الأخيرة ، اوجد القرض العقاري والفندي عقداً عرفيًا للبيع والقرض يوقعه الطرفان ، وذلك رغبة منه في حماية نفسه من كل الشكوك التي يمكن أن تطال تقيد عقد القرض الرهني بعد حيازة المقترض لمسكن. ولا يهدف هذا العقد الذي هو عبارة عن عقد بيع وعقد قرض تم دمجهما في عقد واحد إلى احداث آثار قانونية غير تلك التي يحدثها كل من العقددين ، كحلول القرض اللاجي المخول للبائع ، المعمول به في فرنسا إلى

(11) - يبدو ان هذا الموقف يجد تبريراً له في صعوبة ومصاريف تسبيط هذه القروض التي تفوق امكانية تدخل اللجنة.

حيث تتعويض هذا الاجراء الذي كان ينطبق كذلك على امتياز البائع ، بامتياز مقرض الاموال سنة 1971.

25 - ومنذ ذلك الحين أبانت هذه الممارسة عن شوائب عديدة اذ انها :
- تترك مشاكل الضمانة المرتبطة بالقييد الرهنوي الذي ستتم كما هي تماما بدون حل .

- تحمل القرض العقاري والفندقي مسؤولية ترفض مؤسسات القرض تحملها في مثل هذه الحالات ، ويمكن ان يشكي في هذه المسؤولية في حالة نشوء نزاع بسبب عيب في عقد البيع .

- وأخيرا تضر بتطور العقد المؤثر ، وتصادف في هذا الصدد بأنه نتيجة لسوء سير النظام العقاري فسي بلادنا سيما ممارسة العقد العرفي ، شرعت كل المؤسسات المختصة في العمل بالعقد المؤثر لمعالجة العمليات العقارية على خلاف القرض العقاري والفندقي الذي لازال يعرض على الاطراف عقد بيع وقرض عرفي يعرف « بالعقد الثلاثي » ، الامر الذي يجعل المؤثرين يتخلون على برامج البناء التي تمت دراستها في مكاتبهم ويتخلون حتى على عمليات حيازة الملكية التي تكون موضوع عقد أولي يتم تحريره بموجب عقد مؤثر تقدم للقرض العقاري والفندقي لدعم طلب القرض والتي تنص على ان البيع يجب أن يتم على يد المؤثر محرر ذلك العقد .

ج - تقييم لمختلف هذه الأدوات :

26 - يجب اولا معرفة الشروط التي يلزم توفرها في اداة رهنوية او عقارية لمعرفة مدى قدرتها على حماية جميع الاطراف سواء تعلق الامر بعملية قرض رهنوي لاجل البناء او عملية قرض رهنوي لحيازة الملكية .

27 - فيما يخص القروض لأجل البناء ، ما دام المقترض هو مالك العقار موضوع الرهن ، فان الصفات التي يتبعين توفرها في اداة رهنوية ستكون كالتالي :

- أن تحمي مرتبة الرهن الذي يضمن القرض

- ان يتقبلها نظامنا العقاري
- الا تستدعي اجراءات عديدة في السجلات العقارية.
- ان تسمح بنقل الدين.

28 - اما فيما يخص قروض الملكية ، فيجب ان تتصف الى هذه الصفات التي تستهدف حماية تقييد البيع الذي سيبرم دون ضرورة اللجوء الى النساء كما هو الحال في المغرب بالنسبة للتقييد الاحتياطي الذي تفوق مدة عشرة أيام.

لترى فيما اذا كانت ادوات الحماية المدروسة أسفله تستجيب الى هذه الانشغالات.

أ - امتياز مقرض الاموال :

الامتياز :

29 - انه يضمن رجعيا مرتبة رهن القرض لحيازة الملكية ، وبالتالي انه لا يستدعي سوى اجراء واحد يتعلق في نفس الوقت باعلان البيع وتقييد الامتياز.

فضلا على ذلك ، فان سقوط الرهن بالخصوص في فرنسا ، يؤدي عموما الى توفير عناء اجراء (رفع قيد الرهن) وتقييده في مصلحة الرهون.

ب - السلبيات -

30 - لن يقبله نظام السجلات العقارية (ألمانيا ، سويسرا ، المغرب ومقاطعات لا موزيل والراين الاسفل (12) لأن نقله ليس مننا ما دام يستلزم

(12) - في هذه المقاطعات لا يكون امتياز مقرض الاموال قابلا لل تعرض له في الفترة ما قبل التقييد الا من طرف الدائنين العاديين : بالفعل ، فبموجب مبدأ الاثر الناشئ عن التقييد في السجلات العقارية ، فإن هذا الامتياز يصبح مجرد رهن يصبح قائما اعتبارا من تاريخ تقييده (مراجع 11 قانون 1 يونيو 1924 ، في فصله 47 الذي يتحكم في الحقوق على العقارات التي تقع في مقاطعات الراين الاعلى والاسفل ولا موزيل بالإضافة إلى التظهير 4 يناير 1955 في فصله 52 المتعلق باصلاح الدعاية العقارية).

نسخة باسم حاملها أو نسخة اسمية يسلّمها الموثقون ، ولا تهم آثاره سوى حماية مقرض الأموال دون المشتري.

وما الذي يحصل في الواقع عندما يطأ طاريء يمكن أن ينزع يد المشتري كلّياً أو جزئياً بعد دفع الموثق لبلغ القرض عند توقيع عقد البيع والقرض وقبل القيام بالدعائية العقارية أو تقييد البيع ؟

في هذه الحالة يجب أن تكون مسؤولية الموثق موضوعاً للتغطية بواسطة تأمين (13).

2 - التأمين على رسم الملكية والمسؤولية المهنية :

أ - المزايا :

31 - تتطلب تقييد أو إجراء واحداً يكون متزامناً مع الدعاية العقارية

ب - السلبيات :

32 - عندما يؤمن على كل عملية على حدة ، فإن ذلك قد يشكك في مبادئ قانون تورير ، كما هو الحال في كاليفورنيا ، عن طريق ضمان حماية تبني لا على مبدأ عدم الرجوع في التقييد ولكن على تعويض الاخطار التي يمكن أن تختلف نظام الدعاية العقارية الذي يعتمد على الاشر الكاشف لا المؤسس للحقوق والالتزامات ، اضافة إلى ذلك فإن تكلفة هذا التأمين تنضاف إلى مصاريف الدعاية العقارية.

وعلى كل حال ، فإن التأمين العام على مسؤولية الموثقين ضروري

(13) - راجع الوسائل الدورية الصادرة عن المجلس الأعلى للموثقين في فرنسا بتاريخ 2 فبراير و 5 ماي 1972 والتي تذكر الموثقين بالاحتياطات التي يتبعون عليهم إتخاذها للتغطية أنفسهم بعقد تأمين مهني في حالة حدوث طاريء.

لممارستهم لمهامهم ويترك غيابه في النظام المغربي فراغا محسوسا (14).
ولا تنقص بطبيعة الحال ، المقتضيات المفروضة على المؤتمن الفرنسي
لكي يستفيد من هذه التغطية في شيء من مسؤوليته (15) ، وتحمله مساهمة
بنسبة 10٪ من الثمن المدفوع في حالة حدوث طارئ (16).

3 - الرهن المؤجل :

33 يتعلق الامر بأداة رهنية لم يتطور استعمالها منذ احداثها والتي
توقف العمل بها تقريبا. وكانت هذه الاداة تستهدف توفير عنااء تقيد القروض
قصيرة الاجل (اقل من ثلاثة أشهر) في المسجلات العقارية. ويمكن ان تكون
صالحة بالنسبة لقروض «ابدال» تتم بين مصرف ابتدائي ومؤسسة للقرض
العقاري شريطة ان تمنح هذه القروض للملك المقيد مباشرة.

وبالتالي ، فان هذه الاداة لا تستطيع حماية كل الاطراف في حيازة يتم
تمويلها بواسطة قرض لحيازة الملكية.

4 - الرهن على الذات :

أ - المزايا :

34 - يعتبر الرهن على الذات اداة مكيفة بالخصوص مع القروض لحيازة
الملكية. ويخلف هذا النوع ن الرهن نفس الآثار التي يتركها امتياز مفرض
الاموال، اذ يضمن رجعيا مرتبة دين سيأتي لاحقا، كما يسمح هذا الرهن بعملية
نقل مرنة للدين.

ويمكن ان تتقبله أنظمة الدعاية الشخصية حيث يحافظ الرهن على اثر

(14) - لا يشمل بالفعل صندوق ضمان المؤثمين المغاربة مسؤولية المؤتمن الشخصية ، ولا
يتخل لتفويته الافات الا في حالة عدم قدرة المؤتمن على الوفاء بما عليه.

(15) - انظر الدليل الوزاري لـ 8 ديسمبر 1980 : كريدون ، ياريس 1981 ص. 17

(16) - انظر الرسالة الدورية الصادرة عن المجلس الاعلى للموثقين بتاريخ 4 فبراير 1981.

تابع ، شريطة ان يحتفظ بعملية نقله الاولى لفائدة مؤسسة قرض مع الاشارة الى ذلك في السجل العقاري او في مصلحة الرهون لجعله قابلاً للتعرض له من طرف الغير . ويتعين اغاء تظهير لاحق من كل دعاية عقارية اذا كان هذا التطهير لفائدة مؤسسة للقرض كذلك .

ويجب بالفعل ان نلاحظ ان اعادة التمويل من طرف مؤسسات القرض العقاري ، سيما في السوق الرهيوني (17) عن طريق بيع ديونها الرهينة ، يتم بمجرد تقديم كشف للرسوم من دون حاجة الى تظهير او دعاية عقارية .

ب - السلبيات :

35 - يمكن ان يكون أداة خطيرة (18) ما لم يرخص تظهير السند فقط للمؤسسات المصرفية وغير المصرفية وما لم تعain نشأته وتظهيره الاول بواسطة عقد موثق ، وربما يكون خطر الانحراف هذا هو السبب الرئيسي وراء الغاء فرنسا للرهن على الذات الذي تم احداثه بمقتضى قانون 27 يونيو 1795.

ويطلب الرهن على الذات فيما يخص قرض حيازة الملكية تقديران متتاليان : تقدير ورقة الخبرة (18 مكرر) او العقد المؤسس (19) ، وتقدير عقد البيع افتراضاً ان تقدير النقل لا زال متواهماً مع تقدير عقد البيع الذي

(17) راجع القرض الرهيوني في المجموعة الاوروبية ، الناشر : الفدرالية الرهينة لدى المجموعة الاوروبية المشتركة ، ص 192 ، رقم 313 .

(18) - ج. مارتي وب : راينولد ، القانون المدني : الحمايات ، الدعاية العقارية ، الجزء 3 ، المجلد 1 ، سيري ، س 88 رقم 148 .

(18) - مكرر راجع رقم 16 اعلاه .

(19) - راجع الدراسة المقارنة لسند الرهن السويسري والدين العقاري الالماني : تقدير الوفد الالماني (غشت 1987) امام لجنة الشؤون الاوروبية ، قسم السوق المشتركة للاتحاد الدولي للموثقين ، ص 3 ، رقم 4 .

يمكن ان يترتب عنه هذا النقل (20). ولا يحمي هذا النوع من الرهن الا الدائن فقط ، لا المشتري الحائز على الملكية ولا الموثق محرر عقد البيع والقرض.

5) التقييد الاحتياطي :

36 - فيما يخص القرض المخصص للبناء أو القرض الرهنسي ، فإن الرهن على الذات يفي كلية بالغرض المطلوب ، اذ يضمن حماية الدائن والمتنازل لهم من طرفه بالإضافة إلى الموثق.

اما في حالة القرض لاجل حيازة الملكية ، فيجب حماية المشتري هو الآخر ، ولا يمكن أن يكون هذا الأخير موضوعاً للحماية الا بعد حصول دعابة مسبقة (نظام الاثر الكاشف) او تقييد العقد الاولى لحيازته.

37 - هل تحب وبالتالي الزيادة من تعقيد آلية الرهن على الذات لملوغ هذه الحماية المزدوجة ؟

نظن انه من الواجب احداث اداة خاصة تكون مقبولة من طرف كل الانظمة العقارية كيما كانت حساسيتها القانونية.

ويمكن ان تكون هذه الاداة في نظرنا مزجاً بين الرهن على الذات والتقييد الاحتياطي (21) الذي استمده المغرب من القانون الالماني منذ سنة 1912 باشكاله الثلاثة الابنية أدناه والتي لا تصلح أية منها حالياً لحماية العقد الاولى من دون ردع قضائي.

38 - يجب ان يتم التقييد الاحتياطي كما هو الحال في المانيا بمجرد تقديم الموثق لمطلب في ذلك الشأن كدعم لعقد بيع اولى. وعلى خلاف ما يحصل في المانيا حيث يتميز التقييد الاحتياطي بمحدوديته ، يجب تغيير

(20) - تعد الاشارة الى النقل الاول في السجل العقاري إجبارية في سويسرا : راجع الدرامة المشار إليها أعلاه في 19 ص. 7 ، رقم 14. أما في المغرب ، فإن هذا التقييد يمكن أن يتواكب مع تقييد عقد البيع الذي يجب أن يتضمن نقل السنند وشروط سداد الدين أي سداد قرض حيازة الملكية.

(21) - يحل التقييد الاحتياطي في المانيا اسم فورمركونس.

هذه المدة بأخرى أقل تكفي لنشأة القرض للحيلولة دون الاطراف ، فنقط على الحماية التي يضمنها التقييد الاحتياطي .

39 - اذا ما احدثنا اداة وحيدة انطلاقا من الاداتين ، نظن بان حماية كل الاطراف في عملية حيازة الملكية ستكون مضمونة وناجحة . ومن تم يمكننا ان نشرع في التفكير في جدول للشروع في العمل بهذه الاداة المدجنة ، وتبیان مزاياها وسلبياتها .

أ - الجدول الزمنية :

40 - ت - 1 - تحرير عقد بيع أولي يحتوي على تصريح المشتري عن نيته في تمويل جزء من الثمن او كله ، واقامة رهن على الذات اذا كان مبلغ القرض معروفا في ذلك التاريخ .

- ت 2 - تسجيل تقييد رهن احتياطي على الذات لدعم عقد البيع الأولي بطلب من المؤثق .

- ت 3 - تسليم شهادة من طرف المحافظ يمكن ان تحرر في المغرب
كالتالي :

يشهد محافظ الاملاك العقارية بان الملك المسمى «الرياضي» المقيد في الرسم العقاري تحت رقم 3/98.659 والذي يتضمن على :

والذي يوجد في ملك السيد....

والذي تبلغ مساحته....

ليس م PROPERTY الى يومه بأي حق عيني او رهن باستثناء تقييد احتياطي
لحيازة الملكية بتاريخ...(ايادع رقم...،مجلد رقم : ...) بموجب عقد بيع أولي
حرره الأستاذ... المؤثق بتاريخ... ويقطع فيه السيد ... وعدا بالبيع
الى السيد... ويضم وعدا بانشاء رهن (او انشاء رهن على الذات) الى حدود...
درهم يكون قابلا للنقل لفائدة مؤسسة مصرفية او غير مصرفية مرخص لها .

بان هذا التقييد سيتم شطبها تلقائياً بعد أجل مدته 6 أشهر في حالة عدم تقييد عقد البيع وانشاء الرهن (او نقل الرهن لفائدة الذات) (22) خلال هذا الاجل.

الرباط في

- ت 4 - ارسال الشهادة الى المصرف
 - ت 5 - استلام مبلغ القرض من طرف المؤتمن
 - ت 6 - تحرير عقد البيع وانشاء الرهن او نقل الرهن لفائدة الذات في عقد واحد.
 - ت 7 - الدعاية العقارية او تقييد الكل في السجلات العقارية.
 - ت 8 - تسليم سند الرهن من طرف المحافظ
- 41 - والمشكل المطروح هو معرفة ما اذا وجب القيام بانشاء الرهن في ت - 1 او ت - 5، وفيما اذا امكن في هذه الحالة تسليم سند الرهن في ت 2.

يتعين في ظرفا اعتبار امكانيتين اثنتين ، سنرى فيما بعد لدى دراستنا للرهن الاوربي الموحد المزايا التي يمكن أن يقدمها الخيار الثاني خصوصا بالنسبة لقروض حيازة الملكية التي تتم بين دول السوق الاوروبية المشتركة.

ب - التقىيم :

- 42 - المزايا : الامان شبه المطلق بالنسبة لكل الاطراف بالإضافة الى الدوافع ، والتقليل من الحوادث المهنية ، وبالتالي التخفيف من تكاليف تأمين المسؤولية بالنسبة للموثقين.

(22) - بطبيعة الحال ، فإن الاشارات الواردة في 1 و 2 لا يمكن أن تكون موضوعاً لشهادة يسلمها محافظ نظام عقاري يركز حق الملكية فيه على مبدأ السفعة.

43 - **السلبيات** : التقييد المزدوج بالنسبة للأنظمة التي تعتمد التسجيل العيني، اي التقييد الذي سيتم بموجب وعد البيع والتقييد الذي سيتم بموجب عقد البيع ، اما بخصوص الانظمة ذات التسجيل الشخصي ، فثمة دعاية عقارية مزدوجة تشمل الدعاية التي تتعلق بوعود البيع والتي تعد اختيارية حاليا والدعاية الخاصة بالبيع لدى حصوله ، بالإضافة الى حافظة تقييد : الحافظة التي تهم الرهن على الذات لدى انسائه والحافظة المتعلقة بنقله.

6 الحل المقترن :

44 - لا تأتي دراستنا فيما يخص الرهن على الذات باي جديد باستثناء الحد من قابلية النقل لفائدة مؤسسات القرض بالمقارنة مع الدين العقاري الالماني والسداد السويسري. هذا ولقد اعتمد الدين العقاري في المغرب اعتبارا من سنة 1924 وتم تعويضه بالسداد السويسري عقب الشروع في العمل بمتقيد عقد القرض (22 مكرر) حسب نفس القيود فيما يتعلق بعملية نقله .
وفيما يتعلق برهن من اجل حيازة الملكية ، تقتصر دراستنا على اقتراح دمج للرهن على الذات للتقييد الاحتياطي بهدف حماية كل من المشتري والموثق.

45 - وهكذا فإن نجاعة هذه الاداة تكمن في الشروع في العمل بها ، بالفعل فإن ما كان يشترط الرهن على الذات هو خبرة الملكية وتقييد المرة التي تعانى ذلك الاجراء (23).

بالاضافة الى ذلك كان يحتفظ بالرهن فقط لفائدة الصندوق المغربي للقروض العقارية.

(22) - مكرر انظر رقم 17 أعلاه.

(23) - انظر رقم 16 أعلاه

46 - التعديلات التي يجب ادخالها على نص ظهير 5 نوفمبر 1962 الذي أصبح لاغيا حاليا، حتى يستطيع هذا النوع من الرهن ان يفي باغراض أصبحت ضرورية بسبب تطور البناء والاستثمار العقاري هي كالتالي.

* الغاء ورقة الخبرة

* توسيع نطاق النقل لكي يشمل كل مؤسسات القرض

* تمديد فترة التقيد الاحتياطي من 10 أيام الى ستة أشهر

* الغاء التقيد الاحتياطي بموجب قرار (24). بهذه الصورة سنحصل على اداة مركبة ووظيفية ومرنة غير مكلفة.

47 - هل ترتبط هذه الاقتراحات بالابحاث الجارية في أوروبا لايجاد اداة رهنية أوروبية تستطيع حل المشاكل التي تطرحها القروض الرهنية خارج الحدود ، سيمما اذا اخذنا في الاعتبار اختلاف الانظمة العقارية الاوروبية.

2 - الرهن الأوروبي الموحد :

أ المشاكل التي تطرحها القروض خارج الحدود.

1 - طرح المشكّل :

48 - كانت مشاكل القروض خارج الحدود تطرح نفسها قبل تصويت البرلمان الأوروبي على قرار وحيد يهدف الى جعل اوروبا ، في أفق 1992 ، سوقا واحدا للسلع ورؤوس الاموال والخدمات.

ان تنقلات السكان وتطور المساكن الثانوية والسياحية ودور العجزة تحول دون حصول شخص وفر مبلغًا من المال خلال مدة ما لدى مؤسسة لقرض في البلاد التي يقيم فيها وأراد ان يقتني مسكنًا في بلد آخر على قرض يخول له المبلغ الذي وفره قصد الحصول عليه ، كما يحول دون تمتعه بالمزايا التي ترتبط بذلك القرض في بلاده الاصلية سيمما مدة وملغ القرض، وتخفيف

(24) - انظر رقم 13 اعلام

الفوائد ، وجواز اندين في السوق الرهنوي ، الخ... في مثل هذه الحالة ، لا يمكن لمؤسسة القرض أن تقدم لزبونها ضمانة لدى مؤسسة أجنبية لتمكينه من الحصول على قرض يستفيد في بلاد الحيازة من نفس تلك المزايا.

49 - الا ان هناك مشاكل أخرى تطرح نفسها ، اذ ان اقساط استخدام القرض ستسحب بعملة البلد الذي يوجد به المسكن في حين ان مداخيل المقترض تكون عموما بعملة بلده الأصلي (عائدات المنقول أو العقار ، معاش التقاعد ، الخ....) ؛ ويمكن ان تترتب عن ذلك تغييرات في صرف العملات يمكن ان تضر بقدرة المشتري على الوفاء بدينه.

2 - مقترح توجيهي :

50 - محاولة منها لايجاد حل لهذه الوضعية ، اعتمدت لجنة السوق الأوروبية المشتركة في نوفمبر 1984 (25) مقترحا توجيهيا بخصوص حرية اقامة خدمة في المجال الرهنوي. وعقب صدور هذا المقترح كلف قسم السوق المشتركة «لاوبنل» التابع للجنة الشؤون الأوروبية في دورته السادسة والثلاثون المنعقدة في لوكسمبورغ بتاريخ 23 نوفمبر 1984 ، كلف لجنة منبثقة عنه بدراسة المواضيع التالية.

أ - دراسة مقارنة للسند الرهنوي السويسري والدين العقاري الألماني .⁽²⁶⁾

ب - رؤية مدى تطابق نتائج هذه الدراسة مع الانظمة الوطنية للدول الاعضاء في السوق الأوروبية.

(25) - راجع التقرير الهولندي لسنة 1987 المقدم للاتحاد الدولي للموثقين قسم السوق المشتركة من طرف الدكتور آرت آدريان فان فيلتون بتعاون مع الاستاذة بريد فليس وهنجلد وستيبل.

(26) - قدمت هذه الرسالة من طرف الوفد الألماني.

ج - ابداء آراء على ضوء ما سبق بخصوص مشروع قانون قابل للتطبيق مستقبلا يتعلق بسند رهنني ورسم قابل للتداول.

51 - وجاء مقتراح توجيهي ثانٍ صادر عن لجنة السوق الأوروبية المشتركة في الرابع فبراير 1985 لاتمام المقتراح الأول ، وذلك عن طريق النص في فصله الثالث على أن مؤسسات القرض يمكنها في المستقبل اعطاء قروض مضمونة بواسطة رهون تضرب عقارات تقع في بلد عضو آخر.

ترى لجنة السوق الأوروبية المشتركة فيما يخص نشاط مؤسسات القرض خارج الحدود في المجال العقاري بأن هناك ثلاثة عوائق :

- 1 حماية أسواق رؤوس الأموال (نقاش سياسي)،
- 2 - اعتراضات سلطات المراقبة بسبب الاخطار التي تواجهها مؤسسات القرض في الخارج (عرقلة مردودها القانوني المصرفية)؛

3 - الاختلافات القائمة على مستوى القانون المدني (حاجز قانوني) (27)

52 - ونظن بخصوص هذه النقطة ان الغموض الذي يكتف المقتراح التوجيهي يرجع الى المناهج التي يجب تطبيقها لتحقيق حرية تنقل رؤوس الاموال في هذا المجال. وتهم هذه المناهج انشاء ويقاف العمل بالادوات الرهنية.

وحتى يلقي مطلبنا قبول الفدرالية الرهنية التي تعد بمثابة جهاز تقني للاقتراحات ودراسات التوجيهات والذي يحظى بشقة لجنة المجموعة والبرلمان الأوروبي ، يجب أن تتمكن مهنتنا من اقتراح اداة رهينة موحدة قد يسهل تطبيقها على مستوى الجدولة الزمنية والتنفيذ ، حرية تنقل رؤوس الاموال.

ويجب لا تقتصر هذه الدراسة على التدخل العادي والمأثور للموثقين ،

(27) - راجع. الدكتور هانزس وهرنز في تقرير للوفد الالماني أمام إتحاد الدولي للموثقين، قسم السوق المشتركة سنة 1987.

اي تحرير العقود والقيام بإجراءات التقيد الخ... ويجب ان تأخذ الدراسة أيضا في الاعتبار ما يحدث قبل وبعد تدخل المؤتمن. يتعلق الامر اذا بالقيام بدراسة معمقة تتناول بالتحليل كل الآليات وآثارها القانونية والمالية والضريبية والادارية ، وبعدها اقتراح توحيد لمختلف النماذج (28).

53 - لايزال اجراء دراسات عديدة ضروري لبلوغ حرية ممارسة تقديم خدمات في مجال القرض الرهنني وفقا لمقترح ٤ فبراير 1985 التوجيهي.

على المستوى القانوني ، يتعين اعتبارا من الان ، دراسة خصائص هذه الاداة التي يمكن ان تلقى قبول الفدرالية الرهننية والفدرالية المصرفية (ب) والتخطيط الزمني للمشروع في العمل بها (ج) وتحديد مساهمة مختلف أجهزة الاتحاد الدولي للموثقين بغية تطبيقها في جميع الدول الاعضاء والشريكة (د).

د - خصائص الرهن على الذات الذي يمكن ان يلقى اجماع الفدرالية المصرفية والفدرالية الرهننية التابعان للمجموعة الاوروبية المشتركة.

1 - اقتراحات مجموعة العمل التابعة للفدرالية الرهننية لدى المجموعة الاوروبية المشتركة :

١ - الرهن على الذات :

54 - «قررت الفدرالية الرهننية لدى المجموعة الاوروبية طرح المشكل باكمله للتفكير امام مجموعة عمل تسم انشاؤها لهذا الغرض تتكون من فقهاء متخصصين في القانون الرهنني» (29).

ولقد رأت الفدرالية ، مشيرة الى ذصل من تقرير سيجر حول الدين العقاري الالماني (كروندشولد) بان على المختصيات التشريعية الجديدة ان تستوفي مجموعة من الشروط :

(28) - راجع محضر الدورة الاربعون لقسم السوق المشتركة المنعقدة بتاريخ ٦، ٧ نوفمبر ١٩٨٦، ص 23.

(29) - انظر الدراسة رقم ١٠٠ ق ٥/٤ بتاريخ ٢٠ ابريل ١٩٧٢.

- يسحب رسم الرهن من طرف المالك نفسه ولفائدةه;
 - يجب ان يكون الرهن عنصرا مؤسسا للقانون;
 - يكون للرهن طابع معنوي لا تابع;
 - يجب ان يكون نقل الرسم بسيطا وسهلا.
- يتعلق الامر بالطبع بالخصائص نفسها الموجدة في الدين العقاري الالمانسي.

55 - ورأت مجموعة العمل التابعة للفدرالية الراهنية والمتألقة من مندوبيين من ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وهولندا بعد سماعها لتقدير لجنة كونت لهذا الغرض من طرف الفدرالية المصرفية الاوروبية، بأنه يصعب جدا ادخال نظم جديدة في الانظمة القانونية للبلدان الأخرى باستثناء ألمانيا ، وببان الرهن على الذات سيواجه صعوبات أقل حدة لانه يمكن ان يستقى من نظام الرهن الموجود منذ أمد طويل والمقنن بصورة جيدة على العموم.

اعتبارا لهذه الملحوظات ، وافقت مجموعة العمل بعد دراسة ومناقشة مختلف المسائل التي أثيرت خصوصا في تقرير اللجنة المكونة لهذا الغرض على ان تتسم هذه الاداة الراهنية بالخصائص التالية.

ب - خصائص هذه الاداة.

56 - تكون خصائص هذا الرهن كالتالي :

- 1 - التسمية : الرهن على الذات.
- 2 - الخبرة : غير اجبارية:
- 3 - التصرف المنسا للرهن : يمكن ان يكون احادي او ثنائي الاطراف ولكن يجب ان يعاين بالطريقة المألوفة.
- 4 - تسمية رسم الرهن : «سند رهني».
- 5 - المذكرة الراهنية التي يجب ارفاقها مع سند الرهن : ليست ضرورية اذا ادرج تعين العقار ومعلومات عن حافظة التقيد في السند.

6 - التقييد : تقييد واحد يجب القيام به مباشرة بعد التصرف المنشأ .
الإشارة الى النقل الدائن في السجلات العقارية.

7 - الالتزام الشخصي للمدين : لانه مسؤول كذلك حتى على املاكه الشخصية.

٨ - النقل : يتم نقل سند الرهن من يد الى يد ، ويرفق بـ :

— اشارة للتنازل عن السند؛

— اضفاء الطابع الرسمي على المظاهر بموجب عقد موثق ؟

— الاشارة الى التنازل في السجل العقاري او في مصلحة الارهون.

٩ - مرتبة الرهن : وفقا لنظام الخانات السويسري.

١٠ - تنقل المسندات داخل البلدان الاعضاء : صعوبات مردها بالخصوص ان المسند محرر بالعملة الوطنية.

2 - ملاحظات:

أ - مبلغ مضمون :

57 - يجب ان يضاف هذا الشكل من للرهون الى الرهون الموجودة في
البلدان الاعضاء والشريكة (30) ، ما دام ان نشأته أصبحت ضرورية بسبب

(30) - أشار الدكتور فينوريود كانيو نائب رئيس هذه اللجنة ورئيس اللجنة المكلفة بتغيير التقرير في ص 6 ، فقرة 1.7 بخصوص اجابة الوفد المغربي على أسئلة لجنة الشؤون الأوروبية التابعة للاتحاد الدولي للموسيقين بغية تحرير وتقديم التقرير الى مؤتمر القانون الموحد (روما 7 - 10 سبتمبر 1984) حول القانون الموحد في الممارسة «يدو جينا» ببيان النظام القانوني داخل بلدان المجموعة... يحقق بصورة ظلامية الهدف المتوجى من الوحدة القانونية ، ويمارس تاثيرا كبيرا على مهنة التوثيق في بلدان السوق المترتبة وفي البلدان الشريكه أو ذات علاقه مع المجموعة الأوروبية (خذ مثلا الوضعية في المغرب التي مستكتون دراستها مهمه ومفيده لاسباب عديدة تاريخيه وثقافيه وللذكريات المستعمله في التوقف والتكييف).



المشاكل التي تطرحها القروض خارج الحدود. ولن泥土 هذه القروض سوى وسائل لتمويل عمليات حيازة الملكية.

وتنشأ عملية من هذا القبيل عموماً بواسطة عقد بيع أولي (عقد الحجز، وعد بالبيع أو انتقال على البيع ، وحتى هذا الوقت، لا يمكن للمشتري أن يعرف بصورة نهائية مبلغ القرض الذي يمكنه الاستفادة منه.

ب - انعدام الحماية بالنسبة للمشتري

58 - يترك استعمال الرهن على الذات بمفرده ، المشتري بدون حماية ، ويكون من المحمود أن يشرع في دراسة إداة مدجنة تجمع بين آلية التقيد الاحتياطي وآلية الرهن على الذات وتطبيقها في البلدان الأعضاء والشريكـة.

ج - تطبيق آلية مدجنة :

1 - الدعاية العقارية.

59 - ما من شك في أن حماية المشتري المستفيد من عقد بيع أولي ، يمكن أن تضمن في البلدان التي تعتمد نظام السجلات العقارية بواسطة تقيد الاحتياطي⁽³¹⁾، وعن طريق الإعلان عن العقد الأولي في البلدان التي تعمل بنظام التسجيل الشخصـي.

ويلزم في هذه الحالة القيام بإجراء يكون من الانفضل توفير عناء ، إذا أمكن توأمـته مع إجراء آخر يستلزمـه تقـيد الرهن على الذات.

وفي هذا الصدد ، فـإن الرهن على الذات سينـشـأ عموماً في عقد البيع الأولي ، وسيعلن عن ذلك في السجلات العقارية أو في مصلحة الرهـون ، وستكون هذه الدعاية بمثابة تقـيد للرهـن وحماية للمشتـري.

(31) - غير إنـنا سبقـ أنـ أشرـنا إلى أنـ مـسـطـرة التـقـيد الـاحتـياـطي تعدـ رـادـعة.

٢ - الشفعة أو فك الرهن :

اما بخصوص فك الرهن على الذات ، فيبدو لنا ان الانضمام او فك الرهن الذي يعطىهما الدائن يكتفى للقيام بشطب التقييد الرهنی في السجل العقاري.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل سيكون من المفيد اعتماد مبدأ الشفعة على منوال الأنظمة التي لا يطرح بالنسبة لها هذا الاجراء أي مشكل (32).

وسيساعم ذلك ليس فقط في التقليص من عدد اجراءات التقييد الرهنی التي لم تعد اليها حاجة ، والقى يتطلب شطبها اجراءات قضائية طويلة ومكلفة ، اضافة الى انها توفر عناء تقييد واحد.

٣ - الجدولة الزمنية لقرض خارج الحدود لاجل حيازة الملكية :

٦١ - ع - ١ : تحرير وعد البيع وانشاء الرهن في عقد موثق أمام موثق يتخذ من المكان الذي يقع به العقار موطننا له .
ع - ٢ : الاعلان عن وعد البيع ، وتقييد الرهن ، واستلام « سند الرهن » .

ع - ٣ : ارسال نسخة مصورة من « سند الرهن » الى المصرف .
ع - ٤ : تحرير عقد القرض في شكل عقد عرفي بين المقرض والمصرف .
ع - ٥ : استلام المؤوث لمبلغ القرض .
ع - ٦ : تحرير عقد بيع يحتوي على نقل « سند الرهن » والحادي نسخة من عقد القرض به
ع - ٧ - : الاعلان عن البيع والنقل .

(32) - ج. مارتي و ب رلينود المراجع المشار اليه أعلاه عن ٤٢٠ رقم ٦٥٥.

- ع - 8 : ارسال السند الى المصرف.
- د - مساعدة اجهزة الاتحاد الدولي للموثقين :
- 62 - يجب ان نلاحظ بسان وثيقة الفدرالية الرهنية يعود تاريخها الى سنة 1972 (33).
- وبأن خصائص الرهن على الذات التي تم تلخيصها فيما قبل ربما تكون قد تطورت منذ ذلك الوقت.
- وبالتالي يجب اولا ان نتعرف على خصائص الاداة التي يمكن ان تحظى بموافقة كل من الفدرالية الرهنية والفدرالية المصرفية.
- وسيكون من المفيد في مرحلة ثانية ان يحضر كل وفد وفقا للنظم القانونية المعمول بها في بلده :

 - نماذج للعقود اللازمة للشروع في العمل بقرض خارج الحدود لحياة ملكية;
 - مشاريع القوانين اللازمة لتقيد هذه العقود في البلد العضو او الشريك.
 - وفي مرحلة ثالثة ستتم دراسة هذه الوثائق من طرف لجنة تابعة للجنة الشؤون الاوروبية وقسم السوق المشتركة.
 - وسيتم ارسال نتائج هذه الاعمال في مرحلة رابعة الى المحافل التوثيقية لكل بلد قصد الموافقة عليها.
 - وفي الاخير يمكن عرض مشروع نص توجيهي يتعلق بتطبيق المسطرة التي احتفظ بها ، على انتظار الفدرالية الرهنية الاوروبية.
 - بهذه الطريقة ، فان هذا الاصلاح الذي يمس بالاساس العاملين بالقانون الرهني سوف يأخذ بعين الاعتبار كل الانشغالات التي يمكن ان يبدوها.

(33) - يبدو انه لا يوجد ضمن مراجع الفدرالية الرهنية دراسة اكبر حداة حول الرهن الاوروبي الموحد.

007519-An

p.126 → p.150

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007519 تاريخ 05/10/2015
جذبة آن

لشرطة القضائية والتحقيق الاداري بفرنسا

للأستاذ جان كلود صوير
ترجمة وتعليق
عبد الصمد الزعنوني
قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف ببني ملال

الشرطة القضائية

أهمية ومهام الشرطة القضائية.

● ان الشرطة القضائية تمثل مساعدا ذو أهمية قصوى للعدالة الجنائية. وتلعب دورا حيويا على امتداد ما يسبق المسطرة والإجراءات أمام هيئة المكم. ونراها تتدخل في الواقع ، سواء قبل أي تحقيق تتنهى هيئة التحقيق وقضائيا او عند فتح تحقيق مماثل.

وقبل التحقيق الرسمي فان الشرطة القضائية ينط بها معاينة الجرائم والمخالفات التي تستهدف القانون الجنائي وجمع أدلةها والبحث عن مفترفيها (المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي (1). ومهمتها تمثل في

1 - قوانين الاجراءات او التي يسميتها بعض الفقهاء أصول المحاكمات يطلق عليها بالغرب مصطلح قوانين المسطرة وهي تسمية ينتقدها البعض منهم مثل الدكتور أبو العاطي حافظ أبو الفتوح الذي يرى ان تسمية المسطرة تسمية غريبة قد اريد بها القانون الشكلي بمعنى ان المسطرة من الشيء المسطور اي المكتوب بينما لا نسانده الرأي ونرى ان مصطلح المسطرة هو ترجمة - في المغرب - الكلمة Procedure الفرنسية وان عدة مصطلحات عربية تحتاج الى التوحيد ليس الا.

انارة النيابة العامة التي بفضل تحريات الشرطة التي توجد تحت اشرافها تكون قادرة على تقدير ملامة المتابعات أي قادرة على اتخاذ القرار المتعين اتخاذه بخصوص مآل القضية : اما الحفظ او الاستدعاء المباشر أمام قضاء الحكم او المطالبة باجراء تحقيق ترفع الى قاضي التحقيق الذي يقوم بفتح تحقيق.

وعند فتح التحقيق ، فان الشرطة القضائية تبدو للعيان أيضا لكن هذه المرة لاعنة قضاء التحقيق ، وتحت مراقبة هذا الاخير تقوم بتنفيذ والامتنال لانتداباته. فتقوم مثلا تبعا لانتداب قضائي بالاستماع الى الشهود او بناء على أمر بالقاء القبض على المتهم بيد ان العمليات المنجزة على هذا النحو من لدن الشرطة القضائية تكون مرتبطة بشكل ضيق بالتحقيق فهي عمليات تحقيقية ولهذه العلة سنتطرق اليها ونعالجها عند معالجة التحقيق الاعدادي.

موظفو الشرطة القضائية

(الاختلاط بين موظفي الشرطة القضائية وموظفي الشرطة الادارية.)

الشرطة القضائية تبعا لما قيل وفصل أعلاه يجب تمييزها بوضوح عن الشرطة الادارية : فيبينما توضع الشرطة الادارية تحت اشراف السلطة الادارية ويناط بها منع وقوع الجرائم ، فان الشرطة القضائية على النقيض من ذلك توضع تحت اشراف السلطة القضائية وتدخلها يقتضي حصول وقوع جريمة.

لكن في الواقع فان الشرطة الادارية والشرطة القضائية يقع غالبا من فعل نفس الاشخاص. وهكذا فان الدركي عندما يقوم بتنظيم السير للسيارات فانه يزاول عمل الشرطة الادارية واذا ثبتت مخالفات لقانون السير فانه يقوم بعمل الشرطة القضائية.

وفي الحقيقة ، فانه من الطبيعي ان يتتوفر أولئك الذين انيط بهم الوقاية من الجريمة على مهمة معاينتها وجمع ادلتها والبحث عن مفترفيها. وبعبارة

آخرى فان التمييز بين الشرطة الادارية والشرطة القضائية يستند ويحد أساسه في طبيعة العمليات المتعين القيام بها والفترى التي تحدد لها بالنسبة للجريمة. فالتمييز ليس دائماً تمييزاً بين الاشخاص.

التنظيم العام لصالح الشرطة

باستثناء بعض الجماعات التي يوجد بها أقل من عشرة آلاف نسمة والتي ما زالت تتوفّر على شرطة وأعوان شرطة بلدية ، فان مصالح الشرطة جميعها حكومية. وتنقسم الى متميزتين : الدرك والشرطة.

1 - **الدرك** = جهاز من اجهزة الشرطة وفرقة عسكرية (2) يتتوفر من جهة اخرى على اختصاصات عسكرية محضة (كالبحث مثلاً عن العاصين أو الفارين) ومرتبط بوزارة القوات العسكرية والى جانب الدرك الخاص (الحرس الجمهوري ، ودرك الجو) هناك درك حفظ الامن والدرك الاقليمي اي درك المقاطعات الموزع عبر جميع التراب في شكل وحدات وفرق على رأسها ، تبعاً لاحتياتها ، نجد أصحاب الرتب والضباط. ودرك المقاطعات يؤمن مهام الامن الوطني (بالإقليم) وعمالة الشرطة (بباريس).

2 - **الامن الوطني** ان الامن الوطني تابع لوزارة الداخلية.

والمديرية العامة للأمن الوطني ترأس ، بالإضافة الى المصالح المركزية (مصلحة الاسفار الرسمية ، ومصلحة أمن سامي الشخصيات) فرقتين للأمن موحدين ، الامن الوطني (بالإقليم) وعمالة الشرطة (بباريس).

2 - **الدرك الملكي المغربي** يمثل بدوره قوة عمومية مكلفة بالمهام على الامن الوطني وحفظ النظام وتنفيذ القوانين (والمهام بالبواقي وطرق المؤصلات). وهو جزء من القوات المسلحة الملكية ، تجري عليه القوانين والضوابط العسكرية. كما انه تابع لوزير العدل فيما يخص الشرطة القضائية ولوبيزير الداخلية فيما يرجح للشرطة الادارية. انظر الفصل 2 من ظهير 1957 الخاص بحداث الدرك الملكي والالفصول 1 و 2 و 3 من ظهير 14 يناير 1958 بشان مصلحة الدرك الملكي المغربي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 28 فبراير 1958 صحفة 498.

موظفو الشرطة القضائية : تفسيم

- نجد أولا الضباط وأعوان الشرطة القضائية ، هم بالضبط أعضاء مصالح الشرطة الذين أومنا إليهم ، بالإضافة إلى عداء الجماعات ونوابهم
- ثانيا نجد الموظفين والأعون المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية وفي جميع الأحوال أن الفتنيين معا تخضع كل واحد منهما لسلطة النيابة العامة ما دامتا تخضعان لاشراف وكيل الجمهورية ولمراقبة الوكيل العام (المادة 12 و 13 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي) - بيد انه من المفيد التمييز بينها للأسباب التالية :

اذا استثنينا عداء الجماعات ونوابهم الذين يعرف دورهم عمليا تقليصا في هذه المادة ، فان ضباط وأعوان الشرطة القضائية كلهم محترفون بالشرطة ما داموا تابعين لمصالح الشرطة وبالتالي فان عملهم يمكن ان يهم جميع الجرائم فيما كانت . وعلى النقيض من ذلك فان الموظفين والأعون المنوط بهم فقط بعض مهام الشرطة القضائية فانهم لا يمارسونها الا في بعض المناسبات ومبدئيا فقط بخصوص جرائم محددة ليس الا.

الضباط وأعوان الشرطة القضائية

ان ضباط وأعوان الشرطة القضائية لهم مهمة مشتركة : تتمثل في ، وكيفما كانت الجرائم ، معاينتها وجمع أدلةها والبحث عن متورطيها. بيد انه بعد هذا القول ، فان أعوان الشرطة القضائية ليس لهم الا دور تبعي بالنسبة للضباط الذين تحصر مهامهم في مساعدتهم فسلطاتهم هي أقل وادنى : ومكذا فانه خلال المرحلة البوليسية ليس لهم حق تقرير الوضع تحت المراسة النظرية (المادة 20).

وعندما يتم فتح تحقيق ، فانهم غير مؤهلين للقيام بعمليات التحقيق بموجب انتداب من لدن قاضي التحقيق تبعا لانتداب قضائي ومن جهة أخرى ، فانه فيما يخص مسؤوليتهم فان أعوان الشرطة القضائية غير خاضعين

للنظام الخاص المطبق في حق ضباط الشرطة القضائية. فهؤلاء فقط هم المعرضون للمراقبة والعقوبات التأديبة من طرف غرفة الاتهام (3) (المادة 224 وما بعدها)، ويتمتعون بقواعد خاصة فيما يخص الاختصاص والمسطرة عند اقترافهم لجناية أو جنحة في دائرة اختصاصهم (المادة 687 من قانون المسطورة الجنائية الفرنسي).

انه لمن الاممية يمكن معرفة من هو ضابط أو عون الشرطة القضائية، بيد ان معيار التفرقة والتمييز هو من السهولة فقانون المسطورة الجنائية يقدم لائحة حصرية لضباط الشرطة القضائية وجميع من هم ليسوا بضباط فائهم أ青山.

ضباط (4) الشرطة القضائية

- 3 بالنسبة للمغرب فان غرفة الاتهام الغيت واعطي اختصاصها جزئياً للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بموجب المادة العاشرة من ظهير الاجراءات الانتقالية المؤرخ في 9 - 28 والتي عهدت الى الغرفة الجنحية بالاختصاصات المخولة سابقاً لغرفة الاتهام إلا ما ينافي منها مقتضيات ظهير الاجراءات الانتقالية. وبالتالي فان الغرفة الجنحية هي التي تنتظر بموجب الوارد 244 الى غاية 250 من قانون المسطورة الجنائية المغربي في مراقبة أعمال الشرطة القضائية ويمكنها أن تقرر التوقيف المؤقت عن هذه الوظيفة أو الفصل النهائي عنها كما بواسطتها ارسال الملف للنيابة العامة بخصوص المخالفات الجنائية.

4 - بخصوص الشرطة القضائية بالمغرب لا بد من الاشارة الى الخطأ الذي تسرب الى نصوص «قانون المسطورة الجنائية مع آخر التعديلات» الصادر عن دار النشر الصفحة 38 من تقديم الاستاذ عبد العزيز توفيق يخصوص المادة 20 من قانون المسطورة الجنائية الخاصة بضباط الشرطة القضائية وبموجب هذا الخطأ فإنه تم استقطاع المدير العام للامن الوطني وأقاربهن العاملون للشرطة ومندوبي الشرطة وضباطها فقد ورد في تلك النصوص أن ضباط الشرطة حسب المادة 20 الموما اليها هم أربعة طوائف في حين أن المادة 20 التي عرفت تعديلاً بمقتضى ظهير 18 - 9 - 1962 تعرف خمسة طوائف منها المدير العام للامن الوطني وأقاربهن العاملون للشرطة ومندوبي الشرطة وضباطها. ولديلنا في ذلك أن المشرع يعبر بلفظ «خامساً» أي أن الطوائف هي خمسة لا أربعة ، وهذه الملاحظة لها في نظرنا أهميتها باعتبار أهمية صنف المدير العام لامن الوطني الذي تحرص معظم التشريعات على اعتباره من ضباط الشرطة القضائية كالمادة 11 من قانون الاصول الجزائية

=

اذا تركنا حالات خاصة (مثلا العمدة ونوابه) فان صفة ضابط الشرطة القضائية (المادة 16) يتتوفر عليها كلا من

- 1 - الضباط ذوو الرتب بالدرك. والدركيون الذين قضوا على الأقل خمس سنوات من الخدمة وعيروا رسميا بموجب قرار وزاري.

- 2 - عمداء الشرطة ، والمفتشون الجهويون ، والمفتشون الممتازون بالأمن الوطني على ان يكون هؤلاء الاخرين قد قضوا على الاقل سنتين في الخدمة وعيروا رسميا بقرار وزاري.

وهؤلاء الموظفون لا يمكنهم فعليا مزاولة اختصاصاتهم المرتبطة بصفتهم كضباط للشرطة القضائية الا تبعا لتأهيل (قابل للسحب او الايقاف) من لدن الوكيل العام.

اعوان الشرطة القضائية

هذه الفئة تعرف ازدواجية. ويستحسن تمييز نوعين من اعوان الشرطة القضائية.

- النوع الاول (المادة 20). هذا النوع يتكون مما يمكن أن نطلق عليه اسم الاعوان (السامون) للشرطة القضائية : من جهة الدركيون ومفتشو الشرطة (الذين ليست لهم صفة ضباط للشرطة القضائية) ، ومن جهة أخرى باحثو الامن الوطني ، هؤلاء الاعوان السامون يتوفرون على اختصاصات أهم من اختصاصات اعوان الطائفة الثانية. وهكذا فإنه بواسعهم تحرير وانجاز محاضر بمعاينة الجرائم وتلقي تصريحات الاشخاص المستمع اليهم.

=

اللبناني الذي ينص على مدير الشرطة و مدير الامن العام ، ويبيحو أن الدكتور الخمليشي في مؤلفه حول شرح قانون المسطرة الجنائية الطبعة الثانية ص 213 والدكتور أبو المعاطي في مؤلف يحمل نفس العنوان طبعة 1982 ص 140 والدكتور محمد الدرسي علمي مشيشي في مؤلفه بالفرنسية المسطرة الجنائية ص 109 طبعة 1981 الرباط جميعهم يؤيدون رأينا باعتبار مدير العام للأمن الوطني ضابطا للشرطة القضائية.

- النوع الثاني (المادة 21) : مكون مما يمكن ان نسميه اعوان الشرطة القضائية النواب ، ونجد بهذه الطائفة ، من جهة موظفي المصالح العاملة بالشرطة (حرس السلم) من غير المشار إليهم اعلان ، ومن جهة اخرى اعوان الشرطة البلدية. وهؤلاء الأعوان من الطائفة الثانية تكون مبارتهم أقل وافنى وفي معظم الاحوال تحصر في مجرد تنفيذ مهام مادية دون ان تخوض لهم السلطات التي يستلزمها البحث. وبما انهم يساعدون ضباط الشرطة القضائية في القيام بمهامهم ، فانه يتبعين عليهم الالتزام بشكل ضيق بالعمليات التي يؤمرون بالقيام بها (المادة 13).

الموظفوون والأعوان المكافئون ببعض مهام الشرطة القضائية

لائحة الموظفين والأعوان :

كما أسلفنا ليست لهم أي سلطات للشرطة القضائية الا فيما يخص بعض الجرائم. كما يجب كذلك ترتيب هؤلاء الموظفين والأعوان تبعاً للمخالفات التي هم مؤهلون لاشباتها :

1 - بالنسبة للمخالفات التي تستهدف الملكيات الغابوية والقروية فانه يتتوفر على سلطة معاينتها بموجب محاضر : المهندسون ورؤساء المقاطعات ، والأعوان الفنيون في المياه والغابات والنواديير (5) (المواد 22 الى غاية 27 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي) والحراس الخاصون المحلفون.

2 - بخصوص الجرائم الخاصة التي تدخل تحت حراستهم (مثلاً المخالفات الجمركية ، والضربيّة وغيرها) ، فان موظفي وأعوان بعض الادارات المعنية (مثلاً ادارة الجمارك ، الضرائب المباشرة او غير المباشرة وغيرها)

- 5 - النواديير هم حراس الحقول القرويون. فالقانون اللبناني مثلاً يعتبر من ضمن الضباط الصغار للضمانة العدلية (اي الشرطة القضائية) النواديير الخصوصية والعموميين. ويبدو انه لا مقابل له في التشريع المغربي.

يتوفرون على مهام الشرطة القضائية ضمن الشروط والحدود التي تحددها القوانين الخاصة (المادة 28).

3 - وبالنسبة لجرائم أمن الدولة فإن ولاة المقاطعات وبالنسبة لباريس والتي الشرطة يتوفرون بدورهم على سلطات الشرطة القضائية (المادة 30).

سلطات الشرطة القضائية للولاية

ان هذه السلطات تشير بادئ ذي بدء الانتباه لتعلقها بجرائم ذات خطورة معاقبة بصفة عامة بعقوبات صارمة. وبما ان هذه الجرائم هي بالضبط (ضمان سلامة الدولة) وذات طابع سياسي ، فإنه من أجل ذلك اعتبر ضروريًا السماح بتدخل الوالي الذي هوتابع للسلطة التنفيذية.

يضاف إلى ذلك أن السلطات المخولة الوالي مهمة ، فهو كما تقول المادة 30 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي ، يجري بنفسه (أو يطلب بهذا الخصوص كتابة ضابطاً للشرطة القضائية) جميع الإجراءات الضرورية للتثبت ومعاينة الجرائم المفترضة ضد سلامة الدولة.

وقد تم قبل الترخيص للوالى للقيام مثلاً بالتفتيش والاحتجاز حتى في حالة رفض الشخص المعنى وحتى لو لم تكن الجريمة مشهودة ومتلبساً بها .
ومع ذلك ، وحتى لا تؤدي هذه السلطات إلى المس وافشال ذريع لمبدأ

- 6 - بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية فإنه بدوره يعهد بموجب المادة 33 منه إلى عامل التقليم فيما يخص الجنيات والجنح المركبة ضد سلامة الدولة الداخلية أو الخارجية التثبت من هذه الجرائم. وتقادياً لا يتعسف أو تجاوز للسلطة فإن المادة 33 تنص من جهتها شروطاً صارمة تتمثل في توفر حالة الاستجفال مع العلم أن القضاء هو الكفيل وحده بتحديد هذه المسالة الواقعية الخاصة بالاستجفال (انظر على سبيل الاستثناء يحيث الاستاذ عبد العزيز الفيلالي لشرطة القضائية رابطة القضاة العدد 2 السنة الأولى فبراير 1964 ص. 8) وكذا إشعار النيابة العامة أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في حالة الجنائية بدل وكيل الملك المشار إليه في أصل النص وتحتيم الوثائق والأشخاص أمام الجهة المذكورة خلال ثلاثة أيام علماً بأن القانون الفرنسي يرتب جزاء البطلان على إلخلال بهذا الالتزام

فصل السلطتين القضائية والأدارية فان المادة 30 من قانون المسطرة الجنائية تضع عدة قيود : من جهة لا يمكن للوالى التصرف الا اذا كان الامر يقتضي الاستعجال ، ومن جهة أخرى ، وفي حالة السلم ، فان الوالى يجب ان يخبر فورا بعمله النياية العامة (وكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية سبق للواي ان طلب تدخله ملزما بدوره بالقيام بنفس الالتزام). والوثائق يتبعين ارسالها داخل الشمانية وأربعين ساعة الى هذه السلطة. كما يقدم أمامها الاشخاص الذين تم ضبطهم.

نصيف انه بموجب نصوص خاصة وفي ظروف استثنائية (حالة الحرب، توقيت خارجي، الاعلان عن حالة الطوارئ) فان سلطات الولاية في ميدان الشرطة القضائية تعرف توسيعا يمتد الى جميع الجرائم كيما كانت حيث يتم التفكير بأن المساس بمبدأ فصل السلطتين الأدارية والقضائية يكون أقل شأنا في فترة الاضطراب.

أعمال الشرطة القضائية

ان اعمال الشرطة القضائية ، كما سبق الذكر ، هي التي تتم مزاولتها حتى قبل تحريك المتابعات الجنائية ، ما دامت هذه الاعمال تستهدف بالضبط انارة النياية العامة بخصوص ملامة المتابعة. واعمال الشرطة القضائية التي تتمثل دائما في معاينة الجرائم واستقاء وجمع الادلة والبحث عن مقتفيها يتم انجازها خلال المرحلة المسممة البوليسية خلال ما يسميه قانون المسطرة الجنائية بمصطلح عام : الابحاث.

تقسيم الابحاث الى نوعين

بخصوص الابحاث خلال المرحلة البوليسية ، فان قانون المسطرة الجنائية يخص لها فصلا بأتمه (ابتداء من المادة 53 الى غاية المادة 78). ويميز من جهة أخرى بين نوعين : البحث في حالة التلبس بالجريمة، والبحث

المسمي البحث التمهيدي الذي لا يفترض بالضرورة التلبس بالجريمة التي تقوم الضابطة بشأنها بالإجراءات.

والتمييز ينبني على الفكرة التالية : في حالة الجريمة المشهودة المتلبس بها يكون من الضروري القيام باستعجال بما من شأنه تقاضي اختفاء الأدلة لقسي مازالت متفاعلة للجريمة وتقاضي افساد السبل التي تؤدي الى ضبط الجاني. وينتج عن ذلك ان السلطات التي يعترف بها للباحثين هي اوسع والتدابير الحامية للحرية الفردية هي اقل عندما يتعلق الامر ببحث في حالة جريمة متلبس بها. وان كان كما سنرى ذلك ان هذا التمييز ليس له دائمًا الأهمية التي يظهر ان النصوص حرفيصة على اضافتها عليه.

البحث عند التلبس بالجريمة (المواد 53 الى 74 من قانون المسطرة الجنائية (الفرنسي).

هيدان البحث عند التلبس بالجريمة

● يجب بادئ ذي بدء تسجيل ان البحث عند التلبس بالجريمة لا يطبق الا على الجرائم المتلبس بها التي تتصف بالخطورة لعتبرir السلطات الواسعة التي يعترف بها للباحثين والمساس الناتج عن ذلك بالجريمة الفردية.

ومن ثمة نستخلص ان البحث عند التلبس بالجريمة ليس ممكنا في حالة المخالفه (والجنحة المعقابة بغرامة ليس الا. فهذا البحث يفترض وجود جنائية (المادة 53) او جنحة ينص القانون على معاقبتها بعقوبة حبسية (المادة 67).

لكن متى تكون الجنائية او الجنحة التأديبية المعقابة بالحبس متلبسا بها ؟

فكرة الجنائيةسو الجنحة المتلبس بها (7)

بمقتضى المادة 53 من قانون المسطورة الجنائية الفرنسي هناك ثلاثة فرضيات وحالات للجنائية او الجنحة المتلبس بها.

- **الحالة الاولى** : الجنائية او الجنحة المتلبس بها بمعنى الكلمة وبذلة التعبير : ويفهم من ذلك الجنائية او الجنحة «في حالة انجاز الفعل الجنائي او على اثر انجازه».

- **الحالة الثانية** : الجنائية او الجنحة المعتبرة متلبس بها : والامر كذلك في حالة ما اذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياغ الجمهور بعد مرور زمن جد قصير على ارتكاب الفعل او وجد حاملا اشياء او تبدو عليه آثار او امارات توحّي بمشاركته في الجنائية وا الجنحة.

- **الحالة الثالثة** : الجنائية او الجنحة الشبيهة بالجنائية او الجنحة المتلبس بها ، والامر يتعلّق بكل جنائية او جنحة تقع داخل منزل القمس ربه (أي الذي يشغلها بصفة شرعية) من وكيل الجمهورية أو من ضابط الشرطة القضائية معايينتها والتثبت منها. ففي هذه الحالة يقال أن هناك احتجاج من خارج المنزل.

تسلسل البحث عند التلبس بالجريمة.

هذا التسلسل منصوص عليه بمقتضى المواد 54 الى 66 من قانون المسطورة الجنائية الفرنسي، ويمكن أن يتضمن الاجراءات والعمليات التالية: الانطلاق الى الاماكنة والمحافظة على الادلة ، التفتيش والاحتجز ، الخبرات،

7 - للمقارنة بالتشريع المغربي انظر حالة التلبس بالجنائيات والجنح المنصوص عليها بمقتضى المادة 58 من قانون المسطورة الجنائية المغربي والتي لا تختلف في مضمونها عن المادة 58 فرنسي. مع الاشارة الى أن مشروع المسطورة المعروض على البرلمان توسيع في مفهوم حالة التلبس ونصت المادة 55 منه على حالة عدم التتوفر على ضمانات كافية للحضور وهي حالة كما يرى الدكتور الخليري مرنة.

**الاستئماع الى الاشخاص ، والحراسة النظرية للشهود .
الانتقال الى الاماكن والمحافظة على الادلة (المادة 54 و 55 من قانون المسطرة الجنائية)**

ان الضابطة القضائية عندما تعيين جنحة متلبس بها او يصل الى علمها نبا وقوعها فان ضابط الشرطة القضائية الذي يشعر فورا وكيلاً الجمهورية يجب ان ينتقل حالا الى المكانة الجريمة واجراء جميع المعاينات الضرورية . ولتسهيلها فان الاشخاص الحاضرين يمكنون تحت طائلة غرامة من تغيير حالة الاماكن .

وعند القيام بالمعاينات الاولية فانه يتبع على ضابط الشرطة القضائية السهر والحرس على المحافظة على كل ما من شأنه اظهار الحقيقة (مثلاً أخذ بضمات الاصابع) . ولهذه الغاية فانه يقوم بحجز مختلف الاشياء (أسلحة وثياب وأدوات) التي لها علاقة بالجريمة الموجودة بالأمكنة .

التفتيش والمعجز (المواد 55 الى 59 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي)

في معظم الأحيان فان وسائل الاقناع لا توجد بالأمكانة ، ويتعين لجزها القيام في بداية الامر بتفتيش . فضابط الشرطة القضائية ينتقل اذن في الحال الى منزل الاشخاص الذين تظهر مشاركتهم في الجريمة او يبدو أنهم حائزون لأشياء تتعلق بالافعال الاجرامية . بيد انه يجب ان يحترم القواعد التالية :

- في بداية الامر فان التفتيش لا يمكن البدء في اجرائه الا نهارا اي بعد

- 8 - اما المادة 64 من قانون المسطرة الجنائية المغربي فتنص على انه لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل او معاينتها قبل الساعة الخامسة لا السادسة صباحا كما بالنص الفرنسي (نسبة لفرنسا) وبعد الساعة التاسعة ليلا وفي رأينا ان المشرع المغربي ما دام يجد مثابة بالتشريع الفرنسي في هذا الموضوع فانه كان من الافضل التنصيص على عدم إمكانية إجراء التفتيش قبل الساعة السادسة صباحا بدل الخامسة اسوة بالتشريع الفرنسي لما يوفره ذلك من ضمانات للحرية الفردية .

الساعة السادسة صباحاً وقبل التاسعة ليلاً اللهم اذا طلب رب المنزل تدخل الشرطة او كانت هناك احوال استثنائية قررها القانون (كبعض الاماكن العمومية ، الاتجار و استعمال المخدرات ، الجرائم ضد سلامة الدولة ، الاعلان عن حالة الطوارئ).

- ثم ان التفتيش يجب ان يكون بحضور الاشخاص(9) الذين يجري في مواجهتهم ولديهم هذا التفتيش . واذا تعذر عليهم الحضور شخصياً فبحضور ممثلهم او نائب عنهم او شهود يطلبهم ضابط الشرطة القضائية ويستدعيهم للحضور . وهذا الاخير يجب ان يتخذ جمع التدابير الازمة لضمان احترام السر المهني (10) وحقوق الدفاع ، فمثلاً التفتيش لدى محام لا يتم الا بحضور مثل عن مجلس هيئة المحامين . والقانون ينص على عقوبات صارمة ضد مقتربى افشاء السر . واخيراً للتأكد من ان جميع الشكليات المسطرة اعلاه الوجبة تحت طائلة البطلان قد تم احترامها ومراعاتها فان محضر التفتيش والجز يجب انجازه وتوفيقه من لدن مفتش الشرطة كما يوقع بالإضافة الى ذلك من لدن الاشخاص الذين حضروا هذه العمليات . ويجب حالاً احصاء الاشياء المحجوزة ووضع الاختام عليها .

الخبرات (المادة 60 و 74 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي (11) اذا تعين القيام بمشاهدات لا يمكن تأخيرها والتي تتطلب تدخل تفتيش او

- 9 - تنص المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن التفتيش إذا وقع في منزل شخص يظن أنه شارك في الجناية أو في منزل شخص قد يكون ممسكاً لأوراق أو أشياء لها علاقة بالافعال الاجرامية فإنه يجب أن يكون هذا الشخص حاضراً عند التفتيش أو نائباً عنه أو شاهدين أجنبيين عن الموظف .

10 - تنص المادة 61 من قانون المسطرة الجنائية المغربي بدورها على ضرورة إحترام السر المهني .

11 - قانون المسطرة الجنائية المغربي خصص للخبرة أمام الضابطة خلال التلبس بالجناية أو الجنحة المادة 66 . وفي نظرنا فإن المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية المغربي تكون تردیداً لقانون الفرنسي .

ثبيين كطبيب مثلا في حالة القتل ، فان ضابط الشرطة القضائية يسمح له بالاتجاه الى جميع الاشخاص المؤهلين لذلك اي بمعنى الخبراء. وهؤلاء يتquin أداؤهم اليمين كتابة اللهم اذا كانوا مقيدين بلائحة رسمية.

في لاستماع الى الشهود ثالمادة 61 و 62 (12).

من ضمن التقصي والتحريات التي يقوم بها الباحثون فان لاستماع الى الشهود بالتأكيد عمليا اهمية قصوى. ولتمكنه من سماع هؤلاء الشهود بالتأكيد عمليا اهمية قصوى. ولتمكنه من سماع هؤلاء الشهود فان ضابط الشرطة القضائية بواسعه من جهة أخرى يمكنه ان يستدعي ويستمع الى اي شخص كفيل باعطاء معلومات حول الافعال. والاشخاص الذين يتم طلبهم

12 - فيما يخص الاستماع الى الشهود من لدن ضابط الشرطة القضائية فإن المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية المغربي تخول بدورها ضابط الشرطة القضائية من منع كل شخص من مفارقة مكان وقوع الجريمة الى أن يتم تحرياته. كما ان كل شخص ظهر من اللازم للتعرف على هويته أو التتحقق منها طلب منه الضابط ذاتي يجب أن يمتنع. وقد رتبت المادة 67 جزاء على من يخالف هذه المقتضيات اي من يمتنع عن إلتماثل وهي عقوبة جبس بدل السجن) يتراوح أمهه بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يختلف مبلغها ما بين الف فرنك و 25000 فرنك او واحدة من مائتين العقوبتين فقط. وهذه العقوبة تبقى مع ذلك في رأينا نظرية لأن ضابط الشرطة القضائية متوفّر على امكانية أخرى تخلوها إياه المادة 68 من قانون المسطرة الجنائية والتي تمكّنه من أن يبقى رعن إشارته اي شخص من ذكرتهم المادة 67 وبالتالي فان الضابط يمكنه أن يدعو المتنع عن الاصحاح عن هويته إلى الخفر من أجل الحراسة النظرية وهو ما يخشاه الشخص الذي لا يبدي اذك ا اي اعتراض على إعطاء بيانات حول هويته وتبقى العقوبة كما أسلفنا نظرية ليس إلا.

مع العلم ان المادة 68 عرفت تعديلا بموجب ظهير 18 - 9 - 1962 وسنشير الى مضمونها حسب آخر تعديل نظرا لأهمية وضرورة التقيد بآجال الحراسة النظرية التي حددتها الشّرع.

13 - المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية المغربي تنص في هذا الشأن وبالحرف «يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمنع كل شخص ظهر من اللازم للتعرف بهويته أو التتحقق منها يجب عليه بطلب من ضابط الشرطة القضائية أن يمتنع للعمليات التي يقتضيها هذا الاجراء».

وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابعة يتعرض لعقوبة سجن يتراوح أمهه بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يختلف (بمعنى يتراوح) مبلغها ما بين 1000 فرنك و 25000 فرنك أو لاحدي مائتين العقوبتين فقط).

على هذا النحو يجب عليهم الامتثال (41). ووكيل الجمهورية بوسعر اجبارهم على الامتثال بواسطة القوة العمومية (15).

هؤلاء الاشخاص عند حضورهم أمام ضابط الشرطة القضائية فانهم يفضون إليه بتصرิحات ويجبون على استئنته ، وهم لا يزدون اليمين قبل أداء الشهادة لانه من ضمن الشهود يمكن ان يوجد بينهم او سيوجد المشبوه فيه الذي يبدو احتمالا انتقامه للجريمة ويتم في مواجهته جمع الأدلة . ويتعين على ضابط الشرطة ان ينجز محضرا بهذا الاستماع . والاشخاص المسقمع اليهم يقومون بقراءته وبواسطته ان يضمنوه ملاحظاتهم ويوقعونه بمعية ضابط الشرطة القضائية .

وكما قيل اعلاه فان اعون الشرطة القضائية الذين حددهم المادة 20 من قانون المسطرة الينانية اي «الاعوان السامون» للشرطة القضائية بوسعهم أيضا الاستماع في حدود الاوامر التي يتلقونها لجميع الاشخاص الذين بإمكانهم اعطاء معلومات حول الافعال المعنية . وينجزون في هذا الشأن محاضر يرسلونها الى ضابط الشرطة الذي يعينونه (المادة 2) .

الحراسة النظرية (13)

ان القانون لا ينص على الطريقة والكيفية التي يرغم بموجبها الشهود والمشبوه فيه على الادلاء بالشهادة والتصرิحات . ويجب ان يفهم من ذلك انهم ليسوا فقط يدلون من تلقاء أنفسهم بتصرิحات وانما يجبون عن الاستئلة التي توجه اليهم . فقد تم اعتبار ، والتجربة تثبت ذلك، انه يكفي

14 - المادة 67 مغربي متاثرة والحالة هذه بanson الفرنسي

15 - بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية المغربي فإن الوكيل العام لجلالة الملك بسعه في حالة التلبس بالجنائية اصدار أمر باستقدام كل شخص مظنون مشاركته في الجريمة ما لم يكن قاضي التحقيق قد وضع يده على القضية حيث يبادر إذافي هذا الأخير الى اصدار الامر المذكور (رجاء المادة 57 بالنسبة للوكيل العام المدنى وأ المادة 139 بالنسبة لقاضي التحقيق علما بان العمل القضائي المغربي يطلق على الامر باستقدام أمام المحترف خلال التحقيق الاعدادي مصطلح الامر بالاحضار وهو معنى واحد).

السماح للشرطة لإشارة التصريحات والاجوبة من لدن الشهود او المشبوه ، بالاحتفاظ بهم رهن اشارتها بعض الوقت . وهو ما يسمى بالحراسة النظرية . والشخص الذي يخضع للحراسة يحرم من حريته في الغدو والرواح ويحجز رغم اختيارة ويوضع تحت النظر يوم ثمة تسميتها ، اي نظر ممثلي القوة العمومية بمحالات واماكن هي بصفة عامة تابعة للشرطة .

والحراسة النظرية التي لا يمكن من جهة أخرى تقريرها الا من طرف ضابط للشرطة القضائية (المادة 20 من قانون المسطرة الجنائي الفرنسي) هي منظمة بمقتضى (المواد 63 الى غاية 65 من ذات القانون) بشكل يسمى الى تفادي التعسف والتخيي .

- أولا : الحراسة النظرية هي محددة من حيث المدة . ويجب أن نترك جانبا حالة خاصة : كما في حالة الاتجار او استعمال المخدرات والتي يمكن بخصوصها ان تصل المدة اربعة ايام . لكن القاعدة العامة بالقانون العام ان الحراسة النظرية لا يمكن ان تتجاوز 24 ساعة . وعمر ذلك فان مدة 24 ساعة هذه يمكن ان يتم تمديدها مدة متساوية (24 ساعة أخرى) بترخيص كتابي من وكيل الجمهورية (وقاضي التحقيق عندما يتدخل هذا الاخير) ، واذا تواجدت خد الشخص الموضوع تحت الحراسة قرائن خطيرة متسقة ومتطابقة من طبيعة من شأنها ان تحرك اتهامه .

- ثانيا ان الحراسة النظرية محاطة بقدر وعدد من الشكليات : من حيث مدة الاستماع ، وفترة الاستراحة التي تتحلل هذا الاستماع ، بداية ونهاية الحراسة النظرية وكذا اسبابها تضمن وتقع الاشارة والتنصيص عليها بمحضر الاستماع . كذلك لكتاش الخاص الذي يجب ان يتتوفر عليه كل مركز قابع للشرطة معد لايوا شخص تحت الحراسة النظرية (14) .

16 - مشروع قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 يسمى هذا الاجراء بالوضع تحت الحراسة . أما الاجتهد القضائي المغربي فيستعمل تارة مصطلح « الحراسة النظرية » وطورا لنظر الوضع تحت الحراسة ، كما في الاحكام التي ستنتطرق اليها اسفله . ويعرف مشروع

- ثالثاً الفحص الطبي للشخص الخاضع للحراسة النظرية يمكن ان يأمر به وكيل الجمهورية خلال مدة 24 ساعة الاولى. و اذا تم تمديد هذه المدة و طلب الشخص الموجود قيد الحراسة ذلك الفحص الطبي فانه يؤمر به حتما وبقوة القانون.

قانون المسطرة الجنائية الوضع تحت الحراسة النظرية بكونه التدبير الذي تستبقي بمقتضاه الشرطة القضائية تحت تصرفاً اشخاصاً مربفين دون أن يكونوا بعد محل تهمة أوامر بالتوقيف. كما يشير إلى التجاوزات والتعسفات التي كانت سابقاً تقررت تحت ستار هذا التدبير لانعدام أي نص إذاً بالمغرب يحدد شروط استعماله بالرغم انه - يقول المشروع - لا غنى عنه في بعض العمليات التي تقوم بها الشرطة - ومشروع قانون المسطرة الجنائية الوما اليه يضبط نظام الحراسة النظرية وينص على ثلاثة أحوال يجوز استعماله فيها ضمن حدود ضيقة وهي على التوالي :

- حالة التلبس بالجنائية او الجناحة

- اثناء التحقيق (ويقصد به البحث) التمهيدي

- واثناء تنفيذ الضابطة لاتابة قضائية موجهة اليها من لدن قاضي التحقيق.

وتتجدر الاشارة الى أن الحراسة النظرية بالنسبة للتشريع المغربي ليست محددة أصلاً في 24 ساعة كما في القانون الفرنسي حسب التفصيل أعلاه القابلة للتعدد 24 ساعة أخرى بالشروط المذكورة والتي حصرها المشرع الفرنسي وإنما مدة هي حسب إمادة 68 في آخر تعديل لها بموجب ظهير 18 - 9 - 1962 في حالة التلبس بالجنائية او الجناحة 96 ساعة ساعة يمكن تدددها مدة 48 ساعة بإذن كتابي يصدره وكيل الملك بالنسبة للجنة والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالنسبة للجنائيات. اما فيما يخص سلامة الدولة الداخلية أو الخارجية فإن هذه الآجال تضاعف.

- وهذه المادة المحددة في 96 ساعة القابلة للتعدد مدة 48 ساعة هي المدة نفسها المسموح بها لا ضابطة عند البحث التمهيدي اي عند انعدام حالة الجرم المشهود او التلبس ذلك ان المادة 82 من قانون المسطرة الجنائية المغربي حسب تعليقها بموجب ظهير 18 - 9 الاجراءات تستبقي لديها الشخص 96 ساعة قابلة للتعدد مدة من ثمان وأربعين ساعة 62 تسمح لا ضابطة عندما يتعلق الامر بجريمة معاقبة بالحبس وتوقف البحث على هذا اخرى وفي نظرنا فإنه يتعين التشدد بخصوص تمديد الحراسة في هذه الحالة الثانية التي ليست حالة التلبس ذلك ان اي تجاوز يكون دون مسوغ ومبرر قانوني وهذا التشدد ليس من صنع وحنا او تخيلنا وابتکارنا بل أنه من صنيع وحي المشرع ذاته الذي استلزم أن تكون الأفعال معاقبة بعقوبة حبسية من جهة وأن تقتضي ضرورة البحث ذلك وكلمة «ضرورة» لها وزنها ودلالتها وليس موضوعة اعتباطاً. والشرع عبر أيضاً بلغة أن التمديد

=

جزاء المخالفات المقترفة أثناء الحراسة النظرية

اذا لم يتم احترام مختلف هذه المقتضيات التي تحمي الحرية الفردية
ماذا سيكون الجزء المترتب عن ذلك ؟

لقد قررت محكمة النقض الفرنسية بأن الجزء يتمثل احتمالا في
المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية وليس في بطلان

=

يصدر بصفة استثنائية (والاستثناء يجب أن يبقى ضيقا كما تقتضي به أبسط التواعد
الواقعي) وما يستبعد أي تلقائية في التمهيد ومقرر النيابة العامة يجب أن يكون معللا بأسباب
عند عدم تقديم الشخص أمامها عند التمهيد وفي نظرنا فإنه كان يجب تمييز هذه الحالة
الثانية عن الحالة الأولى الخاصة بالتلبس وذلك على مستوى التشريع والانتقاد من مدة
الحالة الثانية.

هكذا نجد مثلا أن المادة 197 من المرسوم الاشتراكي رقم 54 اللبناني كانت تنص
على أنه يمكن لرجال الامة في حالة الجرم المشهود (أي التلبس به) توقيف الأشخاص ^٦
من تلقاء أنفسهم وذلك في الجنایات الشهودية والجنح المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس
وأنه يجب سوق وتقديم الموقوفين إلى السلطة القضائية ضمن المهلة التي يسمح بها
إلي البحث على أن لا تتجاوز هذه المهلة الأربع وعشرين ساعة. إلا أن المادة 25 من المرسوم
رقم 1459 الغت نص المادة 197 كما استعيد أعلاه واستعاضت عنه بنص مفاده أنه
بوسع رجال الامن في حالة الجريمة التلبس بها توقيف الأشخاص من تلقاء أنفسهم وذلك
في الجنایات والجنح التلبس بها العاقبة بالحبس على أن يعلموا بذلك المدعي العام الذي
حصل الجرم في دائرة اختصاصه وأن يتقدموه ويتمثلوا لتعليماته وأوامره. وفيما عدا الجريمة
التلبس بها منعت المرسوم الاشتراكي اللبناني رقم 54 على الضابطة التوقيف إلا بناء
على مذكرة أو أمر من السلطة المختصة.

- وهذا الأجل الذي تضمنته كلا من المادة 68 و 82 من قانون المسطرة الجنائية
المغربي بخصوص الحراسة النظرية هو نفسه السمح به للضابطة عندما تقوم بتنفيذ
قضائي وارد عليها من طرف قاضي التحقيق. كل ما في الامر أن إشراع عكس الآية فالمادة
169 من قانون المسطرة الجنائية المغربي في آخر تعديلها بموجب ظهير 18-9-1962 تلزم
الضابطة في حالة تنفيذ أنتداب قاضي التحقيق ان تقدم أمامه الشخص أو الاشخاص داخل
إجل 48 ساعة فقط (ينبع في الحالة الأولى الخاصة بالتلبس والحالة الثانية الخاصة
بالبحث التمهيدي فإن المدة محددة مبدئيا في 96 ساعة) وأن قاضي التحقيق هو الذي يقرر
من الأدنى الكتابي للتمهيد لمدة 96 ساعة أخرى اذا تبين له مبررا أو مسوغا لذلك.

المسطرة المعيبة (15) اذا على اي حال لم يتم اثبات ان البحث واثبات الحقيقة كانا معيدين بصفة اساسية وجوهية وانه بناء على ذلك تم انتهاك وخرق حقوق الدفاع . ولعدم امكانية الادلة بهذه الحجة التي تتسم في معظم الاحوال بالصعوبة فان المحاضر ونتائج محاضر الاستماع المعيبة يمكن التمسك بها. هذا الاجتهاد القضائي تم تأكيده بهقتضيات عامة ادخلها قانون سادس غشت 1975 بقانون المسطرة الجنائية (المادة 802).

تدخل وكيل الجمهورية (المادة 68 الى غاية 71 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي)

17 - ان المادة 69 من قانون المسطرة الجنائية المغربي تنص بدورها على ضرورة التوفير على كنائش مماثل بكل مركز من مراكز الشرطة او الدرك من المحتمل ان يأوى تشخصا تحت الحراسة.

- اذا اخذنا على وجه مقارن قانون اللبناني مثلا فإنه منع خابط الشرطة القضائية من إبقاء المشبوه فيه متوفرا دون التوفير على سند قضائي يبرر هذا الإبقاء وإن العقوبات أي القانون الجنائي ، وقد أشارت الى هذا النفع - كما أهضى ذلك في الاستاذ عاطف النقيب في مؤلفه أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة (منشورات عويدات 1986) من كإن ذلك لتابعه البحث وإلا تعرض للجزاء المنصوص عليه في المادتين 367 و 368 من قانون (400) - المادة 200 من المرسوم الاشتراكي رقم 54 اللبناني التي نصت على ان رجال الامن الذين يوفرون أشخاصا في غير الحالات المنصوص عليها في القانون يستحقون ويستهفون ويترعرضون للعقوبات المنصوص عليها في القانون يستحقون ويترعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 367 من قانون العقوبات.

كما منعت المادة 212 من المرسوم اللبناني الاشتراكي رقم 54 على رجال قوى إن في غير الحالات التي ينص عليها القانون أن يزعجوا الناس في حريتهم الشخصية أما قانون «مجلة إجراءات الجزائية التونسي» لسنة 1968 فيبدو أنه لم يحدد إى أجل صريح للحراسة النظرية وهو الامر الذي كان منتقدا فالمادة 19 مثلا منه تنص على ان الشكيات والاعلامات والمحاضر توجه «فوراً من طرف ضباط الضابطة القضائية الذين تلقوها الى وكيل الجمهورية. كما ان المادة 12 منه اكتفت بدورها بالتنصيص على ان حكام التوسي (وهم حسب المادة 10 من الضابطة القضائية التي يسميها القانون التونسي أو ما اليه الضابطة العدلية) لهم الحق في ايقاف المظنون فيهم مؤقتا بالسجن بشرط تقديمهم «فوراً» الى أقرب محكمة ، ويظهر جليا ان المشرع التونسي يعبر هنا ايضا بلفظ «فوراً» دون تحديد اجل وهو أمر غير مألوف في نظرنا. وتنص المادة 11 منه على ان مامورو =

نعرف بان ضابط الشرطة القضائية الذي انتقل الى الامكنة قد اطلع على الفور وكيل الجمهورية الذي تمارس تحت اشرافه الشرطة القضائية (المادة 92). وعليه فان وكيل الجمهورية بوسعي اذا رأى اذ ذلك ضروري ان يحضر بنفسه الى الاماكن. وحضوره يرفع اذن بيد ضابط الشرطة. ويقوم وكيل

==

الضابطة العدلية الذين يعتبرون مساعديه لوكيل الجمهورية ولهم في الجنائيات والجنح المتلبس بها ما له من الشلط يجب ان يعلمون «حالا بما قاموا به من إعمال ، وهذا التعبير «حالا» له في نظرنا نفس المعنى لفورا. والمادة 15 منه تنص بدورها على أنه يحق لمشائخ التراب وهم الطبقة الخامسة من مأموري الضابطة العدلية بتونس (علمًا بأن هذه الاختير هي 7 طوائف حسب المادة العاشرة) أن يقتضوا على كل من أدركون حال تلبسه بجنة أو جنائية وأن يحضروه أمام المحكمة أو أمام أحد مأموري الضابطة.

- بقى أن نتساءل عن موقف المشرع المغربي وكذا الاجتهدان القضائي من الاخلاقيات التي قد تقع أثناء الحراسة النظرية ؟

ان قانون المسطرة الجنائية المغربي ينص في المادة 765 على أن كل إجراء يامر به هذا القانون ولم يتبع انجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز مع مراعاة مقتنيات المادة 498 . وقد وقع نقاش بهذا الشأن نقاش حول تفسير المادة 765 هذه بين الاستاذ الخميسي والقاضي الاستاذ اليوسفي الاهدي تم نشره بكل من مجلة القضاء والقانون في عددها رقم 133 - 134 ص 135 ومجلة المحاكم المغربية في عددها 45 سبتمبر - اكتوبر 1986 ص 41 . كما أن المادة 769 من قانون المسطرة الجنائية حسب تعديلها بظواير 9 - 6 1960 تتضمن على ان خرق الاجراءات الجوهريه التي تمس بحقوق الدفاع يترتب عنه وحده دون سواه البطلان.

ومن الاجتهدات القضائية بهذه الصدد نشير الى حكم لمحكمة العمل الخاصة ورد بتعليله «وحيث أن مراعاة ما هو مأمور به قانونا بشأن الوضع تحت الحراسة المنصوص عليه في الفصل 82 من قانون المسطرة الجنائية هو من الإجراءات الجوهرية للمسطرة وأن إخلال بها يدخل في نطاق ما نص عليه الفصل 765 من قانون المسطرة الجنائية والذي يعد بمقتنه كل إجراء لم ينجز على الوجه المطلوب قانونا كأنه لم ينجز.

وحيث المحاضر الخاصة بالاستماع الى المتهمين الذين سوء المتقدمون منهم بالدفع او غيرهم قد حررت أثناء فترتك الوضع تحت الحراسة المتجزة كما سبق بيانه على وجه غير قانوني فإنه يتبع بناء على ذلك ابعادها عن إملف».

- وحكم لغرفة الجنائيات باستئنافية الرباط مؤرخ في 1 - 7 - 1982 ورد بتعليله «ان مدة الحراسة استقرت 255 ساعة وهو يتنافي مع مقتنيات الفصلين 68 و 82 من قانون المسطرة الجنائية التي تحدد الحراسة النظرية في 96 ساعة وبالتالي يترتب عنه وفق ما

ل الجمهورية وتنفذ بجميع اجراءات الشرطة القضائية المومأ اليها الا اذا فضل اعطاء اوامر للشرطة القضائية لمتابعة العمليات (المادة 68 اعلاه) 16.

بالاضافة فان وكيل الجمهورية ، الذي يمكن ان يتجلی تدخله، كما رأينا في استقدام الشاهد الممتنع بواسطة القوة العمومية او في الترخيص بالتمديد للحراسة النظرية لمدة 24 ساعة ، يتتوفر ايضا على سلطات خاصة به:

- في حالة التلبس بالجناية ، بوسعيه اصدار امر باستقدام (19) اي شخص مظنون مشاركته في الجريمة ، ويستطيع وكيل الجمهورية فورا الشخص المقدم اليه على هذا النحو ، وان حضر من تقاء نفسه بمعية احد المحامين فانه يتعيين استنطاقه بمحضره (المادة 70 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي).

- وفي حالة التلبس بالجناة باستثناء بعض الجنح او بعض المجرمين

=

ينص عليه الفصل 765 من قانون المسطرة الجنائية اعتباره كأنه لم ينجز لانه إجراء لم يتبث انجازن على الوجه الذي يفرضه القانون فيجذب إذن استبعاد محضر استئصال المتهم). وبخصوص هذا القرار الاخير الذي عرض على المجلس الاعلى للنقض صرح بشانه بموجب قراره عدد 6846 بتاريخ فاتح نونبر 1983 ملء جنائي رقم 17 196 « لما لاحظت المحكمة أن مدة حراسة المتهم النظرية استغرقت اكثر من 96 ساعة الواحدة قانونا وترتبط على ذلك استبعاد محضر الضابطة القضائية ثم عادت وادانت المتهم بناء على اعتراضه الوارد في المحضر الاذكور تكون قد بنت فضائما على عمل متناقضة مما يجعل حكمها ناقصا التعليل يوازي انعدامه ».

18 - تنص المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية المغربي بدورها على ان اصول وكيل الملك الى مكان الجريمة يرفع يد ضابط الشرطة القضائية عنها. ويقوم حينذاك وكيل الملك بجميع اعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. ويمكنه ان يأمر الضابطة لمتابعة العمليات.

19 - تنص المادة 75 من قانون المسطرة الجنائية المغربي هي الاخرى على انه يجوز للوكيل العام للملك في حالة التلبس بالجناية اصدار امر باستقدام كل شخص مظنون مشاركته في الجريمة وهذا فيما اذ كان قاضي التحقيق لم يضع يده على القضية. ويستطيع الوكيل العام للملك فورا الشخص المقدم اليه وان حضر من تقاء نفسه بمعية احد المحامين فيتعين

=

(المادة 39 - 6 من قانون المسطرة الجنائية) فان وكيل الجمهورية يمكنه ان يقدم المتهم مباشرة امام المحكمة. واذا كان انعقاد جلسة المحكمة غير ممكن في اليوم نفسه فانه بوسعيه أن يلتئم (يطلب) من رئيس المحكمة وضع المتهم تحت نظام الاعتقال الاحتياطي الى حين احضاره امام المحكمة في أول يوم تفتتح فيه الجلسة (المادة 396).

هذه السلطات لا تمنح لوكيل الجمهورية الا في حالة عدم حضور قاضي التحقيق بالاماكن.

تدخل قاضي التحقيق (المادة 72 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي) (20).

ان قاضي التحقيق عندما يصله نبأ وقوع جنائية او جنحة متibus بها بوسعيه ان ينتقل فسي الواقع ، بصفة شخصية الى الامكنة. وحضوره يرفع يد لا فقط ضباط الشرطة القضائية ولكن ايضا وكيل الجمهورية.

فقاضي التحقيق هو وبالتالي وحده (ما لم يفضل ترك الشرطة القضائية تتابع العمليات) الذي يسير اذاك البحث.

وبهذا الخصوص ، تقول المادة 72 « يقوم بجميع اجراءات الشرطة القضائية ». وهذا التعبير يوحي بان قاضي التحقيق لا يتصرف في هذه الحالة كقاض. والنتيجة هي انه عند انتهاء العمليات يتبعين عليه ارسال وثائق

استنطاقه بمحضره ومن ثمة يبدو التاثر الظاهر للمادة 17 بالمادة 70 فرنسي ، والمادة 17 تنص على أن الوكيل العام للملك يتخذ هذا الامر بالاستقدام على النحو السالف الذكر اذا لم يكن قاضي التحقيق قد وضع يده على القضية ، ويستنطق الوكيل العام للملك فورا الشخص المقدم اليه وأن حضر من تقاء نفسه بمعية أحد المحامين فيتبعين استنطاقاته بمحضره ومن ثمة يبدو التاثر الظاهر للمادة 17 بالمادة 70 فرنسي.

20 - ان المادة 17 من قانون المسطرة الجنائية تنص هي الاخرى على أنه إذا حضر قاضي التحقيق إلى عين المكان فإن الوكيل العام للدافي وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن النازلة بموجب القانون ، فيقوم إذاك بجميع أعمال الشرطة القضائية وله أن يأمر أيا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات، وبمجرد انتهاء تلك العمليات يرسل قاضي التحقيق الى الوكيل العام للملك جميع وثائق التحقيق ليقرر فيها ما يتضمنه اللازم.

البحث الى وكيل الجمهورية كما يفعله اي ضابط للشرطة القضائية. وعند النظر في نتائج البحث (وهذا هو المتوقع من البحث) فان وكيل الجمهورية يكون قادرا على تقدير ملائمة المتابعات وكذا الطريقة التي يتبعها البدء فيها. وانه فقط عندما يتطلب الامر اجراء وفتح تحقيق (والذى ليس بصفة عامة الا اختيارا في الجنج) (21) ينطأ بقاضى التحقيق التصرف كفاض وذلك تبعا للقواعد التي تنظم التحقيق الاعدادى -

البحث التمهيدى (المادة 75 الى 78 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية).
هدف وموضوع البحث التمهيدى :

ان البحث التمهيدى (22) يستهدف كالبحث فى حالة الجريمة المشهودة المتلبس بها اعطاء النيابة العام وسيلة لتقدير المتابعات. والشرطة القضائية تتوجه به ليس فقط من تلقاء نفسها وانما غالبا تبعا لطلب النيابة العامة عندما يريد مثلا قبل اتخاذ قراره الحصول على توضيحات خاصة بظروف الجريمة.

بيد ان البحث التمهيدى لا يتطلب ان تكون امام جريمة متلبس بها التي تفرض خاللها ضرورة التurguil بضبط ادلة الجريمة مضاعفة اشكال التحريرات وتضفي الشرعية على الانتهاكات الجسيمة التي تطال حرمة المسكن والملكية الخاصة.

-
- 21 - اذا كان التحقيق اختياري في الجنج والزامي في الجنائيات بفرنسا فإنه بالنسبة للمغرب فإنه بموجب المادة السابعة من ظهير الاجراءات الانتقالية المخ في 28-9-1974 فإن التحقيق لم يمد الزاما الا في الجنائيات المعاقبة بالسجن المؤبد او الاعدام واختياريا في غيرها من الجنائيات. ولا يجري التحقيق في الجنج الا تطبيقا لنص خاص كما أن المادة 20 من نفسظهير تنص على أن جميع الجنائيات المفترضة من لدن الاحداث تحال على التحقيق.
- 22 - عالج المشرع المغربي حالة التلبس بالجنائيات والجنج بموجب ألواد 58 الى 79. أما البحث التمهيدى في ألواد 80 الى عاية 83 من قانون المسطرة الجنائية. والبحث التمهيدى بال المغرب يقوم به ضباط للشرطة القضائية اما بتعليمات من وكيل الملك او تلقائيا وهي عمليات تخضع الى نظر رئيس النيابة العامة.

- البحث صلة -

ونتيجة ذلك ان عمليات الشرطة القضائية التي يشملها البحث التمهيدي هي ضئيلة في قدرها وعددتها : فقانون المسطرة الجنائية لا ينص الا على التفتيش والاحتجز من جهة والاستماع (محاضر الاستماع) والحراسة النظرية للشهود من جهة اخرى ايضاف الى ذلك ان السلطات الممنوحة لالضباط الباحثين - هي على الاقل نظريا - ضئيلة. وهكذا فان التفتيش والاحتجاز هما غير مرخص بهما الا تحت شروط ضيقه.

التفتيش والاحتجاز (المادة 76 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي)

● هذا التفتيش والاحتجاز في حالة البحث التمهيدي ينحصر للتواتر المنصوص عليها بخصوص التفتيش والاحتجاز في حالة التلبس بالجريمة وذلك فيما يخص الساعات المرخص بها ، واحترام السر المهني وحقوق الدفاع ، وانجاز المحاضر واحضاء ووضع المجنوز تحت الاختبار.

بل اكثر من هذا وهنا يكمن الفارق الهام ، ان التفتيش والاحتجاز في حالة البحث التمهيدي لا يمكن اجراؤه (باستثناء حالة المنس بامن وسلامة الدولة) دون رضى صريح من لدن الشخص الذي تجري العملية في مواجهته. وهذا الرضى يجب ان يكون موضوع تصريح كتابي محرر بيد الشخص المعنى بالأمر.

وفي الحقيقة فان الشك حاصل في ان يكون هناك فارق ذي اهمية ذلك انه غالبا ما يتتردد الشخص في الابداء بأوفقته خوفا من ان يبادر ضابط الشرطة القضائية الى اثارة والتمسك بضرورة البحث التمهيدي ويطلب منه ان يتبعه الى المركز للاستماع اليه حيث يتم اخضاعه للحراسة النظرية.

الاستماع الى الشهود والحراسة النظرية (المادة 77 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي).

ان قانون المسطرة الجنائية ينص فعلا على الامكانية التي يتتوفر عليها ضابط

الشرطة القضائية والمتمثلة في اخضاع اي شخص الى الحراسة النظرية تبدو من البحث التمهيدي ضرورة الاحتفاظ به للاستماع اليه.

وخلال هذه الحراسة النظرية فان الشخص موضوع الحراسة يكون رهن اشارة الشرطة ويمكن وبالتالي استجوابه. وسير الاجراءات هو نفسه بخصوص الحراسة النظرية في حالة البحث عند التلبس بالجريمة المومأ اليه والذي يمكن ان نحيل عليه : فالشكليت هي متماثلة (الإشارة الى مدة الاستماع ، الفحص الطبي المحتمل) والمدة القصوى هي دورها شبيهة سواء في حالة الاتجار او استعمال المخدرات والمحدد في أربعة ايام او في القانون العام والمحددة في 24 ساعة قابلة للتمديد لاحل جديد مدته 24 ساعة بترخيص من وكيل الجمهورية والذي يمكن من جهة أخرى منحه «صفة استثنائية» دون تقديم الشخص الذي يتم تمديد الحراسة في حقه أمام وكيل الجمهورية. واستنطاقه من لدن هذا الأخير (المادة 77).

خلاصة بخصوص ابحاث المرحلة الابوليسية

من الزاوية العملية فان البحث التمهيدي يعطي للباحثين سلطات فعلية تكاد تكون ايضا واسعة كما في حالة التلبس بالجريمة. ويلتقي في الواقع هاذان الشكلان من المرحلة الابوليسية للاقتراف عن التحقيق الاعدادي.

ذلك انه خلال هذا التحقيق فان الشخص الذي تسند اليه جريمة يتمتع فعلا كما سيبينه الفصل الاتي بضمانت اكبر عددا وجدية.

007520.Ar p. 158 → p. 154

المملكة المغربية
 المركز الوطني للتوثيق
 مصلحة الطباعة والنشر
 رقم 007520.Ar تاريخ 2015/05/20 جزءة

- البحث ، الاشتات ومسطرة الحجز على خصو التشريع الغابوي

الأستاذ الكبير بوخيمية

نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بمكناس

1) البحث التمهيدي :

● يمارس مهندسو ومامورو ادارة المياه والغابات أعمال الشرطة القضائية في حدود ظهير 10/10/1917 الذي حدت الجرائم التي يقومون فيها بالبحث التمهيدي والصلاحيات التي يتمتعون بها. وفي هذا الاطار يقومون بجمع الادلة والثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها بالسرعة التي يرونها ضرورية واثباتها في محاضر ، ولا تقيدهم في ذلك الشكليات المفروضة في مرجلتي التحقيق والمحاكمة.

وعليه تقوم الأطر التقنية التابعة لهذه الادارة بوصفهم أعاوانا للشرطة القضائية بالبحث ومعاينة الجرائم التي ترتكب اخلالا بالتشريع الغابوي ، كما يحق لهم الاستجادة مباشرة او عن طريق الكتابة بالقوة العمومية من أجل تسهيل مأموريتهم ، وكذا حجز المحسولات الغابوية المأخوذة أو المبيعة خلافا لمقتضيات القانون.

كما منهم الظهير أيضا حق حجز الحواف الذي يعثر عليها داخل الغابة في حالة اخلال وكذا العربات وكل وسائل النقل المستعملة من طرف المخالفين ووضعها تحت الحراسة ويرخص لهم كذلك تتبع اثر الاشياء المأخوذة دون وجوب قانوني من الغابة الى حيث يعتقد أنها وضعت فيه أو دلتهم عليها بعض الدلائل أو شهادة جدية وحجزها ، غير انه يحرم عليهم دخول

المنازل والمعامل والافنيّة المتصلة بها والحسابات الا اذا كان ذلك برفقة أحد ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 20 من ق.م.ج والذي يتبعين عليه التوجّه حين صحبتهم الى عين المكان وامضائه لمحضر البحث الذي حضره.

٢) الاشتباكات :

تنص المادة الخامسة والستون من الظهير الغابوي على ان المحاضر التي يتولى مهندسوا ومامورواد ادارة المياه والغابات تحريرها تعد حجة صحيحة ووسيلة اثبات تنتج جميع آثارها القانونية بالنسبة للوقائع التي تشهد بها ، مهما كان مقدار العقوبة الناتجة عنها ، شرط ان تكون موقعة من طرف موظفين اثنين ما لم يقع ادعاء الزور فيها . وفي حالة وجود محضر موقع من طرف موظف واحد فان الحجة صحيحة ايضا ما لم يتم الطعن فيها بادعاء الزور ، شرط الا تكون العقوبة المترتبة تفوق حدا معينا .

- **الطعن في المحاضر الغابوبية :** بالرغم من اعتبار المحاضر التي يحررها الأعون المختصون التابعون لهذه الادارة حجة صحيحة ووسيلة اثبات بالنسبة للوقائع التي تضمنتها ، فإن ظهير 10 أكتوبر 1917 لم ينص عليها الصفة القطعية حيث اجاز امكانية الطعن فيها بادعاء الزور اما مباشرة او بواسطة وكيل ، وذلك بالتصريح أمام كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة قبل التاريخ المحدد للمحاكمة ، فإذا تأكد للمحكمة ان الادعاء يقوم على أساس صحيحة اعتبرت المحاضر المطعون فيه دون القيمة القانونية فتسعى بعدها بمتابعة جريمة الزور حسب القوانين ، وإذا تأكد لها العكس ووجدت حجة المدعي باطلة او لم يتم المدعى باللوازم المقررة فترتدى المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب المدعى طبقا للقانون .

- **تقادم المحاضر الغابوبية :** بالرجوع الى ظهير 10 أكتوبر 1917 نجد ان التقادم من حيث مدته على نوعين :

* تقادم المحاشر الغابوية بانقضاء مدة ستة أشهر على تحريرها ابتداء من تاريخ ختمها.

* تقادم الدعاوى التي يكون محلها احياء الغابة ذات الاشجار أو شطب اخلالا بمقتضيات الفصل 24 من الظهير المذكور ، بمورور سنتين شعسيتين على وقوع الاحياء دون أن يكون هذا الاخلال مثبت في محضر.

(3) الحجز :

أ) مسطرة الحجز : كل ما حجز من البهائم التي يعثر عليها في المراعي خلاتها للقوانين ، والمحصولات ، المأخوذة من الغابة بغير حق توضع تحت الحراسة لدى شخص موثوق به ، موسر وقاطن قرب المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

وعندما يستخلص من محتوى تقرير الحجز ان المنتوجات الموضوعة تحت الحراسة مصدرها الملك الغابوي تأمر ادارة المياه والغابات ببيعها في مزايدة علنية لصالح الدولة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الحجز حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 64 من الظهير المذكور ما لم تقرر الادارة الاحتفاظ بها.

وعندما ينصب الحجز على ماشية أو عربات أو بهائم ، أو على منتوجات غير صادرة عن الملك الغابوي للدولة توجه نسخة من محضر الحجز بمجرد ختمه وفي حدود ثلاثة أيام الى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة حتى يتسعى لمن يدعى أن الاشياء المشمولة بالجز جارية في ملكه أن يطلع على النسخة المذكورة .

وعند وقع الحجز تعطى نسخة لمن توضع تحت يده الاشياء .

ب) رفع الحجز : يمكن للقاضي أن يأمر برفع الحجز عن الاشياء المشار إليها مؤقتا اذا طلب منه ذلك ، شرط ان يؤدي صاحبها صوائر الحجز وأن

يحضر ضمانة ، وإذا لم يطلب أحد البهائم أو الأشياء المحجوزة في ظرف ٥ أيام من تاريخ حجزها أو طلب ذلك، ولكن عجز صاحبها عن الاتيان بالضامن فيأمر ببيعها بواسطة المسمرة.

ج) مسطرة بيع المحجوز : يتم البيع بالمزايدة العلنية بواسطة كاتب الفبط ويعلن عن هذا البيع بـ 24 ساعة قبل وقوعه ويخصم من الناتج صوائر الحجز والبيع ثم تعويضات الحسائر ويسلم الباقى إلى مستحقيه.

وإذا كان المحجوز بهائم وكان صاحبها معروفا فلا يباع منها إلا ما هو ضروري لتفطية المبالغ المحكوم بها نقدا.

وفي حالة البراءة يرجع لصاحبها جميع الثمن الذي بيعت به وتبقى صوائر الحجز والبيع في ذمة ادارة المياه والغابات ، وإذا لم يتقدم صاحب البهائم إلا بعد بيعها وكانت المحكمة أبرأته فلا يرد له إلا ثمن البيع بعد خصم الصوائر.

بقلم الأستاذ : الكبير بوخيمه
نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية
بمراكش

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ

الاختصاص المكاني في دعوى رقم 007521 تاريخ 00/05/2011 جزءة آشغال التنفيذ المؤقتة

الأستاذ محمد النجاري
رئيس المحكمة الابتدائية بزيارة

ان الشرع حين احداث المحاكم سواء كانت ابتدائية او استئنافية عاديّة او استثنائيّة يحدد دائرة نفوذها بذكر المناطق والجماعات التي تشملها سلطة كل محكمة وذلك تمثيليا مع مبدأ تقريب القضاء من المتخاصمين ومع اهداف أخرى ترجع بالنفع العام على القضاة والمتخاصمين.

ومن المعلوم ان الاختصاص المكاني الذي يهدف الى تحقيق منفعة فردية يبقى حتا خاصا بما يدخل في اطار القواعد القانونية المكملة التي يجوز للاطراف الاتفاق على ما يخالفها او التنازل عنها وانه تطبيقا للفصل 16 من قانون المسطرة المدنية المغربي يجب على الاطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي او المكاني قبل كل دفع او دفاع وان على من يثير الدفع أن يبين المحكمة المختصة التي ترفع اليها القضية فهل ينطبق ذلك على دعوى آشغاليات التنفيذ المستجلة؟.

ان هذه الدعوى تجد سندتها القانوني في اطار الفصل 149 وما بعده و 436 من قانون المسطرة المدنية وذلك أن الفصل 149 ينص على انه «يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبث بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ» كما أن الفصل 436 من ق م يشير لا انه « اذا اثار الاطراف صعوبة واقعية او قانونية لايقاف تنفيذ حكم او تأجيله احيلت الصعوبة على الرئيس من دون المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبيين أو تنفيذ الحكم»

ومن خلال هذين النصين يتبيّن أن رئيس المحكمة الابتدائية هو المختص بالبت في الصعوبات الواقعية أو القانونية التي تعرّض التنفيذ وقد يشاركه في ذلك الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروض عليها النزاع في الجوهر مع وجود خلاف فقهي حول هذه المشاركة وحول بدايتها ونهايتها والتي اثارت جدلاً فقهياً وقضائياً عريضاً على انشئي سأقتصر في بحثي المتواضع هذا على ابراز التساؤل حول رئيس المحكمة المختص مكانياً للنظر في هذه الصعوبات ذلك أن الفصل 439 ق.م. في فقرته الأخيرة ينص بالحرف : «يمكن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم ان تتوّب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرةها القضائية» ومن خلاً هذه الفقرة يتبيّن ان اجراءات التنفيذ قد تباشر بمحكمة غير المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه وكثيراً ما يقع هذا ذلك ان كل محكمة بل وكل مركز قضائي مهما صغّر لا يخلو من ملفات تنفيذية مفتوحة لديه بناء على انتداب من طرف المحكمة المصدرة للحكم وأن مرحلة التنفيذ تعتبر مرحلة مهمة وواسعة قصد إيصال الحقوق لأصحابها مما يعمد معه بعض المحكوم عليهم الى سلك عدة مساطر لمحاولة عرقلة التنفيذ أو تأجيله كادعاء وجود الصعوبات او ادعاء ملكية المنشول او العقار المحجوز او طلب المهل الاستعطافية أو رفع الحجز لدى الغير.....

كما ان مأمور التنفيذ نفسه تستشكل عليه أحياناً بعض الامور مما يضطر الى عرض ما يراه من اشكاليات على الرئيس وملوّن ان هذا الاخير هو المؤهل قانوناً للقول بمدى وجود الصعوبة من عدمها علماً بأنه متى كان رئيس المحكمة المعروضة عليه الصعوبة هو نفسه رئيس المحكمة المصدرة للحكم انتهت اشكالية الاختصاص المكاني لكن هذه الاشكالية تثور في حالة الانتداب المذكور طبقاً للالفصل 439 من ق.م مما يتبعه معه التساؤل حول من يختص بالبت في اشكالية التنفيذ اهو رئيس المحكمة المصدرة للحكم ام هو رئيس المحكمة المنذدة لتنفيذها؟.

ان المشرع المغربي وان كان لم يفرد نصا خاصا بالنسبة لاختصاص المحظى في الدعاوى الاستعجالية الا أنني أعتقد ان القواعد العامة تبقى قابلة للتطبيق كغيرها من القواعد الاخرى المتعلقة بالأهلية والصفة والمصلحة الا ما كان منها مخالفة لطبيعة الاستعجال وعليه فان الاختصاص المحظى لقاضي المستعجلات يبقى قابلا للتطبيق في مثل هذه الدعوى ذلك ان اختصاص هذا القاضي تنظمه النصوص المتعلقة بالاختصاص المحظى عموما وهذا ما ذهب اليه د. الطوري العبدلاري في بحثه المتعلق بالحراسة القضائية المنصور بالمجلة القضائية العربية عدد 1 ص 89 موضحا بان بعض التشريعات العربية افردت نصا خاصا بالاختصاص المحظى في الدعاوى االمقدمة لاتخاذ اجراءات وقائية كما ان د رشيد الصباغ ذهب في دراسته المعنوية بالقضاء المستعجل ونظرة المشرع العربي اليه المنشورة ضمن كتاب ندوة القضاء المستعجل 1986 الصادر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالرباط الى انه لم يرد اي نص يحدد اختصاصا محظيا لقاضي المستعجل يختلف عن الاختصاص المحدد بمقتضى القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية بالنسبة لكافة المحاكم والاصل في القواعد العامة ان يعتد الاختصاص المحظى للمحكمة التي يوجد باديرتها مقر المدعي عليه.....) «وقد جاءت في كتاب قضاة الامور المستعجلة لمحمد علي راتب وصحبه جزء 1 ص 10 طبعة 6 : انه يجوز ابداء الدفع بعدم الاختصاص أمام القضاء المستعجل لسوة بالقضاء العادي الموضوعي فإذا خالف المدعي عند رفع دعواه المستعجلة قواعد الاختصاص المحظى حق لخصمه أن يدفع بعدم الاختصاص وهو دفع لا ينطبق بالنظام العام».

وفي هذا الاطار صدر الامر الاستعجالي عدد 553 بتاريخ 83/6/11 في الملف عدد 425/83 بابتدائية فاس تقضى بعدم الاختصاص المحظى واحالة الملف على المحكمة الابتدائية بصفرو وبعد أن اثار المدعي عليه هذا الدفع.... وكان الامر يتعلق بطلب حراسته قضائية «غير منشور».

لكن هل ينطبق هذا على دعاوى اشكاليات التنفيذ المستجلة ؟ وهل يمكن الدفع بعدم الاختصاص المطلي من طرف ذي المصلحة ؟ .

اعتقد انه لا وجود ما يمنع مراعاة الاختصاص المحلي عند النظر في هذه الدعاوى الا انني أعود وأطرح التساؤل انسابق حول أي الرئيسين يكون مختصا بالنظر في الصعوبات اهو رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للحكم أم هو رئيس المحكمة المنتدبة لتنفيذها ؟ ولنفرض ان النزاع في الجوهر معروض على أنظار محكمة الاستئناف فهل يزاحم الرئيس الاول الرئيسين السابقيين في هذا الاختصاص ؟ .

لقد ذهب البعض الى ان رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للحكم يبقى مختصا في كل الاشكاليات التي تظهر أثناء التنفيذ وان سلطة رئيس المحكمة المنتدبة لتنفيذ لا تتعدي حدود الاذابة القضائية التي تنحصر في اتخاذ اجراءات التنفيذ دون الوصول الى ايقاف التنفيذ اذ ان سلطة التنفيذ ما زالت بيد المحكمة المصدرة للحكم والى رئيسها يرجع أمر البت في طلب ايقاف التنفيذ عند اشارة صعوبة مادية أو قانونية وفي هذا اطار صدر الامر الاستعجالي عدد 892 بتاريخ 27/10/83 في الملف المستعجل عدد 195/83 بابتدائية فاس «غير منشور» قضى بصرف النظر عن الطلب مستدلا بقرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 1302 الصادر بتاريخ 16/6/81 في الملف المدني عدد 569/81 والذي ذهب في نفس الاتجاه كما ان المعلقين على قانون المسطرة المدنية المغربي نصوا في كتابهم التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء بالحرف : «في حالة اناية محكمة ابتدائية هي تنفيذ الحكم من لدن كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم او من لدن محكمة الاستئناف في حالة الغاء الحكم المطعون فيه تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي المحكمة المختصة بنظر صعوبات التنفيذ المطروحة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 من ق. م.م معلقين بذلك على الفصل 436 في الصفحة 333 ج 2 .

في حين يرى البعض الآخر ان الاختصاص المكاني يعود لرئيس المحكمة

التي يجري بتأثيرتها التنفيذ وهكذا جاء في بحث ذ عبد الله الشرقاوي المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 128 ص 35 ما نصه « وعلى هذا نستطيع أن نقرر بأن قاضي المستعجلات المختص بالبت في الصعوبات في التنفيذ هو الذي يجري التنفيذ بدائرة نفوذ المحكمة التي يمارس بها قضاه سواء تعلق الأمر بتنفيذ حكم ابتدائي أو حكم استئنافي » كما ان ذ عبد القادر الرفاعي أثار في بحثه المنشور بمجلة المحاماة عدد 20 ص 109 إلى أن الصعوبة لا يمكن أن يبيت فيها الا رئيس محكمة مكان التنفيذ مستدلا بتعليق ذ ادولف على الفصل 436 من ق.م.م في كتاب تعليق على قانون المسطرة المدنية ص 263 وفي هذا الاتجاه صدر الامر الاستعجالى عدد 894 بتاريخ 1/11/88 في الملف رقم 351 من ابتدائية فاس من طرف غير القاضي الذي سبق ان أصدر الامر المشار اليه سابقا « غير منشور ». كما ان ذ الطيب برادة أثار في كتابه التنفيذ الجبri في التشريع المغربي ص 428 الى أمر استعجالى صادر عن رئيس ابتدائية الرباط يحمل رقم 6522773 بتاريخ 20/10/86 قضى بوجود صعوبة في تنفيذ حكم صادر عن ابتدائية وجدة في الملف عدد 138 الذي أحيل على ابتدائية الرباط لتنفيذه.

وأعتقد ان ما ذهب اليه الرأي الاخير هو القمين بالاعتبار ما دام أن الفصل 436 من ق.م.م يشير إلى أن حالة الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ عليه أو المحكوم عليه أو العون المكلف بالتنفيذ « او الغير طبقا لما استقر عليه العمل القضائي والفقهي » مما لا يتصور معه واقعيا أن يحيل مأمور التنفيذ صعوبة تعرضه في التنفيذ على غير رئيسه اضافة إلى أنه يصعب من الناحية الواقعية أن يحدث التنسيق اللازم لعدم عرقلة التنفيذ باصدار أمر في الصعوبة قبل الوقت المحدد للتنفيذ اذا كانت هذه الصعوبة معروضة على غير رئيس محكمة مكان التنفيذ وهكذا لو فرضنا ان اندابا بالتنفيذ موجه من طرف ابتدائية تازة الى ابتدائية أكادير وانه بعد القيام بحجز منقولات المنفذ عليه وتعيين تاريخ بيعها أو بعد تعيين تاريخ افراغ المنفذ عليه باستعمال القوة العمومية حينما ترفع دعوى الافراج على خلاف الاختصاص

المكاني لوجود العقار دون ان يثار الدفع من طرف ذي المصلحة وأخبار الجهات المعنية بهذا التاريخ ظهر للمنفذ عليه أن يتقدم بمقال يرمي الى اثارة صعوبة في تنفيذ الحكم او القرار المراد تنفيذه وألزمناه بتقديم مثل هذا الطلب أمام رئيس المحكمة المصدرة للحكم التي هي ابتدائية تازة في المثال المذكور فكيف يمكن له من الناحية الواقعية أن يتقدم الى هذا الاخير وقد يكون يوم تقديم المقال بالصعوبة هو نفسه اليوم المحدد للتنفيذ كما ان رئيس المحكمة المصدرة للحكم يصعب عليه الاطلاع على الملف التنفيذي بسرعة اللازمة للبت في الطلب قبل اليوم المحدد للتنفيذ وحتى لو فرضنا انه بأمكانه الاتصال بزميله رئيس المحكمة المنتدبة للتنفيذ هاتفيًا فان ذلك سيكون غير مبني على أساس من القانون ما دام أن القاضي لا يستند إلى علمه كما ان الزام رئيس المحكمة المنتدبة بایقاف التنفيذ بمجرد تقديم طلب بالصعوبة إلى رئيس المحكمة المصدرة للحكم لا يستند على أي أساس من القانون اعتباراً إلى أنه بمجرد تحديد تاريخ عملية التنفيذ واعشار الاطراف بذلك يكون هذا التاريخ قد تعلق به حق الغير مما لا يجوز تغييره الا لأسباب وجيهة وقانونية أضافة إلى أن الأسباب المبررة لاثارة الصعوبة في التنفيذ هي التي تظهر أثناء عملية التنفيذ ولم يكن بالأمكان عرضها على قضاء الموضوع مما يعزز ما قلناه من ان رئيس محكمة مكان التنفيذ هو المختص في اشكالياته.

ولعل معترض يقول : ان دعوى الصعوبة هي كثيرة من الدعاوى يشترط فيها اتباع الفصول المتعلقة بموطن المدعى عليه وما يرد على ذلك من استثناءات وان المدعى عليه في الصعوبة وهو طالب التنفيذ قد يكون مقيماً بدائرة المحكمة المصدرة للحكم مما يتquin معه تسجيل الدعوى بالصعوبة في موطن هذا الاخير الا أنني أعتقد ان ذلك غير مبرر اعتباراً لما قيل أعلاه واعتبار إلى ان تطبيق القواعد العامة في الاختصاص يعني رفع الصعوبة أمام محكمة غير المحكمتين المذكورتين سابقاً وهو ما لم يقل به أحد.

لا ان صعوبة تنادي ما قيل أعلاه بأسناد الاختصاص إلى رئيس محكمة مكان التنفيذ قد لا يوجد له حال في بعض الصور ومن ذلك ما قد يحدث عملياً

من رفع المندى عليه دعوى ببطلان التبليغ أمام المحكمة المصدرة للحكم ثم يتوجه إلى رئيس محكمة مكان التنفيذ لاثارة الصعوبة في التنفيذ بناء على الدعوى الدائحة ببطلان التبليغ فكيف يتأتى أيضاً لهذا الاخير الاطلاع على ملف القبليخ والقول بمدى جدية الصعوبة من عدمها وقد يكون تاريخ التنفيذ محدداً وقريباً. هذا التساؤل يبقى مطروحاً لكنسي أعتقد أنه لا يمكن نقل الاختصاص للنظر في اشكاليات التنفيذ إلى رئيس المحكمة المصدرة للحكم بناء على هذه الصورة اعتباراً إلى أن أكثرية الاشكاليات تتعلق بوقائع تظهر أثناء عملية التنفيذ وعلى من يدعي وجود هذه الاشكالية إثباتها وأنه في مثل حالة وجود ملف ببطلان التبليغ وجب على متير الصعوبة أن يدللي لرئيس ممحكمة مكان التنفيذ بكل ما يراه مفيداً لاقناع هذا الاخير بجدية وصعوبة على أن المجلس الأعلى باصداره القرار عدد 1888 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1885 والمنشور بالمجلة المغربية للقانون عدد 1 م 86 ص 40 يكون قد حسم في القضية بتخصيصه على أن رئيس ممحكمة مكان التنفيذ هو المختص بالنظر في اشكالات التنفيذ.

وأعتقد أن المجلس باصداره لهذا القرار يكون قد أثار السبيل أمام مجموعة من المشتبئين بمهمة القضاء أو المحاماة اعتباراً إلى تشعب الآراء في هذه النقطة بين من ينادي باختصاص الرئيس الأول في اشكالات التنفيذ حين يكون النزاع معروضاً على محكمته وبين من ينادي بأنه بمجرد البدء في عملية التنفيذ يصبح رئيس المحكمة الابتدائية هو المختص بالنظر في هذه الصعوبات ولو كان النزاع في الجوهر معروضاً على محكمة الاستئناف بل وذهب فريق إلى أن الرئيس الأول يبقى مختصاً باشكاليات التنفيذ ولو بعد اصدار ممحكمة الاستئناف قرارها في الموضوع وذلك حين الغائبة للحكم الابتدائي والتصدي والحكم في الموضوع مما أحدث بلبلة في الاتجاهات القضائية حول هذه النقطة. عليه يكون قرار المجلس الأعلى المذكور قد مهد الطريق لتوحيد الاجتهادات في هذه المسألة علماً بأن هذا القرار يسانده الفقه أذ بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الآراء الفقهية في الموضوع ينص القانون المصري

صراحة على الاختصاص قاضي محكمة مكان التنفيذ في الاشكاليات المتعلقة به « المادة 276 من قانون المرافعات المصري ، وعليه اذا سلمنا باختصاص رئيس المحكمة الابتدائية لمكان التنفيذ تمشيا مع قرار الجلس الأعلى المشار اليه سابقا ومع الآراء المؤيدة له فهل يشاركه في ذلك الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف المعروض عليها النزاع في الجوهر؟ .

انه للاجابة على هذا السؤال احيل القارىء الكريم على المساجلة الفقهية التي جرت بين الأستاذين الكريمين عبد الواحد الجراري ورشيد العراقي المنشورة بمجلة الملحق القضائي فسي الاعداد 14 و 15 و 16 وعلى دراسة النقهيدين الجليلين ذ. محمد العربي المجبود ومحمد بوزيان المنشورة أولاهما بكتاب ضيوف الشهر الصادر عن المعهد الوطني للدراسات القضائية وثانيهما بمجلة رابطة القضاة عدد 1 س 17 1981 ص 24 وعلى أوامر استعجالية صادرة عن السادة الرؤساء الاولين لمحاكم الاستئناف منشورة في عدة مجلات منها مجلة رابطة القضاة عدد 10 - 11 ص 86 و 89 ومجلة المحامي عدد 8 ص 45 ومجلة المحامي عدد 7 و 11 ص 47 و ص 41 وأعتقد ان ما لم ينشر منها كثير على انه سبق القول بان قرار المجلس الأعلى القاضي بقصر الاختصاص بالنظر في صعوبات التنفيذ على رئيس المحكمة الابتدائية لمكان التنفيذ ولو كان النزاع في الجوهر معروضا على انتظار محكمة الاستئناف آثار طريقنا للخروج من دوامة النقاشات التي وان كانت محدودة من الناحية الفقهية الا ان من شأن استمرارها الاضرار بحقوق المتقاضين.

وعليه واعتبارا لكون قرارات المجلس الأعلى ملزمة على الاقل أدبيا لمحاكم الأدنى درجة فانه يمكن القول ان الرئيس الاول لم يعد يزاحم رئيس المحكمة الابتدائية في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الاحكام المحالة على محكمته لتنفيذها ولو كانت صادرة من محكمة أخرى غير محكمته الا أن رب قائل يقول كيف يمكن لرأي فقهي قضائي ولو كان صادرا عن المجلس الأعلى أن يعطل مفعول مقتضيات الفصل 149 من ق.م.م الذي ينص على اختصاص الرئيس الاول بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل

اعتقد ان ما سبق شرحه من مسائل عملية وواقعية تتعلق بالصعوبات التي تحول دون عرض النزاع على رئيس المحكمة المصدرة للحكم حين تنتدب هذه الاختبرة محكمة أخرى للعمل على تنفيذ أحكامها أو قرارات صادرة عن محكمة الاستئناف التي تتبعها تشفع لنا بالقول بانفصال مقتضيات الفصل 436 من ق م م عن مقتضيات الفصل 149 منه واعتبار ان الرئيس المذكور في الفصل 436 هو رئيس المحكمة الابتدائية التي تقوم بتنفيذ الحكم علما بان البعض ذهب الى ان الاعمال التي يقوم بها رئيس الفصل 436 من ق م هي اعمال ولائنية مما لا حاجة لاتباع مسطرة الاستعجال التوجيهية وهكذا صدر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتناسب سابقاً أمراً يحمل رقم 85/211 بتاريخ 21/11/1985 قضي فيه بايقاف اجراءات التنفيذ في الماف عدد 218/85 متبعاً في ذلك مسطرة الاوامر على عرائص كما أن ذ الطيب برادة أشار في التنفيذ الجبري في التشريع المغربي ص 426 بالحرف «يرجع الاختصاص فيه كما ذكرنا الى رئيس المحكمة بصفته رئيساً ولائياً طبق القواعد العامة للتنفيذ الجيري» الا أنه اعتقد أن المسطرة الاستعجالية التوجيهية واجبة التطبيق حتى في اطار الفصل 436 من ق م .

أم الصعوبات المشار اليها في الفصل 149 فتبقى تلك الصعوبات التي تنشأ بعد صدور الحكم وقبل تقديمها لعملية التنفيذ وانه متى تم الشروع في هذه العملية بعد فتح ملف التنفيذ الا وأصبح رئيس المحكمة الابتدائية لمكان التنفيذ هو المختص في كل الاشكاليات المتعلقة به قياساً على ما ذهبت اليه بعض التشريعات من تخصيص قاص للتنفيذ بكل محكمة يتولى البت ذهبت اليه بعض شريعتات من تخصيص قاص للتنفيذ بكل محكمة يتولى البت في الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ وتسخير شعبة التنفيذ ، على انه حبذا لو تدخل المشرع بنفسه وحسم الامر بتقديمه الفصل 436 من ق م او اضافة فصل آخر قياساً على ما ذهب اليه التشريع المصري حين تخصيصه المواد 274 - 276 لمسطرة الاختصاص في مسائل التنفيذ ، وعليه اذا سلمنا بان الاختصاص المكاني في قضايا اشكاليات التنفيذ المؤقتة يعود لرئيس

المحكمة الابتدائية لكان التنفيذ فهل يكون حق الدفع به متروك للأطراف ومحظوظ
أم يمكن اثارته من طرف القاضي وهل يترتب عن قبوله أحالة الملف على الجهة
المختصة وبدون صائر ؟ هذا التساؤل يبقى مطروحا نظرا لعدم وجود نص
قانوني صريح يتعلق بهذه الحالة على أنني أعتقد وكما سبق القول بأن
مقتضيات الفصل 16 لا تتطابق على مثل هذه النوازل اعتبارا إلى أن هذا
الفصل يتعلق بقواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها في الفصل 27 وما
بعده من قمم وفي نصوص خاصة أخرى واعتبارا إلى أن الزمن يلعب دوره في
مثل هذه الدعاوى إذ ان انتظار الطالب ارسال الملف إلى محكمة مكان التنفيذ
من شأنه ان يفوت عليه فرصة النظر في طلبه قبل حصول عملية التنفيذ ذلك
ان تاريخ التنفيذ يكون محددا وانه باعلانه لن له المطحة فيه يتعلق به حقه
ما لا يجوز تغييره الا لأسباب وجيهة وأعتقد انه ليس من بينها طبعا انتظار
التوصيل بمطلب الصعوبة علما بأنه وان كان الفقهاء يرون ان تقديم مقال
بالاستشكال في التنفيذ يؤدي حتما إلى ايقافه مؤقتا إلى حين البث في
الصعبية وهو ما يعبر عنه بالائر الواقع للأشكال الوقتي الا انه من الناحية
العملية وتجنبها للأضرار بالمنفذ له خاصة ان كان الاشكال لا يبني على أساس
يحمل القضاء على البث في هاته الاشكاليات قبل الوقت المحدد للتنفيذ ولو
بتطبيق مسطرة الفصل 151 من قمم اي البث في غيبة الاطراف طبقا لما اعرفه
في عملى القضائي بمدينتي فاس وتازة اضافة إلى ان ذ عبد الواحد الجراوي
أشعار في بحثه المنصور بمجلة الملحق القضائي عدد 14 ص 18 الى انه
يحرص دائما على البث في اشكاليات التنفيذ على وجه الاستعجال وقبل
الموعد المحدد للتنفيذ تلافيا لكل مماطلة أو تأخير.

وهكذا وأمام عدم وجود النص فاني أعتقد ان الاختصاص المكاني
لرئيس محكمة مكان التنفيذ يتعلق بالنظام العام اعتبارا إلى ان مصلحة
العدالة تتضمن ان يتولى رئيس محكمة مكان التنفيذ البث في الصعوبات
المتعلقة بهذا التنفيذ ذلك أنه هو الوحيدة الذي يتلقى له الاطلاع على ملف
التنفيذ وعلى اجراءاته بالسرعة الالزامية واصدار أمره في الموضوع تجنبأ لما

قد يحدث من عرقلة في التنفيذ او ابطاء مسitrته علما بان الفقه المصري انقسم بدوره حول هاته النقطة بين من يرى ان اختصاص محكمة مكان التنفيذ يتعلق بالنظام العام وبين من يرى عكس ذلك وهكذا أشار الأستاذ مصطفى مجدي هرجة في كتابه منازعات التنفيذ الودية في المواد المدنية والتجارية 2 ص 207 الى «ان اختصاص محكمة التنفيذ المشرفة على التنفيذ بالفصل في المنازعات المتعلقة به هو اختصاص متعلق بالنظام العام ذلك انه وان كان تحديد الاختصاص محلی فإنه يرتبط بوظيفة المحكمة بالنسبة لقضية معينة فالمشرع يريد أن يختص بمنازعات التنفيذ نفس المحكمة التي جرى هذا التنفيذ تحت اشرافها » كما ان محمد علي راتب وصحبه في كتابة قضاء الامور المستجدة ج 2 ص 856 يشيرون في الهاشم الى ان بعض الفقهاء يذهب الى القول بان الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ متعلق بالنظام العام لانه مقرر لحسن سير القضاء مشيرين الى ان من يأخذ نهاية النظرية ذو جدي راغب والدكتور محمد عبد الحالق فسي حين يذهب مؤلفوا هذا الكتاب الى ان الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام مشيرين في الهاشم الى ان من بين من ينادي بهذه الفكرة أيضا الدكتور عبد الباسط جميمي والدكتور احمد أبو الوفاء الأستاذ عبد المنعم حسن ».

وانه في اطار ما تبنياه من كون الاختصاص المكانى لرئيس محكمة مكان التنفيذ المغربي يتعلق بالنظام العام صدر الامر الاستعجالي عدد 892 عن ابتدائية فاس المشار اليه سابقا وان كان ما تبنياه من اختصاص مكانى هو معاكس لما قلنا به اعتبارا الى انه سار في اتجاه اختصاص رئيس المحكمة المصدرة للحكم بالbeit في الصعوبات به كما ان هذا الامر حين اثارته الدفع بعدم الاختصاص المكانى تفانيلا لم يحل الملف على المحكمة المختصة طبقا لما وصل اليه بل انتهى الى صرف النظر عن الاجراء المطلوب. ويظهر أنه اعتبر أن الاختصاص هو شرط للبت في الطلب وان انتفاء هذا الشرط يستتبع صرف النظر عن الاجراء المطلوب.

وفي هذا الاطار يتبعن التساؤل حول مدى وجوب احالة الملف على الجهة المختصة طبقا لأحكام الفصل 16 من ق م م.

لقد سبق القول ان مقتضيات هذا الفصل قد لا تطبق على مثل هذه النوازل اعتبارا لما قيل أعلاه واعتبارا الى انه بتقديرنا تعلق الاختصاص المكاني لرئيس محكمة مكان التنفيذ بالنظام العام نكون قد استبعدنا مقتضيات هذا الفصل برمتها مما نعتقد معه انه لا داعي لاحالة الملف على الجهة المختصة تفاديا لما قد يحدث من اتمام عملية التنفيذ أثناء فترة طبع الامر الاستعجالي القضائي بعدم الاختصاص المكاني وارساله الى الجهة المختصة.

007522-Ar

p. 167 → p. 170

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
نúmero ٥٥ تاريخ ٢٠١٥/١٥/٢٠
رقم ٠٠٧٥٢٢ جزء

اهمال الأسرة

في نطاق القانون الجنائي المغربي

الأستاذ : الكبير بوكمة

نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بمكناس

ان الباحث الذي يريد تحديد ظاهرة اهمال الأسرة من الناحية القانونية يجد لها تأخذ طابعا جرميا له أربعة صور ، كل صورة منها تشكل جريمة اهمال الأسرة .

وبمطالعة فصول القانون الجنائي الواردة في هذا الباب :

« ف 479 - 480 - 481 - 482 » يمكننا طرح هذه الجرائم على الترتيب التالي :

- الجريمة الأولى : تتمثل بشكل واضح في الفقرة الاولى من الفصل 479 ق.ج. «الأب أو الأم اذا ما ترك أحدهما بيت الاسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة على الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة ». .

وعليه ومن خلال استقراء ما تضمنته هذه الفقرة من الفصل المذكور تكون الجريمة التي نحن بصددها هي ذلك الترك لبيت الاسرة من طرف الأب أو الأم .

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركњين أساسين هما :

1) الركن المادي أو ما نسميه بالفعل المادي وهو يتجلى في ترك الاب أو الأم لبيت الاسرة لمدة تزيد على شهرين بدون موجب قاهر ، تحت شرط مصاحبة هذا الترك للبيت الاسروي تملص المهمل - الاب أو الأم - من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية او الوصاية او الحضانة.

2) القصد الجنائي (العمد) وهو يعني أن يكون الترك جاء بصورة عمدية ومقصود منها تملص وتهرب المهمل من كل أو بعض واجباته المادية والمعنوية الناشئة عن رابطة الاسرة.

وهذه الجريمة تعتبر جنحة ماعقب عليها قانونيا بالحبس والغرامة أو بحدى هاتين العقوبتين فقط.

- **الجريمة : الثانية** هي الاخرى تدخل تحت مقتضيات الفصل 479 من ق.ج. وعلى الخصوص الفقرة الثانية منه ونصها كالتالى : « الزوج الذي يترك عمدا لأكثر من شهرين دون موجب قاهر زوجته وهو يعلم أنها حامل ».

ويفهم من هذا النص القانوني ، أن هذه الجريمة لا ترتكب الا من طرف الزوج وأنها اضافة الى هذا تتطلب من حيث قيامها وجود أركان وهي كما يلى :

- الركن المادي ، ومقتضاه ترك الزوجة من طرف الزوج لمدة تفوق الشهرين

- وجود الزوجة في حالة حمل.

- علم الزوج بحالتها.

- القصد الجنائي : ان يكون ترك الزوج لزوجته جاء عمدًا وليس نتيجة ظرف قاهر.

* ومن الملاحظ أن تخلف احدى هذه الاركان التي جاء بها النص يؤدي حتما إلى انتفاء الجريمة من حيث وجودها القانوني.

* أما من حيث الوصف الذي تأخذه والعقاب المخصص لها فهي تدخل في نفس السياق مع الجريمة الأولى.

- الجريمة الثالثة : ويشملها الفصل 480 الذي جاء على الصيغة الآتية «يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدًا عن دفعها في موعدها المحدد...».

ويمكن تلخيص هذه الجريمة في الامتناع عن أداء النفقة للزوجة أو أحد الأصول أو الفروع تحت ضرورة قيام أركان متكاملة وهي :

1) فعل مادي قوامه الامتناع عن دفع نفقة.

2) ان يكون الواجب له النفقة أو المستحق لها أحد الزوجين أو أحد الأصول أو أحد الفروع.

3) أن تكون النفقة جاءت بمقتضى حكم قضائي

4) أن يتصف هذا الحكم بكونه نهائياً أو يستلزم التنفيذ المؤقت.

5) القصد الجنائي ، عمدي وهو يعني كون من امتنع عالما بالحكم ، وامتناعه على الرغم من ذلك من تنفيذه وبدون مبرر مقبول . وهذه الجريمة مماثلة لسابق ما ذكر من الجريمتين سواء من حيث الوصف أو العقاب أو العقاب مع فارق دقيق وملحوظ وهو تشديد العقوبة على الفاعل الذي يوجد في حالة العود ، بحيث يكون الحبس حتما.

– **الجريمة الرابعة** : وقد نص عليها الفصل 482 الذي جاء فيه بالحرف «اذا تسبب أحد الأبوين في الحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم وذلك نتيجة سوء المعاملة أو اعطاء القدرة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الاشراف الضروري من ناحية الصحة أو الامن أو الاخلاق يعاقب....».

ويمكن تأييدها في تلخيص باضرار أحد الوالدين بأطفاله. ولقيام هذه الجريمة لابد من الاركان التالية :

- 1) أن يكون الفعل الجرمي قد أتاه أحد الأبوين أي الأب أو الأم.
- 2) أن يتسبب في الحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم.
- 3) أن يكون هذا الضرر جاء نتيجة حالة من الحالات المشار إليها في الفصل المذكور.

وتعد هذه الجريمة هي الأخرى جنحة ويعاقب عليها بالحبس والغرامة سواء جاء الحكم بالحرمان من السلطة الأبوية أو لم يأت بذلك.

أضف إلى هذا وجود امكانية الحكم على مقترف الفعل الجرمي أن الجريمة بحرمانه من واحد أو أكثر من الحقوق التي جاء ذكرها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.